

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مفتني الراغبين في منهاج الطالبين

لنعم الدين ابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦ هـ)

من كتاب السير إلى آخر الكتاب

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة «الماجستير» في الدراسات
الإسلامية

إعداد الطالب

علي بن محمد العتيبي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

مُقَلِّمَةٌ

الحمد لله الذي عَلِمَ بالقلم ، عَلِمَ الإنسان ما لم يعلم ، حَتَّى
على العلم وأمر نبِيَّه ﷺ بالاستزادة منه ، فقال : { وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي
عِلْمًا } [طه : ١١٤] . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، خير من عَلِمَ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ أَصْحَابِهِ وَأَتَبَاعِهِ ، ومن سار على منهجه واقتفى أثره
من عباد الله وسلم تسليماً كثيراً .

أَمَا بَعْدَ :

فإنَّ كتابَ منهاج الطَّالبِينَ ، لِإِمامِ التَّوْويِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هو
العمدة في المذهب الشافعي ، وله المنزلة العظيمة عند علماء
الشافعية ، فتضارفت جهودهم على خدمة هذا الكتاب ، فمنهم
من شرحه ، ومنهم من نظمه ، ومنهم من كتب في تصحيح
بعض مسائله ، ومن هؤلاء الإمام نجم الدين ابن قاضي عجلون
- رَحْمَهُ اللَّهُ - الْذِي أَلْفَ كِتَابَ « مَغْنِي الرَّاغِبِينَ فِي
مَنْهاجِ الطَّالبِينَ » .

وهو على طريقة التصحيح لبعض المسائل التي تحتاج إلى
تحقيق ، وهو غزير بالتقولات ، وبأسماء الكتب ، وعلماء
الشافعية ، مما يجعله جديراً بالاهتمام ، إضافة إلى أهمية متن

المنهاج للنّوويِّ - رحمه الله .

لذا فقد استعنت بالله تعالى واخترت أن يكون أطروحتي لنيل درجة الماجستير ، في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، كتاب « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » من أول كتاب السير إلى آخر الكتاب ، ولعلني أوجز في الصفحات التالية أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهج التحقيق ، والصعوبات التي واجهتني ، وهي كما يلي : -

أولاً : أسباب اختيار الموضوع

١ - إخراج هذا الكتاب العظيم لحيز الوجود ، حتى يكون في متتناول طلبة العلم الشريف عامة ، وطلبة الفقه الشافعي على وجه الخصوص .

٢ - الرغبة في طلب علم الفقه والمذهب الشافعي خاصة .

٣ - منهج المؤلف - رحمه الله - في دراسة المسائل ، واهتمامه بالنقل عن أئمة المذهب الشافعي ، وخاصة الإمام النّووي والرافعي يرحمهما الله .

٤ - إشارة المؤلف رحمه الله إلى الراجح من المذهب ، في كثير من المسائل التي بحثها ، مما يزيد الكتاب أهمية فقهية لا تخفي على دارس الفقه .

٥ - كون هذا المخطوط تصحيف لكتاب معتمد من المراجع الشافعية الكبرى ، ألا وهو كتاب منهاج الإمام النّووي - رحمه الله - وهو مما يزيد هذا المخطوط أهمية .

٦ - التعرّف على منهج الاستدلال لدى أئمّة المذهب الشافعى
رحمهم الله .

٧ - خدمة علم الفقه ، وإخراج مخطوطه فقهية ، ينفع بها طلبة
العلم ، وتنشر بينهم .

ثانيًا : خطوة البحث

بعد هذه المقدمة ، يتكون البحث من قسمين ، وخاتمة .

- **الفهرس** : يحتوى على أربعة فصول ، وهي كما يلى

:

- الفصل الأول :

ويحتوى على حياة المؤلف العامة ؛ اسمه ونسبه ،
ومولده ، ونشأته ، وأسرته . حياته العلمية ؛ طلبه للعلم
ورحلاته ، مشايخه ، تلاميذه . مكانته العلمية وثناء العلماء
عليه ووظائفه ، مؤلفاته ، وفاته .

- الفصل الثاني :

ويحتوى على حياة الإمام الّذوّي العامّة ؛ اسمه ونسبه ،
ومولده ، ونشأته . حياته العلمية ؛ طلبه للعلم ، شيوخه ،
تلاميذه . مؤلفاته ، ثناء العلماء عليه ، وفاته .

- الفصل الثالث :

ويحتوي على دراسة كتاب المنهاج للإمام التّوسيّ ،
أصول الكتاب ، وثناء العلماء عليه ، وشرحه ، وغير ذلك .

- الفصل الرابع :

ويحتوي على دراسة كتاب مغني الرّاغبين لابن قاضي
عجلون ، التّحقيق من نسبة الكتاب للمؤلّف ، ومنهج المؤلّف ،
ومصطلحات الكتاب ، ونسخ الكتاب ووصفها .

- القسم الثاني : تحقيق نصّ كتاب « مغني الرّاغبين » ،

والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق بالاعتماد على ما ورد في
قرار مجلس كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية في جلسه
الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٤١١/٣/١٩ هـ .

- الخاتمة :

وتحتوي على الفهارس التّفصيلية للكتاب ؛ كما هو
معارف عليه في تحقيق التراث . واشتملت على : فهرس
الآيات الكريمة ، فهرس الأحاديث الشرفية والآثار ، فهرس
الأعلام المترجمين ، فهرس الألفاظ الغريبة ، فهرس
الموضوعات .

ثالثاً : منهج التّحقيق

والمنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب كالتالي :

- ١ - اعتمدت على ثلاثة نسخ خطية ، اخترت من بينها النسخة التي كتبها محمد بن فرج الحمصي ، وجعلتها الأصل ، ورمزت لها بالرمز (أ) ، لما تميزت به عن بقية النسخ بالقرب من زمن المؤلف - رحمه الله - وقلة الأخطاء فيها ، وقلة السقط .
- ٢ - مقابلة النسخ ، وذكر الفروق مع النسخة الأصل في الهاشم .
- ٣ - نسخ المخطوط حسب القواعد الإملائية الحديثة المعترف عليها في تحقيق نصوص التراث .
- ٤ - وضعت عناوين لمسائل الكتاب .
- ٥ - التعريف بالمصطلحات من مصادرها المعتمدة .
- ٦ - توضيح حقيقة الخلاف في المسائل الخلافية الواردة في الكتاب إذا احتاج الأمر .
- ٧ - وثقت النصوص والأراء من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .
- ٨ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ؛ بإيجاز .
- ٩ - ضبطت الآيات والعبارات الواردة في النص .
- ١٠ - عزوت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة مع قلتها في

المخطوط .

١١ - وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتاب من الآيات ، والأحاديث ، والأعلام ، والمراجع ، وغيرها ، كما هو متعارف عليه في منهج التحقيق .

رابعاً : الصعوبات التي قابلتني في البحث من أهم الصعوبات التي قابلتني في البحث هي كما يلي :

١ - كثرة النقولات من الكتب الكثيرة ، ومنها نادر مخطوط ، ولم أقف عليه فيما بحثت في المكتبات ، مثل كتاب « تصحيح المنهاج » للبلقيني ؛ الذي أكثر المؤلف من النقل عنه ، ولقد اعتمدت على إثبات نقولات « التصحيح » للبلقيني من كتاب تلميذه ابن العراقي « تحرير الفتاوى » الذي هو مخطوط أيضاً ، الذي نقل عن شيخه كلامه بالنص ، ومنها نقولات أخذتها من كتاب « السر المصنون » الذي هو شرح لكتابنا هذا ، لمؤلفه محمد كمال الدين ابن القاضي أبي الوفاء ، المعروف بابن الموقع المتوفي سنة ٩٧٠ هـ ، وهو موجود في مكتبة الحرم ، برقم (٤٥) شافعي .

ومن الكتب التي لم أجدها ؛ « النكملة » للزرّكشى ، وغيرها من الكتب .

وكذلك منه ما هو موجود « كالخادم » للزرّكشى و « القوت » للأذرعى ، وغيرها ، ولكن القسم الذى حفظته من الكتاب (السير ، وما بعده) لا يوجد في بعضها كله أو

. بعضه .

٢ - بعض المخطوطات معجمة الخط ، غير واضحة ، وبعضها لا أرقام للورقات فيها ، مما جعل البحث فيها من الصعوبة بمكان ، ومن أمثلة ذلك كتاب « نهاية المطلب في دراية المذهب » للإمام الجويني - رحمه الله - الذي شرح به مختصر المُزني في الفقه الشافعي .

٣ - صعوبة الوصول إلى المسائل ، في الكتب المخطوطة .

٤ - استخدام المؤلف للضمائر بكثرة ، عند عرضه للمسائل ، حيث تتحول في بعضها إلى الغاز تحتاج إلى فك رموزها .

والله أسأل - وهو خير مسؤول - أن يوفقني للصواب ، وأن يتقبل جهدي ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العلم الشريف ، وأن يجزل التوابل ، ولمؤلفه ، ولجميع المسلمين ، إنه كريم جواد ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا يكافيء نعمه ، ويوافي مزيده ، أحمده تعالى وهو أهل للحمد على ما تفضل به من إتمام لهذا البحث الذي أسأله تعالى أن يجعله صواباً مباركاً ، وأن ينفع به ، ويجعله

خالصاً لوجهه الكريم .

وأتقدم بالشكر للوالدين الكريمين اللذين ربّياني صغيراً ،
وتعبا عليّ كثيراً ، فأسأل الله أن يرحمهما جزاء ما قدّماه لي ،
ويجزييهما عنّي خيراً ما جزى والدّين عن ولدهما .

ثم أتوجه بالشكر الجليل لفضيلة المشرف على هذا البحث
فضيلة الشيخ الدكتور / عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ -
حفظه الله ورعاه - وجعل الجنة مثواه جزاء ما تفضل به من
توجيهات كريمة ، وحسن رعاية ومعاملة ، الأمر الذي ترك
أثره العظيم في نفسي ، حيث استفدت من أخلاقه العظيمة ،
وحسن توجيهاته التي ساعدت على إنجاز هذه الرسالة .

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى زميلي وأخي الأستاذ خالد
الحارثي ، الذي قام بتحقيق القسم الثالث من هذا الكتاب ، من
كتاب النكاح إلى كتاب الحدود ، حيث استفدت منه فوائد كثيرة
، حين الإعداد لهذه الرسالة .

كما أتوجه بالشكر لهذه الجامعة العاملة جامعة أم القرى ،
وفي مقدمتهم معالي مدير الجامعة - حفظه الله تعالى - وأخص
بالشكر كلية الشريعة وعلى رأسها فضيلة العميد ووكيل
الدراسات العليا ، وجميع أعضاء مركز الدراسات الإسلامية
وفي مقدمتهم فضيلة رئيس القسم وجميع العاملين بالقسم ، ثم لا
أنسى أن أتوجه بالشكر والدعاء لكل من مدّ لي يد العون
والتشجيع على إتمام هذا البحث ، وصلى الله وسلم وبارك على

مُقدمة

١١

نبِيْنَا مَحَمَّدَ وَعَلَىٰ أَلَهِ وَصَحْبِهِ .



القسم الأول

الدِّرَاسَةُ

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول حياة المؤلف ابن قاضي عجلون .

الفصل الثاني : حياة الإمام التّوّوي رحمه الله .

الفصل الثالث دراسة كتاب المنهاج للّتّوّوي رحمه الله .

الفصل الرابع دراسة كتاب مغني الرّاغبين .

الفصل الأول

حياة المؤلف

وفيه مباحثان

حياته العامة .

المبحث الأول :

حياته العلمية .

المبحث الثاني :

المبحث الأول

حياة المؤلف العامة

أولاً : اسمه ونسبة :

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبد الله ، نجم الدين ، ابن الولوي أبي محمد بن الزرين بن الشمس ، الزرعبي ، ثم الدمشقي ، يعرف بابن قاضي عجلون لكون جد أبيه ، كان نائباً في قضائهما وهي من أعمال دمشق ^(١) .

ثانياً : مولده ونشأته :

ولد في يوم السبت ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة بدمشق ، ونشأ بها ، وانتقل إلى القاهرة عام ٨٥٠ هـ ^(٢) .

(١) الضوء الامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي . مكتبة القديسي ، القاهرة ، الأولى ، سنة ١٣٥٥ هـ : ٩٦/٨ ، البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن التاسع ، محمد بن علي الشوكاني . مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط: ١ ، ١٣٤٨ هـ : ١٩٧/٢ ، الأعلام ، للزركلي . ط: ٥ ، ١٩٨٠ م : ١١٦/٧ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي . دار ابن كثير ، دمشق ، ط: ١ ، ١٤٠٦ هـ : ٤٨٠/٩ ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة . دار الفكر ، بيروت ، بدون : ٨٦٥/١ .

(٢) الضوء الامع : ٩٦/٨ ، البدر الطالع : ١٩٧/٢ ، الأعلام : ١١٦/٧ ، شذرات الذهب : ٤٨٠/٩ ، كشف الظنون : ١٨٦٥/١ .

ثالثاً : أسرته :

العلامة نجم الدين ابن قاضي عجلون ، سليل أسرة علمية كبيرة ، مما أثر على تكوين شخصيته واتجاهاته وميوله ، وقد يُقال إنها كانت العرب : «الولد سر أبيه» ، واشتهر بالعلم من هذه الأسرة المباركة :

١ - جده : عبد الرحمن بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق ابن محمد بن عبد الله الولوي ، أبو محمد ، الزّرّاعي ، ثُمَّ الدِّمشقي ، الشافعي ، ويعرف بابن قاضي عجلون ، ولد في التاسع عشر من شعبان ، سنة تسع وخمسين وسبعين ، وسمع الحديث ، حصل له مرض ، وكان يصلّي قاعداً لأجله ، وكان خيراً ، بشوشًا ، حسن الملتقى . مات ليلة الاثنين بعد العشاء ، ثاني عشر صفر سنة ٨٣٧ هـ ، وصلي عليه بالجامع الأموي ، ودفن بالباب الصغير - رحمه الله - ^(١).

٢ - والده : عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبد الله الولوي ، أبو محمد ، الزّرّاعي ، ثُمَّ الدِّمشقي ، الشافعي ، أخو إبراهيم ، والد الجم ، ويعرف بابن قاضي عجلون . ولد في رمضان سنة ٨٠٥ هـ بعجلون ، وهي من أعمال دمشق ، وانتقل منها

(١) الضوء اللامع : ٤/١٤٣.

وهو صغير إلى دمشق ، فنشأ بصالحيتها ، وحفظ القرآن ، والتنبيه ، وتصححه لابن الملقن ، والمنهاج ، والكافية لابن الحاجب ، مات في شعبان سنة ٨٦٥ هـ ، وصلي عليه بجامع دمشق ، ودفن بمقبرة الباب الصغير - رحمه الله - ^(١) .

٣ - عمّه : إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبد الله الولوي ، أبو محمد ، الزرعي الأصل ، الدمشقي ، الشافعى ، ويعرف بابن قاضي عجلون . ولد سنة ٧٩١ هـ ، وسمع على الشهاب بن حجي ، والجمال بن الشرائي ، وغيرهما ، وقرأ على الحافظ ابن ناصر الدين ، وممن لقيه السبطي ، والعز بن فهد . مات في يوم الأحد ثاني عشر المحرم سنة ٨٧٢ هـ ^(٢) .

٤ - أخوه الأوسط : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبد الله الولوي ، أبو محمد ، الزرعي الأصل ، الدمشقي ، الشافعى ، وهذا الأوسط الثلاثة ، التجم وأبو بكر سنا ، وأصغرهم فضلا ، ويعرف بابن قاضي عجلون ، ولد في سنة ٨٣٩ هـ بدمشق ، ونشأ بها في كنف أبيه ، فقرأ القرآن على الزين خطاب ، وحفظ العمدة ، والمنهاج ، وجمع

(١) الضوء اللامع : ٢٤/٥ .

(٢) الضوء اللامع : ٦٤/١ .

الجوامع ، والكافية ، وغيرها ، ورحل إلى القاهرة غير مرّة . مات في دمشق في ربيع الآخر سنة ٨٧٨ هـ^(١) .

٥ - أخوه الأصغر : أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبد الله الولوي ، أبو محمد ، الزّرعيّ الأصل ، الدمشقيّ ، الشافعيّ ، وهذا أصغر إخوانه ، ويعرف بابن قاضي عجلون ، ولد في شعبان سنة ٨٤١ هـ بدمشق ، وحفظ بها القرآن ، والعمدة ، والمنهاج ، وجمع الجوامع ، والصرف ، وغيرها ، وقدم القاهرة في سنة ٨٦٠ هـ ، وتكرّر قدومه . من مصنّفاته : أعلام التّبّيه بما زاد على البهجة وأصلها ، والتّبّيه وغيره^(٢) .



(١) الضّوء اللامع : ٨٧/٤ .

(٢) الضّوء اللامع : ٣٨/١١ .

المبحث الثاني

حياة المؤلف العلمية

أولاً : طلبه العلم ورحلاته :

حفظ القرآن ، وزيادة على اثنين وعشرين كتاباً في علوم شتى ، وعرض منها على العلاء البخاري ، وابن زهرة الطرابليسي ، وابن خطيب الناصري في آخرين ، وسمع على العلاء بن بروس ، وابن ناصر الدين ، وغيرهما ، ولكن لم يكثر .

وتلا للعشر إفراداً ، ثم جمعاً على الزّين خطاب ، وكذا جمع على الشهاب السكندري ، وتفقه بأبيه ، والتقي بابن قاضي شهبة ، والبلاطني ، وخطاب ، وحضر الونائي ، وغيره ، ولازم الشرواني حين نزوله البادرائية ، وغيرهم في الأصلين والمعانوي ، والبيان ، واللّحو والصرف ، والمنطق ، وغيرهما من العلوم ، حتى كان جل انتفاعه به ، وكذا أخذ قطعاً من تفسير البيضاوي ، وغيره ، وعلى العلاء الكرماني ، وقرأ تلخيص ابن البناء في الحساب ، وشرح الخزرجية في العروض على أبي الفضل المغربي .

وقدم القاهرة سنة خمسين ، فعرض على علمائها ، بل

وعلى سلطانها ، وتردد لشيخنا ^(١) في الرواية والدرایة ، ولكنّه لم يكثر ، وأخذ شرح أفيّة العراقي وغالبها وغير ذلك عن العلاء القلقشندىّ ، وشرح المنهاج ، مع الكثير من شرح جمع الجامع على مؤلفها المحليّ ، وبعض شرح الشواهد عن مؤلفه العيني ، والفرائض والحساب وغيرهما عن البوتيجي ، والتحرير أو غالبه عن مؤلفه ابن الهمام ، وحاشية المغني ، وغيرها ، عن مؤلفها الشمني ، وكذا أخذ ظنًا عن العزّ بن عبد السلام البغدادي ، وحضر دروس العلم للبلقيسي ، والمناوي ، بل والسقطي في الكشاف ، والمحبّ بن الشحنة في مقابلة المقوء من القاموس ، وتكرر قدومه القاهرة غير مرّة . وحجّ وزار بيت المقدس ، وأكثر من مخالطة العلماء والفضلاء ، مع ملازمته المطالعة ، والعمل ، والنظر في مطولات العلوم ، ومختصرها ، قدّيمها ، وحديثها ، بحيث كان في ازيداد من التقى والفضائل ^(٢) .

ثانيًا : مشايخه :

كان تبكيـر العـلـامـةـ اـبـنـ قـاضـيـ عـجلـونـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ أـثـرـ وـاضـحـ فـيـ تـحـصـيـلـهـ الـعـلـمـيـ ،ـ وـالـتـلـمـذـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـمـلـازـمـتـهـ مـعـ حـرـصـهـ عـلـىـ الإـفـادـةـ مـنـهـ ،ـ وـمـنـ عـلـمـهـ ،ـ وـمـنـهـ :ـ

(١) يُشير السّخاوي في الضّوء الّلامع إلى شيخه ابن حجر رحمه الله .

(٢) الضّوء الّلامع : ٩٦/٨ .

١. والده : تقدّمت ترجمته ^(١).

٢. محمد بن ناصر الدين :

هو الشيخ الإمام ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد ، القيسي ، الدمشقي ، الشهير بابن ناصر الدين ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ناظم ، ولد بدمشق سنة ٧٧٧ هـ ، وتوفي سنة ٨٤٢ هـ ^(٢) ، سمع عليه ابن قاضي عجلون ولم يكثر .

٣. علي بن خطيب الناصري :

هو الإمام الفقيه ، المؤرخ ، القاضي ، علاء الدين ، أبو الحسن ، علي ابن محمد بن سعد بن محمد بن علي بن عثمان بن إسماعيل بن إبراهيم الجبرتي ، الحلبي ، الطائي ، ولد بحلب سنة ٧٧٤ هـ ، وتوفي بها سنة ٨٤٣ هـ ^(٣) .

٤. ابن قاضي شهبة :

هو الإمام ، العالم ، القاضي ، تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن عمر بن محمد بن قاضي شهبة ، الدمشقي ، الأستاذ ، ولد سنة ٧٧٩ هـ ، وتوفي سنة ٨٥١ هـ ^(٤) .

(١) في مبحث سيرته السابق .

(٢) شذرات الذهب : ٣٥٤/٩ .

(٣) الضوء الامع : ٣٠٣/٥ .

(٤) شذرات الذهب : ٣٩٢/٩ .

٥. علي العلاء الكرمانی :

هو علي العلاء ، أبو الحسن ، الكرمانی ، الشافعی ، قدم من كرمان إلى دمشق بعد الأربعين ، فنزل البارائیة منها ، وقرأ عليه التلخیص ، وتفسیر البغوي ، وغير ذلك ، ثم تحول إلى القاهرة ، وصار بها شیخ شیوخ البسطامیة ، توفی بالطاعون في ثاني صفر سنة ثلاثة وخمسين وثمانمائة ^(١) .

٦. العلاء القلقشندی :

هو علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي ، العلاء ، أبو الفتوح ، القلقشندی الأصل ، القاهري ، الشافعی ، ولد في ذي الحجّة سنة ثمان وثمانين وسبعيناً بالقاهرة ، وأمه شریفه ، ونشأ بها في كنف أبيه ، فحفظ القرآن ، وكتباً ، وأخذ الفقه عن ابن الملقن ، والبلقینی ، وغيرهم ، والحديث عن الزین العراقي ، وكان إماماً ، علامة في الفقه وأصوله ، والمعانی ، والعربیة ، القراءات ، وغيرها . مات في يوم الاثنين مستهلّ المحرّم سنة ستّ وخمسين ، وصلي عليه بالأزهر - رحمه الله - أخذ عنه ابن عجلون شرح ألفیة العراقي ^(٢) .

(١) الضوء الالمعنون : ٥٧/٦ .

(٢) المصدر السابق : ١٦٣ ، ١٦١/٥ .

٧- جلال الدين المحلي :

هو الإمام ، العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، المحلي ، الشافعي ، ولد في مستهل شوال سنة ٧٩١ هـ بمصر ، واشتغل وبرع في الفنون ، حتى كان غرّة عصره في سلوك طريق السلف على قدم من الصلاح والدين والورع ، وكان إماماً ، فقيهاً ، مفرط الذكاء . مات في عام ٨٦٤ هـ في القاهرة ، أخذ عنه ابن عجلون شرح المنهاج مع كثير من شرح جمع الجوامع ^(١) .

٨- ابن زهرة :

محمد بن يحيى بن أحمد بن زهرة شمس ، الدمشقي ، الطرابلسي ، الشافعي ، المعروف بابن زهرة - بضم الزاي - ولد سنة ٧٥٨ هـ ، ونشأ بطرابلس ، فحفظ مختصرات ، وتفقه بابن قاضي شهبة ، والشرف الغزي ^(٢) .

٩- الشمني :

أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة ، النقي ، أبو العباس ، الهيثمي ، الدارمي ، السكندي المولد ، القاهري المنشا ، المالكي ثم الحنفي يعرف بالشمني - بضم المعجمة والميم ، ثم التون

(١) المصدر السابق : ٣٩/٧ ، ٤١ .

(٢) البدر الطالع : ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ .

المشدة - كان زاهداً عفيفاً ، متواضعاً ، حسن الصفات . مات في عام ٨٧٢ هـ^(١).

١٠. خطاب الدمشقي :

هو الإمام ، العالم ، خطاب بن عمر بن مهنا بن يوسف الغزاوي ، العجلوني ، الدمشقي ، الشافعي ، ولد بعجلون في رجب سنة ٨٠٩ هـ ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن ، ورحل إلى دمشق مع أمّه ، فحفظ المنهاج ، والتنبيه ، والشاطبية ، وتقدم في الفنون ، وبرع في الفضائل . مات في رمضان سنة ٨٧٨ هـ^(٢).

١١. الإمام ابن حجر العسقلاني :

هو الإمام ، شيخ الإسلام ، ناصر السنة ، العلامة ، قاضي القضاة ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر ، المصري ، الكناني ، العسقلاني ، محدث ، مؤرخ ، وأديب ، وشاعر ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ^(٣).

١٢. زين الدين البوتيجي :

هو الإمام ، العلامة ، عبد الرحمن بن عنبر بن علي بن

(١) المصدر السابق : ١١٩/١ ، ١٢١ ، ١٢١.

(٢) الضوء الالمعم : ١٨١/٣ ، ١٨٢.

(٣) المصدر السابق : ٣٦/٢.

أحمد العثماني ، البوتيجي ، القاهري ، الشافعى ، ولد بأبوبتig من الصّعيد سنة ٧٧٩ هـ . مات سنة ٨٦٤ هـ^(١) . أخذ عنه ابن عجلون الفرائض والحساب وغيرهما .

١٣ - ابن الشحنة :

محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشهاب غازي بن أيوب بن حسام الدين محمود ، شحنة طلب ، المحب ، أبو الفضل ، الحلبي ، الحنفي المعروف بابن الشحنة ، ولد في رجب سنة ٨٠٤ هـ بحلب ، ونشأ بها ، فأخذ عن جماعة من أعيانها كالبدر رسنان ، وابن خطيب الناصرية ، وغيرهما ، مات في يوم الأربعاء ، سادس عشر محرم ، سنة ٨٩ هـ^(٢) . أخذ عنه ابن قاضي عجلون مقابلة المقروء من القاموس .

١٤ - ابن العلاء البخاري :

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد العلاء ، البخاري ، العجمي ، الحنفي ، ولد سنة ٧٧٩ هـ ببلاد العجم ، ونشأ بها ، وأخذ العلم عن أبيه وآخرين ، وارتَّحل في شبيبه إلى الأقطار لطلب العلم إلى أن تقدَّم في الفقه ، والأصولين ، والعربية ، واللغة ، والمنطق ، والجدل ، والمعانى ،

(١) المصدر السابق : ٥٩/١١ .

(٢) البدر الطالع : ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ .

والبيان ، مات سنة ٨٤١ هـ بالمرّة^(١) . عرض عليه ابن عجلون من حفظه .

ثالثاً : تلاميذه :

الذين ترجموا للعلامة نجم الدين ابن قاضي عجلون لم يذكروا أسماء من تتلمذ عليه ، وإن أشاروا إلى كثرة من تتلمذ عليه كما قال ابن العماد الحنفي عند ترجمته له (أخذ عنه من لا يحصى)^(٢) .

وقد أورد النعيمي في كتاب « الدارس في تاريخ المدارس » أنَّ ابن قاضي عجلون شيخه عند كلامه عن المدرسة الظاهرية البرانية^(٣) ، قال : « وفي يوم السبت شهر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثمانمائة ، درس شيخنا شيخ الشافعية في وقته نجم الدين ، محمد بن ولی الدين عبد الله الدمشقي ، الشهير بابن قاضي عجلون ، وحضرت معه فيها مع فضلاء الطلبة الأقدمين ... »^(٤) ، ولذا فهو يعدّ من تلاميذه ، وترجمته هي :

محب الدين ، أبو المفاخر عبد القادر بن محمد بن عمر بن

(١) المصدر السابق : ٢٦٠/٢ .

(٢) شذرات الذهب : ٤٨٠/٩ .

(٣) المدرسة الظاهرية البرانية ؛ بناها الملك الظاهر غازي بن الملك الناصر صلاح الدين أيوب . الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر النعيمي . مكتبة الثقافة الدينية ، سنة ١٩٨٨ م : ٣٤٠/١ .

(٤) الدارس في تاريخ المدارس : ٣٤٠/١ .

محمد بن يوسف بن عبد الله بن ئعيم - بضم التون - **النعيمي** ، الدمشقي ، الشافعى ، العلامة ، الرحلة ، مؤرخ دمشق ، وأحد محدثيها ، ولد يوم الجمعة ثاني عشر شوال سنة ٨٤٥ هـ ، ولازم الشيخ إبراهيم الناجي ، والعلامة زين الدين خطأ افغراوى ، وشيوخه كثير ، وتوفي يوم الخميس ، رابع جمادى الأولى ، سنة ٩٢٧ هـ رحمه الله ^(١) .

رابعاً : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووظائفه :

تقديم معنا كلام **النعيمي** في كتابه « الدارس في تاريخ المدارس »

عن العلامة ابن قاضي عجلون ، حيث ذكر عنه أئمه شيخ الشافعية في وقته ^(٢) .

قال عنه السخاوي : كان إماماً عالماً ، متقدماً ، حجة ، ضابطاً ، جيد الفهم ، لكن حافظته أجود ، دينياً ، عفيفاً ، وافر العقل ،

كثير التوడد ، والخبرة بمخالطة الكبار ، فمن دونهم ، حسن الشكاله والمحاضرة ، جيد الخط ، راغباً في الفائدة والمذاكرة ، عديم الخوض فيما لا يعنيه ، ومحاسنه ، حجة ، ولم يكن بالشام من يماثله ، بل ولا الديار المصرية بالنسبة لاستحضار

(١) شذرات الذهب : ٢١٠/١٠ .

(٢) الدارس في تاريخ المدارس : ٣٤٠/١ .

محفوظاته لفظاً ومعنى لكونه لم يكن يغفل عن تعاهدها مع المداومة على التلاوة ، وإن كان يوجد من هو في التحقيق أمنن منه^(١).

وولي بالقاهرة إفتاء دار العدل ، وتدريس الفقه في جامع طولون ، والجazzāyah ، مع الخطاب بها ، وхран الكتب بالباستيّة^(٢) ، كل ذلك برغبة الولي البلقيني له عنها ، وناب ببلده تدريس الشاميّة الجوانية^(٣) ، والعزيزية^(٤) ، والأتابكية^(٥) عن متوليها ، وفي الناصريّة الجوانية^(٦) ، والظاهريّة البرانية^(٧) ، وولي نظر الركّنية^(٨) ، وولي التدريس بمدرسة ابن عمر

(١) الضوء اللامع : ٩٦/٨ .

(٢) الباستيّة : أنشأها القاضي زين الدين عبد الباسط (٨٥٤/٧٨٤) . الدارس في تاريخ المدارس (١٤١/٢) .

(٣) الشاميّة الجوانية : إنشاء ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان . الدارس : ٣٠١/١ .

(٤) العزيزية : أنشأها الملك عبد العزيز بن عثمان . الدارس : ٣٨٢/١ .

(٥) الأتابكية : أنشأتها بنت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل . الدارس : ١٢٩/١ .

(٦) الناصريّة الجوانية : أنشأها الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين يوسف بن أيوب . الدارس : ٤٥٩/١ .

(٧) الظاهريّة البرانية : سبق الكلام عنها ص ٢٣ .

(٨) الركّنية : وافقها ركن الدين منكوس عتيق فلك الدين سليمان العادلي . الدارس : ٢٥٣/١ .

بالصالحية^(١) برغبة شيخه خطاب له عنه .

وولي التدريس مع إخوته في تدريس الفلكية^(٢) ، والدولعية^(٣) ، والبادرائية^(٤) ، وتولى مشيخة التصوف بعد والده بها ، وتصدر بجامعبني أمية ، مع قراءة الحديث فيه أيضاً ، إلى غير ذلك من الوظائف والجهات ، وترفع عن النيابة في القضاء إلا في قضية واحدة مسؤولاً ، ثم ترك رحمة الله تعالى^(٥) .

خامساً : مؤلفاته :

كعادة العلماء - رحمهم الله - طرق العلامة نجم الدين ابن قاضي عجلون مجال التأليف والتصنيف في العلوم الشرعية ، وترك آثاراً علمية هي^(٦) :

(١) الصالحية : أنشأها الصالح أبو الجيش إسماعيل بن الملك العادل ، سيف الدين أبي بكر . الدارس : ٣١٦/١ .

(٢) الفلكية : أنشأها فلك الدين سليمان أخو الملك العادل سيف الدين أبي بكر . الدارس : ٤١٣/١ .

(٣) الدولعية : أنشأها جمال الدين محمد بن زيد بن ياسين الدولعي . الدارس : ٢٤٢/١ .

(٤) البادرائية : أنشأها الشيخ العلامة نجم الدين أبو محمد عبد الله بن أبي الوفاء محمد بن الحسن بن عثمان البادرائي البغدادي . الدارس : ٦٧٠/١ .

(٥) الضوء اللامع : ٩٦/٨ ، فما بعد .

(٦) الضوء اللامع : ٩٧/٨ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، لإسماعيل

- ١ - التّاج في زوائد الروّضة على المنهاج .
- ٢ - هادي الرّاغبين إلى منهاج الطّالبيين .
- ٣ - مغني الرّاغبين في منهاج الطّالبيين . وهو موضوع هذه الرّسالة ، وسأفرد له فصلاً مستقلاً - بإذن الله تعالى - .
- ٤ - التّحرير ، في نحو أربعون كراسة ، وهو شرح موسّع للمنهاج .
- ٥ - رسالة في ذبائح المشركين ومناكحهم .
- ٦ - نصيحة الأحباب في لبس فرو السنّجاب .
- ٧ - بديع المعاني في شرح عقيدة الشّيّباني .

سادساً : وفاته :

توفّي العلّامة نجم الدين ابن قاضي بن عجلون - رحمه الله - يوم الاثنين ثالث عشر شوال سنة ستّ وسبعين وثمانمائة بعد أن ضعف بالقاهرة حتّى نقه ، وركب في محفّة راجعاً إلى بلده على كره من أصحابه وخاصته ، فلما انتهى إلى بلبيس إلا وقد قضى ، فرجعوا به في المحفّة من يومه ، فغسل وكفن وصلّي عليه ، ثمَّ دفن ، وحصل التأسف على فقده ، وبلغنا أنَّه كان إذا

باشا البغدادي . دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢٠٧/٢ ، الأعلام : ٢٣٨/٦ ،
معجم المؤلفين ، عمر رضا كحاله . ط: ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت :
٣/٤٤ ، ديوان الإسلام وحاشيته ، لشمس الدين الغزي . دار الكتب العلمية ، ط: ١ ،
٤٠/٤ هـ : ١٤١١ .

أفاق من غمراته يقول ثلثاً : يا لطيف ، ومرة : يا سبحان
الفعال لما يريد حتى مات رحمه الله ^(١).



(١) الضوء اللامع : ٩٦/٨ ، الأعلام : ٢٣٨/٦ ، ديوان الإسلام : ٤٠/٤ ،
معجم المؤلفين : ٤٤٤/٣ .

الفصل الثاني

حياة الإمام التّوسي

وفيه مبحثان

المبحث الأول :

حياته العامة .

المبحث الثاني :

حياته العلمية .

المبحث الأول

حياة الإمام التّوسيّ العامّة

أولاً : اسمه ونسبة :

يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، الفقيه ، الحافظ ، الزاهد ، أحد الأعلام ،شيخ الإسلام ، محيي الدين ، أبو زكريّا ، الحزامي ، التّوسيّ ، الدمشقيّ^(١).

نسبة المؤرخون «التوسي» بغير ألف ، ويجوز في نسبته «التواوي» بألف بعد الواو الأولى ، قال السّخاوي : « وبإثباتها وحذفها قرأه بخط الشيخ »^(٢).

وهي نسبة إلى بلدة «نوا» ، وعرفت بلده به ، بل صارت خالدة بخلوده ، ورحم الله أبا حفص بن الوردي إذ يقول في نوا التّوسيّ :

لقيت خيراً يا نوا	⊗	وحرست من ألم التّوى
فلقد نشا بك زاهر	⊗	في العلم أخلص ما نوى
وعلى عداه فضله	⊗	فضل الحبوب على

(١) طبقات ابن قاضي شهبة : ١٩٤/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي :

. ٣٩٥/٨

(٢) ترجمة الإمام التّوسي للسّخاوي ، ص ٣ .

ونوى كانت في عصر التّوويّ قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق^(١).

وأمّا لقبه^(٢)؛ فقد لقب بمحيي الدين ، وكان يكره أن يلقب به ؛ تواضعًا لله تعالى ، أو أنّ الدين حي ثابت دائم غير محتاج إلى من يحييه ، حتّى يكون حجّة قائمة على من أهمله أو نبذه ، قال اللّخمي^(٣) : وصحّ عنه أئمّه قال : لا أجعل في حلّ من لقبني محيي الدين .

ثانيًا : مولده ونشأته :

مولده : في المحرّم ، بداية السنة الحادية والثلاثين بعد الستمائة من الهجرة النّبوية ، ولد الإمام التّوويّ في نوا^(٤) .

نشأته : عاش التّوويّ في كنف أبيه ورعايته : وكان أبوه في دنياه مستور الحال ، مباركًا له في رزقه ، فنشأ التّوويّ في ستر وخير ، وبقي يتعيش في الدّكان لأبيه مدةً كما يقول الحافظ الذهبي^(٥) .

وفي سنّ مبكرة من الصّغر وهي السابعة أصبح لديه إدراك فائق

(١) تحفة الطالبين ، لابن العطار . دار الصميمي ، ط: ١ ، ١٤١٤ هـ . مصور (٣/١) . نقلًا عن الإمام التّوويّ لعبد الغني دقر ، ص ١٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ترجمة الإمام التّوويّ للسّخاوي ، ص ٤ .

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة : ١٩٥/٢ ، طبقات الشافعية : ٣٩٥/٨ .

(٥) ترجمة الإمام التّوويّ ، للسّخاوي ، ص ٤ .

للامور الدينية والأحساس الروحانية دل على عظمة موهبته ، وما أعطاه الله من سمو الروح وصفاء فطرة « ذكر أبوه أن ابنه يحيى كان نائما إلى جنبه - وقد بلغ من العمر سبع سنين - ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان ، فانتبه نحو نصف الليل وقال : يا أبت ما هذا الضوء الذي ملا الدار ؟ ! فاستيقظ الأهل جميعا . قال : فلم نر كلنا شيئا . قال والده : فعرفت أنها ليلة القدر » ^(١) .

يقول مرشد الشیخ یاسین الزركشی : « رأیت الشیخ محیی الدین وهو ابن عشر سنین بنوی ، والصیبان یکرھونه على اللعب معهم ، وهو یھرب منهم ویبکی لإکراهم ، ویقرأ القرآن في تلك الحال ، فوقع في قلبي حبه . وجعله أبوه في دکان ، فجعل لا یشتعل بالبيع والشراء عن القرآن . قال : فأتیت الذي یقرئه القرآن فوصیتہ به ، وقلت له : هذا الفتی یرجی أن يكون أعلم أهل زمانه وأزدهم وینتفع الناس به . فقال لي : مُنَجِّمْ أنت ؟ ! فقلت : لا ، وإنما أنطقني الله بذلك . فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن ، وقد ناهز الاحتلام » ^(٢) .



(١) تذكرة الحفاظ ، للذهبي . دار المعارف العثمانية ، ط: ٤ ، ١٤٧١/٤ هـ : ١٣٨٨ . ترجمة التووی للسخاوي ، ص ٤ ، طبقات الشافعیة : ٣٩٦/٨ .

(٢) ترجمة الإمام التووی ، للسخاوي ، ص ٤ .

المبحث الثاني

حياة الإمام التّووبي العلميّة

أولاً : طلبه العلم :

في سنة تسع وأربعين وسبعين ، قدم التّووبيّ دمشق ، قدم به والده أبو يحيى وعمره ثمانى عشر سنة ^(١).

والسبب الذي حدا بأبيه أن يصطحبه إلى دمشق هو فراسة الشيخ الصالح المراكشي في التّووبيّ ، وبدور التجابة عليه ، واحتتعل الرغبة فيه لطلب العلم ، وبعد أن بلغ التّووبيّ دمشق قصد جامعها الكبير ، فلقي خطيب الجامع الأموي جمال الدين عبد الكافي بن عبد الملك بن عبد الكافي الربعي الدمشقيّ الذي أخذه بعد أن عرف مقصده ورغبته في طلب العلم إلى حلقة مفتى الشّام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري عرف بالفركاح - رحمه الله - وهو أول شيوخ الإمام التّووبيّ ، فقرأ عليه دروساً ، وبقي يلازمه مدة ^(٢).

(١) ترجمة التّووبيّ ، للسّخاوي ، ص ٥ ، الدّارس في تاريخ المدارس : ٢٦٨/١ ، البداية والنهاية ، لابن كثير . دار الكتب العلميّة ، ط : ٣ ، ١٤٠٧ هـ : ٢٧٨/١٣ .

(٢) ترجمة التّووبيّ للسّخاوي ، ص ٨ .

سأله شيخه التّووي شيخ الفرakah موضعاً يسكنه ، فدلّه شيخه على الكمال إسحاق المغربي بالرواحية ، فتوجّه إليه ولازمه ، واشتعل عليه^(١) ، ومنه الشيخ في هذه المدرسة بيتاً لطيفاً عجيب الحال^(٢) ، فسكنه واستقرّ فيه حتّى مات يرحمه الله .

وبعد أن استقرّ في الرواحية أقبل على طلب العلم حتّى صار مضرب المثل ، ومثار العجب ، قال - رحمه الله - : « وبقيت سنين لم أضع جنبي إلى الأرض »^(٣) .

ويقول الذهبي : « وضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلاً ونهاراً ، وهجره التّوم إلا عن غلبة ، وضبط أوقاته بلزوم الدرس أو الكتابة أو المطالعة أو التردّد على الشّيوخ »^(٤) .

وكان يقرأ كلّ يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحیحاً : درسین في الوسيط ، وثالثاً في المهدب ، ودرساً في الجمع بين الصّحیحین ، وخامساً في صحيح مسلم ، ودرساً في اللّمع لابن جنّي في التّحو ، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السکیت في اللّغة ، ودرساً في التّصیریف ، ودرساً في أصول

(١) المصدر السابق ، ص ٨ .

(٢) طبقات الشافعية ، للسبكي : ٣٩٧/٨ .

(٣) الدّارس في تاريخ المدارس : ٢٦٨/١ .

(٤) ترجمة التّووي ، للسّخاوي ، ص ٧ .

الدين ، قال التّوويّ : وكنت أُلْعِنُ جميـع ما يتعلـق بها من شرح مشـكل ، وإيـضاح عبارـة ، وضبط لغـة ، وبـارك الله لي في وقتـي وأشـتـغالـي ، وأعـانـي عـلـيـه^(١) .

ثـانـيـاً : مشـايخـه :

معـرـفة الشـيـوخ نـسـبـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـاءـ يـقـولـ التـوـويـ - يـرـحـمـهـ اللهـ - : «ـوهـذاـ - أـيـ ذـكـرـ الشـيـوخـ وـتـسـلـسـلـهـمـ - مـنـ الـمـطـلـوبـاتـ الـمـهـمـاتـ ، وـالـفـائـسـ الـجـلـيلـاتـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ لـلـمـتـفـقـهـ وـالـفـقـيـهـ مـعـرـفـتـهـ ، وـتـقـيـحـ بـهـ جـهـالـتـهـاـ فـإـنـ شـيـوخـهـ فـيـ الـعـلـمـ آـبـاءـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـصـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ»^(٢) .

أـ.ـشـيـوخـهـ فـيـ الـفـقـهـ :

١ - الإـمامـ الـعـلـمـةـ ، الـفـقـيـهـ الـمـفـتـيـ ، كـمـالـ الـدـيـنـ أـبـوـ إـبـراهـيمـ إـسـحـاقـ اـبـنـ أـحـمـدـ اـبـنـ عـثـمـانـ الـمـغـرـبـيـ ، تـوـقـيـ عـامـ ٦٥٠ـ ، وـكـانـ مـعـظـمـ اـنـتـقـاعـهـ عـلـيـهـ^(٣) .

٢ - الشـيـخـ الـعـلـمـةـ ، مـفـتـيـ الشـامـ ، كـمـالـ الـدـيـنـ ، أـبـوـ الـفـضـائلـ سـلـارـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـمـرـ بـنـ سـعـيدـ الـأـرـبـلـيـ ثـمـ الـدـمـشـقـيـ ، تـوـقـيـ عـامـ ٦٧٠ـ^(٤) .

(١) المـصـدـرـ السـابـقـ ، صـ٦ـ .

(٢) تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ، لـلـتـوـويـ - الـطـبـعـةـ الـمـيـرـيـةـ - بـدـونـ : ١٨/١ـ ، تـرـجـمـةـ الـإـمـامـ التـوـويـ ، لـلـسـخـاوـيـ ، صـ٦٣ـ .

(٣) طـبـقـاتـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ : ١٧٥/٢ـ .

(٤) طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـلـسـبـكـيـ : ١٤٩/٨ـ ، ١٥٠ـ .

٣ - الإمام فقيه الشّام وشّيخ الإسلام المشهور بالخير ، والفضل ، والاتّباع أبو محمّد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى ، الشّافعى ، تاج الدين ، الملقب بالفركاح لنحف في رجليه ، توفي عام ٦٩٠^(١).

ب-شيوخه في الأصول :

من أشهرهم ؛ القاضي أبو الفتح كمال الدين بن عمر التّفليسي ، قرأ عليه المنتخب للإمام فخر الدين الرّازى ، وقطعة من كتاب المستصفى للغزالى ، توفي عام ٦٧٢^(٢).

ج-شيوخه في الحديث ، من أشهرهم :

١ - الشّيخ الإمام القاضي ، الخطيب ، عماد الدين ، عبد الكريم بن القاضي جمال الدين عبد الرحمن بن محمد ، المعروف بالحرستاني - رحمه الله - توفي عام ٦٦٢^(٣).

٢ - شيخ الشّيوخ شرف الدين عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الانصاري ، الأوسي ، الدمشقي الأصل ، ثمَّ الحموي الدار والوفاة ، والشّافعى المذهب ، الأديب ، الإمام ، العلامة . توفي عام ٦٦٢^(٤).

(١) المصدر السابق : ١٦٣/٨.

(٢) المصدر السابق : ٣٠٩/٨ ، ٣١٠ ، السّخاوي ، ص ١٠.

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة : ١٧٥/٢.

(٤) شذرات الذهب : ٥٤٢/٧.

٣ - الحافظ الزّين خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرح أبو البقاء النابلسي ثُمَّ الدِّمشقيُّ ، توفي عام ٦٦٣^(١).

٤ - ابن البرهان ، العدل ، الصدر ، صفي الدين ، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر بن فارس المضري ، الواسطي ، ومنه سمع جميع صحيح مسلم . توفي عام ٦٦٤^(٢).

٥ - الشّيخ إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثُمَّ المصري ثُمَّ الدِّمشقيُّ ، يقول التّووبي فيه : الفقيه ، الإمام ، الحافظ ، المتقن ، المحقق ، الضابط ، الزاھد ، الورع ، الذي لم تر عيني في وقتني مثله . صحبته عشر سنين لم أر منه شيئاً يكره ، توفي بمصر عام ٦٦٨^(٣).

٦ - الشّيخ أبو الفرج شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي هر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، وهو أجل شيوخه . توفي عام ٦٨٢^(٤).

د. مشايخه في اللغة :

١ - أبو العباس ، جمال الدين ، أحمد بن سالم المصري ، التّحوي ، نزيل دمشق ، قرأ عليه التّحوي ، وكتاب إصلاح

(١) شذرات الذهب : ٥٤٢/٧.

(٢) المصدر السابق : ٥٤٨/٧.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات : ١٨/١.

(٤) ترجمة التّووبي ، للسّخاوي ، ص ١١.

المنطق لابن السكيت . توفي عام ٦٦٤^(١) .

٢ - العلامة ، حجة العرب ، جمال الدين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي ، الجياني . توفي عام ٦٧٢^(٢) .

ثالثاً : تلاميذه :

أقبل الطلبة على الإمام التوسي ينهلون من بحور علمه ، ويتألقون عنه ، حتى تخرج به جماعة من العلماء الفحول ، كونوا علومهم عليه ، منهم :

١ - الحافظ ، الزاهد ، علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان أبو الحسن ، العطار ، الشافعي ، وهو من أخص تلاميذه ، وكان يخدمه ، وكان يقال له : « مختصر التوسي » . توفي عام ٧٢٤^(٣) .

٢ - الحافظ ، محدث الشام ، جمال الدين ، أبو الحاج ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ، القضايعي ثم الدمشقي ، الشافعي . توفي عام ٧٤٢^(٤) .

٣ - محمد بن أبي بكر بن إبراهيم ، القاضي ، شمس الدين بن

(١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطى . دار الفكر ، ط: ٢ ، ١٣٩٩ هـ : ٣٠٨/١

(٢) شذرات الذهب : ٥٩٠/٧ .

(٣) شذرات الذهب : ١١٥/٨ .

(٤) المصدر السابق : ٢٣٦/٨ .

الْتَّقِيُّبُ ، الشَّافِعِيُّ ، الدَّمْشِقِيُّ . تَوْفِيقُهُ عَامُ ٧٤٥^(١) .

٤ - الْقَاضِيُّ ، سَلِيمَانُ بْنُ هَلَالَ بْنُ شَبَلَ بْنُ فَلَاحَ بْنُ حَصَّابَ ، الْمَلْقُوبُ بِصَدْرِ الدِّينِ ، يُكَنِّي بِأَبِي الرَّبِيعِ ، الْهَاشَمِيُّ ، وَهُوَ مِنْ أَنْثَى عَلَيْهِ التَّوْوِيِّ نَفْسِهِ . تَوْفِيقُهُ عَامُ ٧٢٥^(٢) .

رابعاً : ثناء العلماء عليه :

استفاض ثناء العلماء والأئمة على الإمام التَّوْوِيِّ بالإمامية في العلم ، وعلوَّ القدم في الورع والزَّهد ، والتحلُّي بالمكارم والفضائل .

قال الإمام الْدَّهْبِيُّ في الطُّبْقةِ الْعَشْرِينَ مِنْ تَذْكُرَةِ الْحَفَاظِ : « الإِمَامُ الْحَافِظُ الْأَوَّدُ ، الْقُدوَّةُ ، شِيخُ الْإِسْلَامِ ، عَلَمُ الْأُولَائِ ، مُحَبِّي الدِّينِ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنُ مَرِي الْحَزَامِيُّ ، الْحُورَانِيُّ الشَّافِعِيُّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ »^(٣) .

وقال في أول الطُّبْقةِ الْحَادِيَةِ وَالْعَشْرِينَ : « التَّوَاوِي شِيخُ الْإِسْلَامِ ، مُحَبِّي الدِّينِ ، وَهُوَ سِيدُ أَهْلِ هَذِهِ الطُّبْقةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ فِي الطُّبْقةِ الْعَشْرِينَ لِتَقْدِيمِ مَوْتِهِ رَحْمَةً اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ »^(٤) .

وقال السَّبَكِيُّ عَنْهُ : « الشَّيْخُ ، الإِمَامُ ، الْعَلَمَةُ ، مُحَبِّي الدِّينِ

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ : ٢٤٩/٨ .

(٢) المُصْدَرُ السَّابِقُ : ١٢١/٨ .

(٣) تَذْكُرَةُ الْحَفَاظِ : ١٤٧٠/٤ .

(٤) المُصْدَرُ السَّابِقُ : ١٤٨٦/٤ .

، أبو زكريا شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، وحجّة الله على اللاحقين ، والداعي إلى سبيل السالفين ، لم يبال بخراب الدنيا ، له الزهد ، والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة في الخير »^(١) .

وقال عنه ابن كثير : « محيي الدين أبو زكريا التّوسي ، ثمَّ الدمشقي الشافعي ، العلامة ،شيخ المذهب ، وكبير الفقهاء في زمانه »^(٢) .

وقال الشيخ العارف المحقق محمد الأحمرمي : « كان الشيخ سالِكًا منهاج الصّحابة رضي الله عنهما ، ولا أعلم أحدًا في عصره سالِكًا على منهاجهم غيره »^(٣) .

هذه قطفة من ثناء العلماء الأعلام عليه - رحمه الله - وما ترك أكثر ، وهي تدلّ على مكانته وعلوّ قدره رحمه الله تعالى .

خامسًا : مؤلفاته :

ألف الإمام التّوسي - رحمه الله - في علوم شتى : الفقه ، والحديث ، وشرح الحديث ، والمصطلح ، واللغة ، والترجم ، والتّوحيد .

ومؤلفات التّوسي على قسمين : قسم أجزه وأتمّه ، وقسم

(١) طبقات الشافعية للسبكي : ٣٩٧/٨ .

(٢) البداية والنهاية : ٢٧٨/١٣ .

(٣) ترجمة الإمام التّوسي للسخاوي ، ص ٣٤ .

أدركته الوفاة قبل أن يتمّه ، وهي كما يلي :

١. ما أنجز من مؤلفات :

أ - مؤلفاته في الحديث :

١ - الأربعين النووية .

٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

٣ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق .

.

٤ - التقريب والتبسيير في سنن البشير التذير .

٥ - رياض الصالحين .

٦ - الإشارات إلى بيان الأسماء والمبهمات .

ب - مؤلفاته في الفقه :

١ - روضة الطالبين وعemmaة المفتين .

٢ - الفتاوى ، ويسمى (المسائل المنتورة) .

٣ - دقائق المنهاج .

٤ - الإيضاح في المناسب .

٥ - منهاج الطالبين . وسوف أخصص له فصلاً مستقلاً

. بإذن الله تعالى .

٦ - العمدة في تصحيح التنبية .

٧ - رؤوس المسائل .

٨ - مسائل تخميس الغائم .

ج - مؤلفاته في الترجم واللغة :

١ - تحرير التنبية .

٢ - مختصر أسد الغابة .

٣ - مناقب الشافعى .

د - مصنفاته في السلوك والأداب :

١ - الأذكار .

٢ - بستان العارفين .

٣ - تحفة طلاب الفضائل .

٤ - التبيان في أداب حملة القرآن .

٥ - أدب المفتى والمستفتى .

٦ - مختصر أداب الاستسقاء .

٧ - الترخيص بالقيام .

٢ - ما لم ينجز من مؤلفاته :

أ - في الحديث :

١ - خلاصة الأحكام والسنن .

- ٢ - التلخيص شرح البخاري .
- ٣ - قطعة من شرح سنن أبي داود .
- ٤ - قطعة في الإملاء على حديث الأعمال بالنّيات .
- ٥ - جامع السنّة .

ب - في الفقه :

- ١ - التّحقيق .
- ٢ - الأصول والضوابط .
- ٣ - المجموع .
- ٤ - قطعة من شرح الوسيط .
- ٥ - تحفة الطالب النّبيه .
- ٦ - مهمات الأحكام .

ج - في الترجم واللغة :

- ١ - منتخب طبقات الشافعية .
- ٢ - تهذيب الأسماء والمّلغات .

وكثرة مؤلفاته - رحمه الله - تدل على أنّها كرامة من الله له ،
في البركة الظاهرة له في علمه وعمله وعمره رضي الله عنه ^(١) .

(١) انظر في مؤلفاته : طبقات الشافعية : ٣٩٧/٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ١٩٥/٢ ، الإمام التوسي ، عبد الغني الدقر . دار القلم ، دمشق ، ط : ٣ ، ١٤٠٧ هـ ،

سادساً : وفاته :

توفي الإمام النووي في الثالث الأخير من ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة بنوى ، ودفن بها رحمه الله رحمة واسعة ^(١) .



ص ١٥٧ .

(١) ابن قاضي شهبة : ١٩٨/٢ ، البداية والنهاية : ٢٧٩/١٣ ، الإمام النووي للدقر ، ص ١٩٧ .

الفصل الثالث

دراسة كتاب المنهاج

و فيه ثلاثة مباحث

- | | |
|---|------------------------|
| أصول المنهاج و مكانته عند فقهاء الشافعية . | المبحث الأول : |
| ثناء العلماء على كتاب المنهاج . | المبحث الثاني : |
| شروع المنهاج ، وما كتبه عليه الكاتبون . | المبحث الثالث : |

المبحث الأول

أصول المنهاج ، ومكانته عند فقهاء الشافعية

يتمثل كتاب « منهاج الطالبين » للإمام التّووسي - رحمه الله - مذهب الإمام الشافعي أصدق تمثيل ، وهو خلاصة كتب أكابر علماء الشافعية ، تمتّد عبر القرون حتّى تصل إلى مؤسّس المذهب : الإمام الشافعي ، لأنّ كتاب « منهاج الطالبين » مختصر التّووسي من « المحرر » ، و « المحرر » مختصر الرّافعي من « الوجيز » الذي شرحه الرّافعي بشرحين ، واختصر التّووسي أحدهما في كتاب « الروضة » ، و « الوجيز » من « الوسيط » ، و « الوسيط » من « البسيط » ، والثلاثة كلّها للإمام أبي حامد الغزالى ، ولقد استقى الإمام الغزالى كتابه « البسيط » من كتاب « نهاية المطلب » لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، و « نهاية المطلب » شرح « المختصر » للمُزني ، و مختصر المُزني - تلميذ الشافعى - من مؤسّس المذهب الشافعى^(١) .

لذا فقد لقي المنهاج اعتماداً واهتمامًا بالغين لدى علماء

(١) منهاج الطالبين ، للتووسي ، دارالبشاير الإسلامية ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ ، م ٢٠٠٠ : ٧٤/١ ، نهاية الحاج ، شمس الدين الرّملي . إحياء التّراث ، ط: ٣ ، ٤١٣ هـ : ٤١/١ ، المذهب عند الشافعية ، محمد الطّيّب يوسف . دار البيان الحديثة ، ط: ١ ، ١٤٢١ هـ ، ص ٢٥٩ .

الشافعية ، وقد احتل « المنهاج » منزلة عظيمة ، من بين كتب الشافعية ، لجلالة قدر مؤلفه - رحمة الله تعالى - والإمام معروف قدره وورعه ، وتقواه ، وإخلاصه لله ، فلا بد أن يظهر ذلك في كتاباته ، فكان كتابه هذا شأن سائر كتبه التي كتب الله لها البقاء ، والديوع ، ولكونه مختصراً من كتاب المحرر للإمام الرافعي ، وهو شيخ من المشايخ الراسخين في مذهب الشافعي ، وقد اختصره التوسي لصغر حجمه ، ويسهل حفظه ، وقد ذكر فيه المسائل المهمة في الفقه الشافعي ، لذا أقبل الطلبة على حفظه ، وأقبل العلماء على شرحه ، ووضع الحواشي عليه ، والتحصيات له^(١) .



(١) دقائق المنهاج ، للإمام التوسي ، تحقيق : إياد أحمد الغوج . دار ابن حزم ، بيروت ، ط: ١٤١٦ هـ ، ص ١٧ .

المبحث الثاني

ثناء العلماء على كتاب المنهاج

أثنى على المنهاج فطاحل العلماء ثناءً قلما يثني نحوه على كتاب سواه في المذهب ، من ذلك الثناء العطر قول العلامة شمس الدين محمد الرملي في مقدمة كتابه « نهاية المحتاج شرح المنهاج » : « وأجل مصنف له - أي للنّووي - في المختصرات ، وتسكب على تحصيله العبرات ؛ كتاب المنهاج ، من لم تسمع بمنتهي القرائح ، ولم تطمح إلى النّسيج على منواله المطامح ، بهر به الألباب ، وأتى فيه بالعجب العجاب ، أبدع فيه التأليف ، وأودعه المعاني العزيزة بالألفاظ الوجيزة .. »^(١)

وقال الإسنوي فيه نظماً :

يا ناهجاً منهاجَ خيرِ ناسٍ دقتُ دقائقُ فكره وحقائقه *

بادرٌ لمحييِ الدّينِ فيما رمتُه يا حبذاً منهاجهُ ودقائمهُ *

وقال البرهان الجعبريًّا أيضًا :

للّه درُّ إمام زاهدٍ ورع أبدى لنا من فتاوىِ الفقهِ منهاجاً *

(١) نهاية المحتاج : ١٦/١ .

ألفاظه كعقود الذر ساطعة \oplus على الرياض تزيد الحسن إبهاجاً ^(١)



(١) الإمام التوسي وأثره في الحديث وعلومه ، أحمد عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، ط١: ١٤١٣ هـ ، ص ١١٧ .

المبحث الثالث

شروع المنهاج ، وما كتبه عليه الكاتبون

حظي كتاب المنهاج باهتمام علماء الشافعية ، فتبارت أقلامهم في خدمته شرحاً ، وتعليقًا ، وتهميشاً ، وتصحيفاً ، وتنكيناً ، وتدقيقاً ، وجمع الزواائد ، وتحرير الفوائد ، ومن هذه المؤلفات التي خدمت كتاب المنهاج ما يلي : -

- أ - شروح المنهاج :
 - ١ - أول من اعنى به التّوويّ نفسه في كتابه « دقائق المنهاج » الذي جعله شرحاً لدقائق الفاظه .
 - ٢ - ثم شرحه البهاء ، أبو العباس ، أحمد بن أبي بكر بن عزام الإسوانى ، المتوفى سنة ٧٢٠ هـ ، بشرح أسماء « السراج الوهّاج في إيضاح المنهاج » .
 - ٣ - شرحه معاصره البرهان إبراهيم بن النّاج عبد الرحمن بن إبراهيم الفركاح . توفي عام ٧٨٣ .
 - ٤ - شرحه أحمد بن حمدان الأذرعي . توفي عام ٧٨٣ بكتابين أحدهما : « قوت المحتاج » ، ويقع في عشرة مجلدات ، والآخر يسمى « غنية المحتاج » ، وحجمه قريب من الأول .
 - ٥ - شرحه جلال الدين محمد بن أحمد المحلى . توفي عام ٨٦٤ هـ ، وأسماه « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين » وهو مختصر يقع في مجلدين في غاية التحرير .

- ٦ - شرحه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي . توفي عام ٩٧٤ ه ، وأسماه « تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج » ، يقع في أربعة مجلدات .
- ٧ - شرحه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي . توفي عام ٩٧٧ ه بكتاب سماه « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » يقع في أربعة مجلدات .
- ٨ - شرحه شمس الدين العلامة محمد بن أحمد بن حمزة الرملي . توفي عام ١٠٠٤ ه بشرح سماه « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » يقع في أربعة مجلدات ضخمة .
- ب - النّكت على كتاب المنهاج :
- ١ - البرهان إبراهيم بن النّاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفرakah . توفي عام ٧٢٩ ه ، سماها « بعض غرض المحتاج » وهي نكت صغيرة الحجم .
 - ٢ - شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النقّيب المصري . توفي عام ٧٦٩ ه ، وتقع في ثلاثة مجلدات .
 - ٣ - شمس الدين محمد بن محمد العيزري . توفي عام ٨٠٨ ه ، سماها « الإرتجاج على المنهاج »

ج - كتب التّخريج لأحاديث المنهاج :

- ١ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج ، للإمام الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر . توفي عام ٧٩٤ ه .

٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لسراج الدين عمر بن عليّ ابن الملقن . توفي عام ٨٠٤ هـ .

د - كتب التصحيح على المنهاج :

١ - سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلاقيني . توفي عام ٨٠٥ هـ ، أكمل منه الربع الأخير ، ووصل إلى ربع التّكاح ، ولم يكمل .

٢ - كتب عليه البدر أبو الفضل ، محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة الأُسدي . توفي عام ٧٨٤ هـ كتاباً أسماه « كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج » .

٣ - كتب عليه ابن قاضي عجلون ، أبو الفضل محمد بن عبد الله . توفي عام ٨٧٦ هـ تصحيحاً مختصر أسماه « مغني الراغبين في منهاج الطالبين » وهو موضوع رسالتنا ، وتصحیحاً متوسطاً أسماه « التاج في زوائد الروضة على المنهاج » وتصحیحاً مطولاً أسماه « هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين »^(١) .



(١) انظر في ذكر المؤلفات التي خدمت المنهاج : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ١٩٤/٢ ، الأعلام للزرّاكى : ١٨٥/٩ ، الإمام التّووي وأثره في الحديث وعلومه ، ص ١٨٤ .

[ق ١ / ف ٣] خطأ! النمط غير معروف. خطأ! النمط غير معروف.

الفصل الرّابع

دراسة كتاب مغني الرّاغبين

و فيه أربعة مباحث

- | | |
|---|-------------------------|
| التحقّق من نسبة الكتاب للمؤلّف . | المبحث الأوّل : |
| منهم ابن قاضي عجلون في الكتاب . | المبحث الثاني : |
| مصطلحات الكتاب . | المبحث الثالث : |
| نسم الكتاب ووصفها . | المبحث الرّابع : |

المبحث الأول

التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف

نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهم الحقائق العلمية التي يجب التحقق منها ، للحصول على الثقة بما تضمنه الكتاب من آراء وحقائق علمية ، وقد تبيّن لي صحة نسبة كتاب « مغني الراغبين إلى منهاج الطالبيين » إلى الإمام ابن قاضي عجلون يرحمه الله ، وذلك لعدة أمور ، هي :

أولاً :

ما جاء في افتتاحية الكتاب من نسبته إلى المؤلف ، لأنَّ ابن قاضي عجلون - يرحمه الله - نصَّ على اسمه في مقدمته ، فقال : « وقد سميته مغني الراغبين في منهاج الطالبيين »^(١) .

ثانياً :

أنَّ كلَّ من ترجم للمؤلف ، وذكر مصنفاته ، عدَّ منها « مغني الراغبين » ، مثل ما ذكر في الضوء الامامي (٩٧/٨) ، وهديَّة العارفين (٢٠٧/٢) ، الأعلام (٢٣٨/٦) ، معجم المؤلِّفين (٤٤٤/٣) ، ديوان الإسلام (٤٠/٤) .

ثالثاً :

ذكره عند علماء المذاهب الأخرى ، مثاله : ما ذكره ابن

(١) مغني الراغبين في منهاج الطالبيين (ق ٣) .

بدران في المدخل عند كلامه عن كتاب الإنصاف . قال : « وطريقته فيه أنَّه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ، ثمَّ يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم ، سالِكًا في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحیحه لمنهاج التَّوْوِيْ وغیره من كتب التَّصْحِيحِ ».)١(



(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص ٤٣٨ .

المبحث الثاني

منهم ابن قاضي عجلون في كتاب مغني الراغبين

بَيْنَ ابْنِ قَاضِيِّ عَجْلُونَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي مُقْدَّمَةِ كِتَابِهِ الْمَنْهَاجِ
الَّذِي سَيِّسَرَ عَلَيْهِ، وَيَتَلَخَّصُ هَذَا الْمَنْهَاجُ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ : -

- ١ - قام بذكر مسائل كثيرة واردة على المنهاج في كتابه « مغني الراغبين » .
- ٢ - اعنى بكلام الشَّيْخِينَ الرَّافِعِيِّ فِي شِرْحِيهِ الْعَزِيزِ
وَالصَّغِيرِ ، وَالْمَصْنُفِ فِي رُوضَتِهِ وَتَحْقِيقِهِ ، وَمَجْمُوعِهِ
الَّذِي هُوَ شَرْحُ الْمَهْدِبِ ، وَتَنْقِيَحُهُ عَلَى الْوَسِيطِ ، وَمَا وَقَعَ لَهُ
مِنْ كِتَبِهِمَا وَكِتَبِ غَيْرِهِمَا مِنْ شِرْوحِ الْمَنْهَاجِ وَغَيْرِهَا .
- ٣ - إِذَا حَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ خَلَفٌ بَيْنَ هَذِهِ الْكِتَبِ الْمُعْنَيَّةِ لَا
بِسَبِبِ سَهْوٍ وَنَحْوِهِ كَالْسِيَانِ يَنْبَهُ عَلَيْهِ ، وَيَبْيَّنُ الْمُعْتَمَدَ
بِحَسْبِ مَا تَحرَّرَ لَهُ مِنْ كِلَامِ الْمَشَايخِ الْمُتَأَخَّرِينَ كَابِنِ الرَّفْعَةِ
وَالسَّبْكِيِّ وَالإِسْنَوِيِّ وَالْأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مَعَ مَا يَنْقُلُهُ مِنْ
تَرْجِيحَاتِ شِيْخِ الْإِسْلَامِ الْبَلْقَيْنِيِّ وَفَوَائِدِهِ الْمُذَكُورَةِ فِي تَدْرِيِّيهِ
وَحَوَاشِيهِ عَلَى الرَّوْضَةِ وَفَتاوِيهِ وَمَا كَتَبَهُ مِنْ نَكْتَ الْمَنْهَاجِ
الْمَشْهُورِ بِالْتَّصْحِيحِ .
- ٤ - أَهْمَلَ أَشْيَاءَ أُورَدَهَا بَعْضُ الشَّارِحِينَ لِإِمْكَانِ أَخْذِهَا مِنْ
الْمَنْهَاجِ ، أَوْ لَزْمَهَا فِيهِ صَرِيْحًا فِي أَبْوَابِهَا ، مَعَ أَنَّهُ رَبِّا
يَذَكُرُ مَا يَمْكُنُ أَخْذَهُ مِنْ الْمَنْهَاجِ بِالْعُنَيْةِ ، قَصْدًا لِلِّإِيْضَاحِ .

٥ - أحياناً يذكر ما لا يرد عليه أصلاً استطراداً وتمكيناً للفائدة .

٦ - لم يذكر ما كان تقبيداً لقول أو وجه ضعيف ، ولا ما اختاره المصنيف وغيره إلا ما يخالف المذهب عند الشيوخين إلا نادراً .

٧ - يشير إلى ما في بعض المسائل من الإشكال إذا كان قوياً .



[ق/ف؛ خطأ! النمط غير معروف. ، خطأ! النمط غير معروف.

المبحث الثالث

مصطلحات الكتاب

إنَّ أيَّ مؤلِّف علميٌّ لا بُدَّ له من مصطلحات يسير عليها مؤلِّفه فيه ، ومصطلحات كتاب « معني الراغبين » التي سار عليها ابن قاضي عجلون - رحمه الله - على قسمين هي :

أ. المصطلحات التي ذكرها في مقدمة كتابه :

- ١ - إذا أطلق الحاوي ، فالمراد به الحاوي الصغير للعلامة نجم الدين عبد الغفار القزويني .
- ٢ - إذا أطلق التَّصْحِيحُ وَالْحَوَاشِيُّ أَوْ الْفَتاوِيُّ فالمراد بها كتب شيخ الإسلام السراج البلقيني .
- ٣ - إذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي حسين .
- ٤ - إذا أطلق اليمني ، فالمراد به العلامة إسماعيل بن المقرئ ، لأنَّه قد جزم في مختصر الروض في كثير من المسائل التي أطلق الشیخان الخلاف فيما بما لم أجد ترجيحه لغيره ، والظاهر صدوره عن تثبيت فتعين نقله عنه ليستفاد .
- ٥ - إذا عزى النَّقلَ إِلَى الزَّوَائِدِ ، فالمراد زوائد الروضة على العزيز .
- ٦ - إذا أتى بضمير اثنين لا مرجع له ، فالمراد الشیخان ؛ اللُّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ - رحمهما الله -

بـ. المصطلحات التي لم يذكرها ، واتّضحت من خلال البحث :

- ١ - إذا أطلق الإمام ، فالمراد به إمام الحرمين الجوياني .
- ٢ - إذا أطلق النصّ ، فالمراد به قول الإمام الشافعيّ .
- ٣ - إذا جاء بضمير الجمع للغائب ، فهو يعني أصحاب الشافعية من الشافعية ، قوله : «إنه مفهوم كلامهم» .
- ٤ - إذا أطلق العراقيين ، فهم إما من بغداد نفسها ، أو من البلاد التي حواليها ، والغالب على من يقرب منها ، أنه يدخلها ، كيف لا وهي بلد العلماء إذ ذاك ، ودار الدنيا ، ومركز الخلافة ^(١) . قال التّووسي : «اعلم أنَّ مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم ، مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد ، وهو خمسين مجلداً» ^(٢) .
- ٥ - إذا أطلق المراوزة فهم الخراسانيون ، وعبر بالمراوزة عن الخراسانيين جميعاً ، لأنَّ أكثرهم من مرو وما والاها ^(٣) ، وهؤلاء اخذوا مؤلفات الشافعي أساساً ، وبحثوا في أفراد المسائل وتحرير الدلائل ^(٤) .
- ٦ - إذا أطلق القول فالمراد به قول الشافعيّ ، سواء أكان في

(١) طبقات الشافعية : ٣٢٦/١ .

(٢) المجموع : ١١٥/١ .

(٣) طبقات الشافعية : ٣٢٧/١ .

(٤) المذهب عند الشافعية ، ص ٩٤ ، ١٥٥ .

مذهب القديم أو الجديد .

٧ - إذا أطلق الوجه ، فالمراد به الحكم الذي استتبّه أصحاب الشافعی من كلامه ، أو الحكم المخرج على قاعدة من القواعد التي أرساها الإمام الشافعی رحمه الله .

٨ - إذا أطلق الطريق ، فالمراد به حكاية نقل المذهب ، وقد تختلف ، لأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين ، وبعض آخر قوله واحداً ، أو وجهها واحداً .

٩ - إذا وجد في المسألة خلاف :

تنحصر اصطلاحات فقهاء الشافعیة في التعبير عن اختلاف الأصحاب فيما يأتي :

أ - إذا كان الخلاف في الأقوال ، فإنما أن يقوى الخلاف ، وإنما أن يضعف . فإن قوي الخلاف عبر بالأظهر ، ومقابله ظاهر ، والعمل بالأظهر .

وإنما أن يضعف الخلاف ، فيعبر بالمشهور ، ومقابله غريب ، والعمل بالمشهور .

ب - وإنما أن يكون الخلاف أوجهًا ، فإن قوي الخلاف عبر بالأصح ، ومقابله صحيح ، والعمل بالأصح .

وإن ضعف الخلاف عبر عنه بالصحيح ، ومقابله ضعيف ، والعمل بالصحيح قطعاً .

ج - وإنما أن يكون الخلاف طرقة من أقوال أو أوجه ، مع

قاطع لقول أُوْ وجه ، كأن يكون أكثر من طريق في نقل المذهب ، كأن يقول أحدهم : « في المسألة قوله ووجهان ، أُوْ يقول - قاطعاً - : يجوز أُوْ لا يجوز ، قوله واحداً ، أُوْ وجهاً واحداً ، ف يأتي التعبير عنه بالمذهب ليرجح أحد الأقوال أُوْ الأوجه ، أُوْ القاطع لأحد الأوجه ، أُوْ الأقوال .

د - وحيث يقال : قيل كذا ، فهو وجه ضعيف ، والأصح أُوْ الصحيح خلافه .

ه - وحيث يقال : في قول كذا ، فالراجح خلافه ^(١) .



(١) انظر : المذهب عند الشافعية ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

المبحث الرابع

نُسْمَ الْكِتَابِ، وَوَصْفُهَا

إنَّ تَحْقِيقَ أَيِّ كِتَابٍ يَتَطَلَّبُ الْبَحْثَ عَنْ نُسُخٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِلْكِتَابِ ، حَتَّىٰ يَمْكُنُ إِخْرَاجَهُ عَلَىٰ أَقْرَبِ صُورَةٍ وَضَعْهَا عَلَيْهِ الْمُؤْلِفُ ، إِنْ لَمْ يَمْكُنُ الْحَصُولُ عَلَىٰ نُسُخَةِ الْمُؤْلِفِ نَفْسَهَا .

وَتَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَصُولُ عَلَىٰ ثَلَاثَ نُسُخٍ مُخْطُوْطَةٍ لِكِتَابِ مَغْنِي الرَّاغِبِينَ اعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ ، وَهِيَ كَالِّيَّاً :

النُّسْخَةُ الْأُولَىٰ :

بَخْطٌ مُحَمَّدٌ بْنُ فَرْجٍ بْنُ عَلَيٍّ الْحَمْصِي الشَّافِعِيُّ ، نُسُخُهَا فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ مِنْ عَامِ ٨٩٨ هـ جَعَلْتُهَا الأَصْلَ ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (١) نَظَرًا لِمَا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ بَقِيَّةِ النُّسُخِ مِنْ قَلْةِ السَّقْطِ ، وَقَرْبِ الْعَهْدِ مِنْ عَصْرِ الْمُؤْلِفِ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - ، وَوَصَفَهَا كَمَا يَلِي :

• مَكَانُ وَجُودِهَا : فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى ، مَرْكَزُ الْبَحْثِ ، بِرَقْمِ ٢٥٤ ، فَقْهٌ شَافِعِي .

• عَدْدُ الْأَسْطُرِ : ١٩ سَطْرًا .

• نَوْعُ الْخَطِّ : نُسُخٌ .

النسخة الثانية :

ورمزت لها بالرّمز (ب) ، وبياناتها كما يلي :

- عدد الأوراق : (١٦٠ ورقة) .
- عدد الأسطر : (٢٧ × ١٧,٧ سم) .
- نوع الخط : نسخ معتاد واضح .
- تاريخ النسخ : (د ت) تقديرًا ق ٩ هـ ، ١٥ م .
- رقم الميكروفيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود : (٣٢٩٠) .
- المرجع : فهرس المخطوطات العربية ، شستر بيتي (دبلن - إيرلندا) المجلد الأول ، ص ٦٨ .

النسخة الثالثة :

ورمزت لها بالرّمز (ج) ، وبياناتها كما يلي :

- عدد الأوراق : (١٨٠ ورقة) .
- عدد الأسطر : (١٨,٢ × ١٣ سم) .
- نوع الخط : معتاد واضح .
- اسم الناشر : محمد بن عبد الرحمن بن محمود البلاطنسى الشافعى .
- تاريخ النسخ : يوم الجمعة ، ٦ ذو القعدة ، ٨٩٤ هـ .
- رقم الميكروفيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود : (٤٢٧٠) .
- المرجع : فهرس المخطوطات العربية ، شستر بيتي (دبلن

- إيرلندا) المجلد الثاني ، ص ٤٧٠ .

• المصدر : بروكلمان ، ملحق ٦٨٣/١ .



القسمُ الثاني
تحقيقُ النصّ

كتاب السير

ما يصحح من كتاب السير

و فيه ستة فصول

- | | |
|---|----------------|
| حكم الجهاد ، وبيان ما هو فرض كفاية . | الفصل الأول : |
| في كراهة الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه | الفصل الثاني : |
| أحكام الأسر . | الفصل الثالث : |
| أحكام الأمان . | الفصل الرابع : |
| أحكام الجزية . | الفصل الخامس : |
| أحكام الهدنة . | الفصل السادس : |

الفصل الأول

حكم الجهاد
وبيان ما هو فرض كفاية

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : كيف فرض الجهاد ؟

المسألة الثانية : بيان ما هو فرض كفاية .

المسألة الثالثة : موانع الجهاد .

كتاب السّير^(١) [ما يصحح من كتاب السّير]

(١) السّير : بالكسر ثم الفتح - جمع سيرة ، وهي الطريقة . وغلبَ اسم السّير
في ألسنة الفقهاء على المغازي .

والمقصود منها أصلّة : الجهاد المتلقى تفصيله في سير النبي ﷺ في
غزوته .

والأصل فيه - قبل الإجماع - آيات ، كقوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ }
[البقرة : ٢١٦] ، قوله تعالى : { وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً } [التوبه : ٣٦] .

وأخبار ، كخبر الصحيحين : « أَمْرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ».
البخاري ؟ فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ،
١٤٠٧ هـ ، كتاب الصلاة ، ح ٣٩٣ .

ولقد جرت عادة الأصحاب - تبعاً للإمام الشافعي - رحمه الله أن يذكروا
مقدمة في صدر هذا الكتاب .

معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشّربيني ، دار الكتب العلمية ،
ط: ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م : ٣/٦ . المصباح المنير ، لأحمد المقرى الفيومي ، دار الفكر
، بدون ، ص ٢٢٩ .

فصل [في حكم الجهاد ، وبيان ما هو فرض كفاية]

إِنَّمَا كَانَ الْجَهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْضٌ كَفَايَةً^(١) بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْمذُكُورِ فِي «النَّاجِ»^(٢) ، أَمَّا قَبْلَهَا فَمُمْتَنَعٌ .

وَفِيهِ أَيْضًا بَيْانٌ مَا هُوَ فِرْضٌ كَفَايَةٌ مِنَ الْعِلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ (شَرِيعَةً)^(٣) كَالْحُوْلَ وَالْطَّبَّ ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَى إِنْكَارِهِ ، وَكَذَا مَا اعْتَقَدَ الْفَاعِلُ تَحْرِيمَهُ ؛ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ ؛ فَمُسْتَحبٌ ، عَلَى مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ^(٤)

يَعْلَمُ فِي حُكْمِ الْجَهَادِ ،
بَيْانٌ مَا هُوَ فِرْضٌ

(١) قال في (الروضة : ٣٠/٩) : «قد يكون فرض كفاية ، وقد يتعمّن ، وهل كان فرض كفاية في عهد رسول الله ﷺ أم فرض عين ؟ فيه وجهان ، أصحهما : فرض كفاية ، لقوله تعالى : { لا يَسْتُوي الْقَاعِدُونَ } [النساء : ٩٥] الآية ، وأمّا اليوم فهو ضربان ، أحدهما : أن يكون الكفار مستقرّين في بلادهم ، فهو فرض كفاية ، فإن امتنع الجميع منه أتموا ، وهل يعمّهم الإثم ، أم يختصّ بالذين يدنوا إليه ؟ وجهان » اهـ.

(٢) قال في الناج ، وهو / الناج في زوائد المنهاج ، لابن قاضي عجلون ، مخطوط : «أذن في قتال الكفار إذا ابتدأوا ، ثم أبيح ابتداء في غير الأشهر الحرم ، ثم أمر به مطلقاً » اهـ. وانظر : (السر المصنون : ق ٣٧٢) ، وهو كتاب / إنشاء السر المصنون من ضمير تصحيح ابن قاضي عجلون ، مؤلفه محمد كمال الدين ابن القاضي أبي الوفاء (ت ٩٧٠ هـ) ، مخطوط في مكتبة الحرم ، برقم (٤٥) ، شافعي .

(٣) في (ب ، ج) «بشر عيّة» .

(٤) هو : إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوني ، النيسابوري (الشافعي) ، من أئمة الشافعية الكبار ، مجمع على إمامته ، وغزاره علمه ، تفقه على والده ، حتى أصبح إمام زمانه ،

عن الجمهور ^(١) ، ويوافقه كما قاله الأذرعي ^(٢) ترجيهم ^(٣) : إِنَّا لَا نُقَاتِلُ أَهْلَ بَلْدٍ ^(٤) ترکوا الأذان أو الجماعة على قول الندب ^(٥) .

وأعجوبة دهره وأوانه .

من مؤلفاته : « نهاية المطلب » ، « الإرشاد » ، « البرهان » .

توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة : ١٦٥/٥ . طبقات الشافعية ، للإسنوي ، ط١ ، سنة ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية : ١٩٧/١ .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ، للجويني ، مخطوط : ق ٢/١٣٠ .

(٢) هو : الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي ، من كبار فقهاء الشافعية ، أخذ عن الحافظين المزري والدهبي ، وأخذ عنه الزركشي وابن القيب ، كان إماماً فقيهاً ، كثير الجود ، صادق اللهجة ، فقيه النفس .

له مؤلفات مشهورة ، منها : « التوسيط » ، و « قوت الحاج » ، وغيرها

توفي في حلب ، في جمادى الآخرة ، سنة ٧٨٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة عالم الكتب ، بيروت ، بدون : ١٤١/٣ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة : ١٢٥/١ .

(٣) في قوته ، وهو : قوت الحاج إلى المنهاج / للأذرعي ، وهو مخطوط ، برقم ٤٢ ؛ السر المصنون : ق ٣٧٢ .

(٤) في (ج) « بلدة » .

(٥) القول بالندب ضعيف ، لأن النبي ﷺ كان إذا أغار على قوم ينتظرون آذان

لَكُنْ اسْتَحْسَنَ الشِّيخَانَ^(١) تَفْصِيلًا لِلْمَاوِرْدِيَّ^(٢) ؛ مِنْ جُمْلَتِهِ
: إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ غَيْرَ هِئَةِ عِبَادَةٍ ، كَالْجَهْرِ فِي سُرِيَّةٍ ،
وَعَكْسِهِ^(٣) .

وَصَحَّ فِي « الزَّوَالِيدَ »^(٤) وَجُوبُ الْأَمْرِ بِصَلَاتِ الْعِيدِ - وَإِنْ
جَعَلْنَاهَا سَنَّةً - قَالَ : لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالطَّاعَةِ سِيمَا مَا كَانَ شَعَارًا

الْفَجْرَ ، فَإِنْ سَمِعَ وَإِلَّا أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، فَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ فَرَوْضِ
الْكَفَايَةِ ، كَمَا قَدْ رَجَّحَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، كَمَا ذُكِرَ الرَّافِعِيُّ : ٣٥٤/١١ .

(١) روضة الطالبين ، للتوسي ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م : ٣٨/٩ ،
العزيز شرح الوجيز ، للرافعي ، دار الكتب العلمية ، ط١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م : ١١ .
وإذا أطلق الشیخان في كتب الشافعیة ؛ فالمراد بهما التوسي في «
الروضة» ، والرافعی في «العزيز» .

(٢) هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، من كبار فقهاء
الشافعية ، كان إماماً عظيم القدر ، متقدماً في سائر العلوم والفنون .
له تصانيف مفيدة ، منها : «الحاوي الكبير» ، و «الكت» ، و «
الأحكام السلطانية» ، وغيرها .
مات سنة ٤٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٢٦٧/٥ ، طبقات الإسنوي :
٣٨٧/٢ .

(٣) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، للماوردي ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .
١٩٩٠ م ، ص ٤٠٠ .

وقد قسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ثلاثة أقسام : أحدها : ما
يتعلق بحقوق الله ، الثاني : ما يتعلق بحقوق الأدميين ، الثالث : ما يكون
مشتركاً بينهما . ثم تكلم عن كل قسم بتفصيل .

(٤) الروضة : ٣٨/٩ .

ظاهراً . وتقيدُ إحياء الكعبة بالزيارة كالمحرر^(١) ؛ يشير إلى بحث للرافعي^(٢) ، فإنه نقل أنَّ الأصحاب أطلقوا تعين الحجّ ، ثمَّ قال : ينبغي حصول المقصود بالعمرة ، والصلوة في المسجد الحرام^(٣) ، ولم يذكره في « الصغير »^(٤) .

وردَّه في « الزواید »^(٥) بأنَّ مقصود الحج لا يحصل بذلك ؟

(١) المحرر : ق ٢٦٢ . أي تقيد إحياء الكعبة بالزيارة في « المنهاج » كالمحرر المخالف لتقيد الروضة ، وأصلها بالحج . السر المصنون : ق ٣٧٣ . والمحرر هو للرافعي ، اختصره من الوجيز للغزالى .

(٢) هو : الإمام العلامة أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني ، ولد سنة ٥٥٥ هـ ، شيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، تفقه بأبيه وغيره ، وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث ، كثير الأدب ، ناصراً للسنة ، اشتهر بكتابه : الشرح الكبير ، المسمى « فتح العزيز شرح الوجيز » الذي لم يصنف في المذهب مثله .

من مؤلفاته : « الشرح الكبير » ، و « الشرح الصغير - المحرر - » ، و « شرح مسند الشافعى » ، وغيرها . توقي بقزوين ، سنة ٦٢٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٢٨١/٨ ، طبقات الإسنوي : ٢٨١/١ .

(٣) العزيز : ٣٥٣/١١ .

(٤) أي في « الشرح الصغير » للرافعي ، وهو شرح على الوجيز ، ولا يزال مخطوطاً .

قال في (المغني : ١٢/٦) : « المراد بالزيارة كلَّ سنة ؛ أن يأتى بحجٌّ وعمرَة ، فلا يكفي إحياؤها بالاعتكاف والصلوة ، وإن أوهنت عبارته الاكتفاء بذلك ، ولا بالعمرة كما قاله المصنف ، إذ لا يحصل مقصود الحجّ بذلك ، لأنَّ المقصود من بناء الكعبة ؛ الحج ، فكان به إحياؤها » اهـ .

(٥) الروضة : ٤٠/٩ .

لفواتِ الوقوف والرّمي والمبيت ، وإحياء تلك البقاع بالطّاعات

قال في «المهمات»^(١) : وهو غير ملاق له^(٢) ، فإنَّ الكلام في إحياء الكعبة . نعم ما ذكره في الصَّلاة والاعتكاف واضح ، (وأمّا)^(٣) العمرَة فالحاقها بالحجّ قريب ، والمنجّه ؛ أنَّ الطّواف كهي^(٤) ، وصوبَ غيرُه ما أطلقه الأصحاب^(٥) . وأجاب في «التصحيح»^(٦) عن بحث الرافعي بأنَّ المقصود الأعظم ببناء البيت ؛ الحجّ ، فكان إحياؤه به .

(١) المهمات ، للإسنيوي ، وهو مخطوط : ق ١/٦٦ . وقال : « وأمّا الاعتكاف داخل الكعبة فالمنجّه خلافه ، لعدم الاختصاص كما سبق » اهـ.

(٢) أي الردّ غير ملاق للبحث الذي بحثه الرافعي .

(٣) في (ج) «أمّا» بدون واو .

(٤) أي العمرة ، فيلحق بالحجّ أيضاً لما ذكر . السر المصنون : ق ٣٧٣ .

(٥) أي من حصول الإحياء بالحجّ فقط .

(٦) قال في التصحیح للمنهج ، وهو للبلقینی ، (مخطوط) بعد أن ذكر نحو صدر کلام «المهمات» المتقدم : بأنَّ المقصود الأعظم ببناء البيت ؛ الحجّ ، لقوله ﷺ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } [آل عمران: ٩٧] ، وقوله تعالى أيضاً : { وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ } [الحج: ٢٧] ، فكان إحياؤه به ، أي بالحجّ ، وهو ركن من أركان الإسلام ، والعمرَة ليست كذلك . وكذلك الاعتكاف والصلوة والطواف ، وإن لم يتعرّض له الرافعي في بحثه » اهـ . وانظر : تحرير الفتاوي على التبيه ، والمنهج ، والحاوي ، لأبي زرعة العراقي : ق ٣٦٥ / ٢ تلميذ البلقینی ، فإنه نقل هذا عن شيخه . السر المصنون : ق ٣٧٣ ، ومغني المحتاج : ١٢/٦ .

ومن فروض الكفاية : دفع ضرر أهل الذمة أيضاً ؛ بإطعام ، وكسوة ، ونحوهما ^(١) ، ولو اندفع الضّررُ عنهم أو عن المسلمين بوقفٍ أو نحوه فلا ، ولو انسدّت الضّرورة فهل (تكفي) ^(٢) أو تجب الزيادة إلى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه نفقته وجهان ، نقلاهما ^(٣) بلا ترجيح .

وفي «المهمات» ^(٤) : أنَّ الرَّاجح الأوَّل كما اقتضاه كلام الرافعِي في الأطعمة ^(٥) ، وقال الأذرعي ^(٦) أيضاً : إنَّ الأوَّل

(١) كما صرَّح به الرافعِي في باب الجنائز ، في الكلام على صلاة الميت ، وجزم به في الأطعمة ، في الكلام على إطعام المضطر لخبر البخاري : «أطعِمُوا الجائع ، ... ، وَفُكُوا العاني» ، [البخاري] ، كتاب المرضى ، ح ٥٦٤٩ [اهـ. السر المصنون : ق ٣٧٤] .

(٢) في (ج) «يكفي» .

(٣) العزيز : ٣٥٤/١١ ، الروضة : ٤٠/٩ .

(٤) قال في (المهمات : ق ٢/٢٦٦) : «تخصيصه بال المسلمين باطل ، فإنَّ أهل الذمة والمستأمنين يجب أيضاً دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما مما يجب للMuslim ، وقد صرَّح به الرافعِي في باب الأطعمة ، في الكلام على المضطر . وانظر : العزيز : ٣٥٤/١١ .

(٥) العزيز : ١٦٠/١٢ . قال الزركشي في (الخادم - وهو : خادم الروضة ، مخطوط) - : ٣٥٤/١١) : «الذى هناك إنما هو الإطعام في حالة الإضرار ، نعم الرافعِي قد صرَّح بالمسألة في كتاب الجنائز ، فقال في الكلام على الصلاة على الميت : وأمّا التكفين والدفن ؛ فإنَّ كان الكافر ذميًّا ، ففي وجوبهما على المسلمين وجهان : أظهرهما يجب ؛ وفاءً بذمته ، كما يجب أن يكسى ويطعم في حياته . هذا لفظه» اهـ.

(٦) السر المصنون : ق ٣٧٤ .

أقرب .

وفي «الزواد»^(١) عن الإمام^(٢) أنَّ على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنةٍ .

قال في «التحقيق»^(٣) : ومقتضاه أنَّه لا يتوجَّه هذا الفرضُ على من ليس معه زيادة على السنة ، وهذا لا ي قوله أحدُ ، بل يُدفعُ للمحتاجين إلى أن يفرغ ماله ، وبسط الكلامُ في ذلك .

ويُشترط لكون تحمل الشهادة فرضُ كفاية ؛ حضور المتحمل ، فإنْ دُعى له فالأصحُّ المنع ، إلَّا أن يكون الداعي قاضياً ، أو معذوراً بمرض ، أو نحوه^(٤) .

وإنما يجب ردُّ السلام إذا سلم المسلم ، فلا يجب الردُّ على

(١) الروضة : ٤٠/٩ .

(٢) في كتابه : غيث الأمم ، ص ١٧٥ ، ويسمى / الغياثي / للإمام الجويني ، ط١ ، القاهرة ، بدون . وإذا أطلق الإمام في كتب الشافعية ؛ فالمراد به إمام الحرمين الجويني .

وعلق البلقيني في الحواشى (٤/٤٠) على كلام التوسي - رحمه الله - فقال : «ليس ذلك فيه مطلقاً كما قد يوهنه ظاهر كلام المصتف ، ولم يجزم بالوجوب ، وإنما قال ذلك في عام القطع ، ولفظه : (الوجه عندي إذا ظهر الضُّرُّ ، وتفاقم الأمر ، وأنشببت المنية أظفارها ، وأشفي المضرورون ، واستشعر الموسرون ، أن يستظر كل موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرّورات ، وأصحاب الخصاصات)» اهـ.

(٣) السر المصنون : ق ٣٧٤ ، تحرير الفتاوي : ق ٣٦٥/٢ .

(٤) مغني المحتاج : ٦/١٣ .

المجنون والسكران إذا سلما ؛ على الأصح في « المجموع »^(١) ، وأطلاقا في « الروضة وأصلها »^(٢) وجهين .

ولو سلم على شابة أجنبية لم يجب ، بل لا يجوز ؛ كما في « الزوايد »^(٣) عن المتولي^(٤) ، مع نقله عنه كراهيته الرد في عكسه . قال : ولو كان النساء جميعا فسلم عليهن الرجل جاز ؛ للحديث الصحيح^(٥) في ذلك .

(١) المجموع شرح المهذب ، للإمام التوسي ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٧ - ١٩٩٦ م : ٤٥٧/٤ . قال التوسي : « أصحهما : أنه لا يجب ، لأن عبارة المجنون ساقطة ، وكذا عبارة السكران في العبادات » اهـ .
وكذا رجحه في مغني المحتاج : ٦/٤ .

(٢) العزيز : ١١/٣٧٦ ، الروضة : ٩/٤٧ ، وكذا اليمني في « روضه » ، ورجح منهما الباقيني أنه لا يجب ، إلا أن يخاف من تركه شرّا ؛ فيجب .
السر المصنون : ق ٣٧٤ .

(٣) الروضة : ٩/٤٧ . قال : « قال المتولي : ولو سلم على شابة ؛ لم يجز لها الرد ، ولو سلمت ؛ كره له الرد عليها » اهـ .
وانظر : مغني المحتاج : ٤/٦ ، المجموع : ٤/٥٠٦ .

(٤) هو : الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشافعي ، ولد بنىسابور سنة ٤٢٦ هـ ، وتفقه على الفوراني ، والقاضي حسين ، من أئمة الشافعية الفضلاء ، برع في المذهب ، وبعد صيته .

من مؤلفاته : « التتمة » ، و « الغنية في أصول الدين » .
مات ببغداد ليلة الجمعة ، سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٥/١٠٦ ، طبقات الإسنوي : ٢/٤٦ .

(٥) حديث أسماء بنت يزيد : « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصْبَةً

قال في «الإحياء»^(١) : (ويترك)^(٢) جواب العاصي إذا ظن في تركه زَجْرًا له ولغيره .

وفي «الزواد»^(٣) في من أرسل معها السلام لغائب ؛ إطلاق وجوب تبليغه .

من النساء قُعُودٌ ؛ فَلَوْيَ بِيَدِهِ بِالسَّلَامِ ». أخرجـه البخارـيـ في الأدب المفرد ، دار الصديـق ، الطـبـعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ١٤٠٧ ، والترمذـيـ ، ٢٨٣٩ ، وأحمد ؛ مـسـنـدـ الإـمامـ أـحـمدـ ، بـيـتـ الـأـفـكـارـ الدـوـلـيـةـ ، الرـيـاضـ ، ١٤١٩ هـ : ٤٥٨ - ٤٥٧/٩ من طـرـيقـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ بـهـرـاـمـ ، أـنـهـ سـمـعـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ يـقـولـ : سـمـعـتـ أـسـمـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ (وـذـكـرـهـ) ، قـالـ التـرـمـذـيـ : « هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ ». وـشـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ ضـعـيفـ ، لـاـ يـحـتـجـ بـهـ ، وـإـنـماـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـاتـابـعـاتـ وـالـشـواـهـدـ .

وأخرجـ الحديثـ أبوـ دـاـوـدـ ؛ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، الطـبـعةـ الأولىـ ، ١٤١٦ هـ ، ٥٢٠٤ ، وـابـنـ مـاجـهـ ؛ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ، دـارـ الـعـرـفـةـ ، بـيـرـوـتـ ، الطـبـعةـ الأولىـ ، ١٤١٦ هـ ، ٣٧٠ ، وـالـدـارـمـيـ ؛ سـنـنـ الدـارـمـيـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، الطـبـعةـ الأولىـ ، ١٤١٧ هـ ، ٢٧٧/٢ ، وأـحـمدـ : ٤٥٢/٦ من طـرـيقـ أـبـيـ حـسـينـ ، سـمـعـهـ مـنـ شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ يـقـولـ : أـخـبـرـتـهـ أـسـمـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ : مـرـ عـلـيـنـاـ النـبـيـ ﷺ فـيـ نـسـوـةـ فـسـلـمـ عـلـيـنـاـ . فـلـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ أـبـيـ حـسـينـ عـنـهـ الإـشـارـةـ ، وـذـكـرـهـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ بـهـرـاـمـ ، فـاـخـتـلـفـ ، فـوـجـبـ التـرـجـيـحـ ، وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ حـسـينـ أـرـجـحـ ، لـأـنـهـ ثـقـةـ ، مـحـتـجـ بـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ ، وـكـذـلـكـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ بـهـرـاـمـ ، لـكـنـهـ يـهـمـ .

(١) إحياء علوم الدين ، للغزالـيـ ، دارـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـ ، دونـ طـبـعةـ وـتـارـيـخـ : ٢٥/٦ .

(٢) فيـ (بـ) « ويـرـكـ السـلـامـ » .

(٣) الرـوـضـةـ : ٥٠/٩ . قـالـ : « وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـرـسـلـ سـلـامـهـ إـلـىـ مـنـ غـابـ عـنـهـ ، وـيـلـزـمـ الرـسـوـلـ أـنـ يـبـلـغـهـ ، فـإـنـهـ أـمـانـةـ ، وـيـجـبـ أـدـاءـ الـأـمـانـةـ » اـهـ. المـجـمـوعـ : ٥٠٠/٤ .

واستثنى الإمام ^(١) من إطلاق الجمهور ؛ ترك السلام على الأكل ما بعد الابتلاع ، وقبل الوضع ، وجزم به في « الأذكار » ^(٢) ، ورجحه في « التصحيح » ^(٣) ، ومال ابن الرّفعة ^(٤) للإطلاق ^(٥).

وممّن يُكره السلام عليه ؛ الملبي ، ويردّه لفظاً ، كما نقلاه

(١) السر المصنون : ق ٣٧٥ ، مغني المحتاج : ١٦/٦ ، المجموع : ٥٠٩/٤ .

(٢) الأذكار ، للنّووي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط ١ ، سنة ١٤١٣ هـ : ٦٣١/٢ . قال : « ومن ذلك : إذا كان يأكل والتقطمة في فمه ، فلا بأس بالسلام ، ويجب الجواب » اهـ.

(٣) السر المصنون : ق ٣٧٥ . وقال في التصحيح : « وما ذكره الإمام أرجح » اهـ. تحرير الفتاوى : ق ٢/٣٦٥ .

(٤) هو : أبو العباس ، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الانصاري الشافعى ، المعروف بابن الرّفعة ، من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حين سئل عنه - بعد مناظرته له - :رأيت شيئاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته .

من تصانيفه المفيدة : « كفاية التّبیه » ، و « المطلب العالی » ، و « الإيضاح والتّبیان » .

توفي بالقاهرة سنة ٧١٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السّبكي : ١٧٧/٥ ، طبقات الإسنوي : ٦٠١/١ .

(٥) في كفایته ، وهي : كفایة التّبیه ، شرح التّبیه ، لابن الرّفعة ، مخطوط ، برقم ، ٢٣٤ ، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى . انظر : السر المصنون : ق ٣٧٥ ، وذلك لوجود العلة ، وهي اشتغاله بالأكل .

(١) عن النص^(٢). قال الأذرعي^(٣) : وظاهره الوجوب ، لكن مقتضى قولهما ؛ أنَّ من سُلِّمَ في حال لا يُستحبَّ فيها السلام لا يستحقَّ جواباً ؛
 (يقتضي)^(٤) خلافه .

قالا^(٥) : وأمَّا المُصلِّي ؛ فأطلق الغزالى^(٦) أَنَّه لا يُسْلِمُ عليه

(١) العزيز : ٣٨٤/٣ ، الروضة : ٧٤/٣ .

(٢) قال الزركشى : لم يصرَّح بأئمه على سبيل الوجوب ، أو الاستحباب ، وكلام الشافعى يقتضى أَنَّه على الاستحباب ، فإنه قال : « وأحبَّ أن يردَّ السلام بين ظهراً نى التلبية » اهـ. روضة الطالبين : ٣٥١/٢ في الحاشية ، الدار العلمية .

وانظر : المجموع : ٥٠٩/٤ .

(٣) في قوله ؛ السر المصنون : ق ٣٧٥ .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) في (ج) « وقالا ». العزيز : ٣٧١/١١ ، الروضة : ٤٩/٩ .

(٦) هو : أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالى الشافعى ، تفقه بإمام الحرمين ، وبرع في علوم كثيرة ، قال الذهبي : أَعْجَوْبَةُ الزَّمَانِ ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط .

من مؤلفاته : « البسيط » ، و « الوسيط » ، و « الوجيز » ، و « إحياء علوم الدين » ، وغيرها .

ولد بطوس سنة ٤٠٥ ، وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين سنة ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ١٩١/٦ ، طبقات الإسنوي : ٢٤٢/٢ .

(١)

ولم يمنعه المتولي^(٢) ، لكن قال : أَنَّهُ لَا يرْدَ حَتَّى يفرغ ، ويجوز أَنْ يجِيبَ فِي الصَّلَاةِ بِالإِشَارَةِ ، كَمَا نصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ^(٣) ، وَالصَّحِيحُ^(٤) عَدْمُ وجوبِه مُطْلَقاً ، فَإِنْ رَدَ فِيهَا بِقُولِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ لَمْ تُبْطَلْ . وَنَبَّهَ فِي «المَهَمَّاتِ»^(٥) عَلَى أَنَّ النَّصَّ المذكور لَمْ يخالِفْهُ فِي الْجَدِيدِ^(٦) .

وَعَلَى أَنَّ الرَّدَّ مُسْتَحْبٌ كَمَا يُفْهَمُهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ^(٧) ،

(١) الوسيط في المذهب ، للغزالى ، دار السّلام ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م . ١٤/٧

(٢) في التتمة ، وهي تتمة الإبانة / للمتولي ، مخطوط في المركز العلمي في جامعة أم القرى ، رقم ١١٥٩٣ ، العزيز : ٣٧١/١١ ، الرّوضة : ٤٣٣/٧ [العلمية] . وانظر : تحرير الفتاوى : ق ٢/٣٦٥ .

(٣) وانظر : العزيز : ٣٧٦/١١ ، الرّوضة : ٤٩/٩ ، المجموع : ٥٠٩/٤ .

(٤) الرّوضة : ٤٩/٩ ، المجموع : ٥٠٩/٤ ، تحرير الفتاوى : ق ١/٣٦٦ .

(٥) المهمات : ق ٢/٦٨ . قال : «واعلم أَنَّهُ لِيَسْ المراد مِنْ نقلِه عَنِ الْقَدِيمِ كُونَ الْجَدِيدِ عَلَى خَلَافَهِ ، بَلْ الْمَراد أَنَّهُ لَمْ يَنْصُّ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْقَدِيمِ» اهـ.

(٦) المجموع : ٥٠٩/٤ .

(٧) العزيز : ٣٧٦/١١ . قال : «وذكر في القديم أَنَّ المصلّى إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ ؛ يَرْدُ بِالإِشَارَةِ ، وَفِي لَزُومِهِ وَجْهٌ ، وَفِي لَزُومِ الرَّدِّ بَعْدِ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَجَهَانِ» . قال التّووبي في (المجموع : ٥٠٩/٤) : «وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَجُبُ الرَّدُّ مُطْلَقاً ، فَإِنْ رَدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ ؛ بَطَلَتْ إِنْ عَلِمْتُهُ تَحْرِيمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصْحَاحِ ، وَإِنْ قَالَ : وَعَلَيْهِ ؛ لَمْ تُبْطَلْ» اهـ.

وصرّح به في «الزواید»^(١) ، ونقل فيها عن الوادی^(٢) أنَّ الأولى تركه على القارئ ، فإنْ سُلِّمَ ردَّ بالإشارة ، فإنْ ردَ لفظاً تعودَ وقرأ ، ثُمَّ قال^(٣) : وفيه نظرٌ ، والظاهرُ أَنَّهُ يُسْلِمُ عليه ، ويجب الردُّ لفظاً .

وصرّح المصنف^(٤) في «التبیان»^(١) بضعف کلام

١٤

(١) الروضة : ٤٩/٩ .

(٢) هو : عليّ بن أحمد بن محمد بن عليّ الوادی التیسابوری ، الإمام الكبير ، أبو الحسن ، واحد عصره في التفسير .

صَنَّفَ في التفسير : «البسيط» ، و «الوسیط» ، و «الوجیز» ، و «أسباب التزول» ، وغيرها من الكتب . توفی بنیسابور في جمادی الآخرة سنة ٤٦٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبکی : ٢١٢/٣ ، طبقات الإسنوي :

٥٣٨/٢ .

(٣) أي التّوّوی في زوائدہ : ٤٩/٩ . قال في (المجموع : ٥٠٩/٤) تعليقاً على کلام الوادی : «وهذا الذي قاله ضعيف ، والمختار أَنَّهُ يُسْلِمُ عليه ، ويجب الرد باللفظ» اهـ.

(٤) هو : الإمام يحيى بن شرف بن مرّي التّوّوی ، محيي الدين ، أبو زكريا ، المحدث المشهور ، والإمام المعروف بفقهه وورعه ، من كبار أئمة الشافعیة ، ومحرر المذهب ، ومنقّحه ومرتبه .

صاحب المصنفات النافعة الكثيرة ، كـ : «المنهج» ، و «الروضة» ، و «المجموع» ، و «شرح صحيح مسلم» ، و «رياض الصالحين» ، وغيرها .

توفی ببلده (نوى) ليلة الأربعاء سنة ٦٧٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الإسنوي : ٢٦٦/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة

الواحدي^(٢) ، ونقل الشّيخان^(٣) وجهين في استحباب السلام على الفُساق ، وفي « الزّواید »^(٤) أنَّ المختار ترك ابتداء / المبتدع به إلَّا لعذرٍ وخوف مفسدة .

وإنما يمنع المرضُ وجوبَ الجهاد إذا كان يمنع القتال والرّكوب على دابةٍ ، أو يشقّ معه القتال مشقةً شديدةً ، فلا عبرة بالصُّداع ، ووجع الضّرس ، والحمى الخفيفة ، ونحوها^(٤) .

ولَا جهادَ على خنثى ، وأعمى ، وفاقد معظم أصابع يده ، ولَا على ضعيف البصر ، إلَّا إنْ كان يدركُ الشّخص ، ويمكّنه

. ١٥٥/٢ :

(١) التّبيان في آداب حملة القرآن ، للإمام التّووي ، تحقيق : الأرناؤوط . جمعيّة القرآن الكريم بمدّة ، ط: ٢٠٠٨ هـ ، ص ٩٨ . قال : « وهذا الذي قاله ضعيف ، والظاهر ؛ وجوب الرد باللفظ » اهـ . وانظر : المجموع : ٥٠٩/٤ .

(٢) العزيز : ٣٧٦/١١ ، الرّوضة : ٤٧/٩ . وأصحّها - كما قال الأذرعيّ وغيره - عدمه ، بل قال الأذرعيّ : يستحبّ أن لا يسلّم على المجاهر بفسقه ، ومن ارتكب ذنباً عظيماً ولم يتتبّ . السّر المصنون : ق ٣٧٦ .

(٣) الرّوضة : ٤٨/٩ . وقال في (المجموع : ٥٠٧/٤) : « في السلام على المبتدع والفاشق المجاهر بفسقه ، ومن ارتكب ذنباً عظيماً ولم يتتب منه ؛ وجهان حكاهما الرافعيّ ، أحدهما : مستحبّ ؛ لأنَّه مسلم ، وأصحّهما : لا يستحبّ ، بل يستحبّ أن لا يسلّم عليه ، وهذا مذهب ابن عمر والبخاريّ صاحب الصّحيح » اهـ .

(٤) العزيز : ٣٥٦/١١ ، الرّوضة : ٣١/٩ ، مغني المحتاج : ١٩/٦ ، تحرير الفتاوي : ق ١/٣٦٦ .

أن يُتّقي السلاح^(١) ، ولا على ذمي^(٢) .

ولو بُذل لفائد الألهة ما يحتاجه ؛ لزمه القبول والجهاد إن
كان الباذل الإمام^(٣) .

ولَا يحرّم سَفَرُ الجهاد عَلَى المَدِينَ المُعْسَر عَلَى الصَّحِيح^(٤) ،
وَإِنْ فِي «الْكَفَايَةِ»^(٥) عَنِ الْأَصْحَابِ خَلَافَهُ ، وَلَا عَلَى مُوسَرِ
اسْتِنَابِ مَنْ يَقْضِيهِ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ^(٦) .

وَالْأَجَادُ وَالْجَدَاتُ فِي اعْتِبَارِ إِنَّهُمْ كَالْأَبْوَابِ - وَلَوْ مَعْ
وَجُودِهِمَا - فِي الْأَصْحَاحِ^(٧) .

(١) العزيز : ٣٥٦/١١ ، الروضة : ٣١/٩ .

(٢) قال في (العزيز : ٣٥٧/١١) : «إِنَّمَا يَكُونُ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ الْكَفَايَةِ فِي
الْجَهَادِ إِذَا كَانَ بِالْعَلَى ، عَاقِلًا ، حَرَّا ، مُسْلِمًا ، ذَكْرًا» اهـ. وَالذَّمِيُّ لَيْسَ
بِمُسْلِمٍ .

(٣) العزيز : ٣٥٧/١١ ، الروضة : ٣٢/٩ .

(٤) في منهاج الطالبين ، للنووي : ٢٦٢ - ٢٦١/٣ : «وَالدَّيْنُ الْحَالُ يَحرِّمُ
سَفَرَ جَهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَالْمُؤْجَلُ لَا» اهـ. وَانظُرْ : مَعْنَى
الْمُحْتَاجِ : ٢٠/٦ .

وقال في (الروضة : ٣٢/٩) : «وَإِنْ كَانَ مَعْسَرًا فَلَيْسَ لَهُ مَنْعِهُ ، عَلَى
الصَّحِيحِ» . العزيز : ٣٥٨/١١ .

(٥) كفاية التبيه شرح التبيه ، لابن الرفعة : ق ١/١٩٦ ، وكذا له في المطلب
عن الماوردي وغيره . انظر : العزيز : ٣٥٨/١١ .

(٦) العزيز : ٣٥٩/١١ ، الروضة : ٣٢/٩ .

(٧) العزيز : ٣٦٠/١١ ، الروضة : ٣٣/٩ . وَصَحَّحَهُ فِي الْمَهْدِبِ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ ، للشِّيرازِيِّ ، دارِ الْقَلْمَ ، بَيْرُوت ، ط١ ، سَنَةِ ١٤١٧ - ١٩٩٦ م : ٢٣٥/٥ .
قال : «وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي ، لَأَنَّ وَجُودَ الْأَبْوَابِ لَا يَسْقُطُ بِرَّ الْجَدِيدِ ، وَلَا

وقيّد في « العزيز » ^(١) سفر الولد وحده ؛ لتعلق فرض الكفاية بالرشيد ، وحذفه في « الصغير » و « الروضة » ^(٢) . قال الأذرعي ^(٣) : ولا وجه للإخلال به ، (وتعين) ^(٤) زيادة ؛ أن لا يكون (أمرد) ^(٥) جميلاً ^(٦) .

وإنما يجب ^(٧) الرجوع على من رجع أبواه وغريمه عن الإذن ، ولم يحضر الصفة ، ولم يخف انكسار قلوب المسلمين ، ولا على نفسه ، أو ماله ، فلو أمكنه أن يقيم (بقريه) ^(٨) بالطريق لزمه . ويُشترط أيضاً أن لا يكون خروجه بجعل من السلطان ، كما في « الكفاية » ^(٩) وغيرها عن الماوردي ^(١) ،

= ينقص شفقتهم عليه) اه.

(١) العزيز : ٣٦١/١١ ، قال : « فالرشيد المبادر إلى الخروج لا يحتاج إلى الإذن ، لأنّه بالخروج يدفع الحرج عن نفسه ، فيمكّن منه ، كما إذا خرج للغرض المتعين عليه) اه.

(٢) الروضة : ٣٣/٩ .

(٣) السر المصنون : ق ٣٧٧ .

(٤) في (ب ، ج) « يتعين » .

(٥) في (ب) « أمرداً » .

(٦) قال في الخادم : « ويتعين أن يشترط أن لا يكون جميل الصورة ؛ يخشى عليه الفساد) اه. حاشية العزيز : ٣٦١/١١ .

(٧) المنهاج : ٢٦٢/٣ ، ومغني المحتاج : ٢١/٦ ، قال في المغني : « لأن عدم الإذن يمنع وجوب الجهاد » .

(٨) في (ج) « بقريه » .

(٩) الكفاية : ق ١١٩٨ .

وئسَ ^(٢) لِنَصْ «الأُم» ^(٣).

ولو كان الأبوان كافرين فأسلموا بعد خروجه ، ولم يأذنا ،
وعلمَ الحال ؛ فكالرجوع عن الإذن ^(٤).

ولو أطلَّ الْكُفَّارُ عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَنَزَلُوا عَلَى بَابِهَا
بِقَصْدِهَا ، أَوْ عَلَى خَرَابٍ ، أَوْ جَبَلَ بَدَارَ الْإِسْلَامِ بَعِيداً عَنِ
الْبَلَادِ ، فَكَدْخُولُهَا عَلَى الصَّحِيحِ ^(٥).

وَلَا تَحْضُرُ النِّسْوَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ قُوَّةً ، وَإِلَّا فَكَالْعَبِيدِ ، قَالَ
^(٦) : وَيَجُوزُ لِإِذْنِ الرَّوْجِ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ اسْتِسْلَامُ مِنْ جَوْزِ الْأَسْرِ ؛ إِذَا كَانَ لَوْ امْتَنَعَ لِقْتَلِ
^(٧) .

ولو علمت المرأة إيقاع الفاحشة بها لو استسلمت ؛ فعليها

(١) الحاوي الكبير ، للماوردي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م : ١٢٥/١٤ .

(٢) والتأسُّبُ : الباقيني والأذرعي ، وغيرهما . انظر : السر المصنون : ٣٧٨ق .

(٣) الأم : ٢٤/٩ .

(٤) العزيز : ٣٦٢/١١ ، الروضة : ٣٤/٩ ، المهدى : ٢٣٦/٥ .

(٥) العزيز : ٣٦٦/١١ ، الروضة : ٣٥/٩ .

(٦) العزيز : ٣٦٦/١١ ، الروضة : ٣٥/٩ .

(٧) العزيز : ٣٦٦/١١ ، الروضة : ٣٦/٩ .

الدفع ^(١) ، وإن كانت تُقتل ؛ فإن كانت (لا تقصد) ^(٢) بها في الحال ، وإنما يُظن ذلك بعد السبّي ^(٣) ؛ قال الشّيخان ^(٤) : فيحتمل أنْ يجوز لها الاستسلامُ في الحال ، ثمَّ تدفع . ونقل ^(٥) الزّركشيّ ^(٦) عن الجاجري ^(٧) ترجيحة ^(١) ، وعن

(١) العزيز : ٣٦٦/١١ ، الروضة : ٣٦/٩ .

(٢) في (ج) «يقصد» .

(٣) أي : فإن كان لا يقصد بها الفاحشة في الحال ، وإنما يظن ذلك القصد بعد السبّي لها . السر المصنون : ق ٢٧ .

(٤) العزيز : ٣٦٦/١١ ، الروضة : ٣٦/٩ .

(٥) في تكلمه ؛ السر المصنون : ق ٣٧٨ .

(٦) هو : الإمام العلامة أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزّركشي الشافعى ، أحد أئمة الشافعية الفضلاء ، أخذ عن الإسنوي ، والسراج البلقيني ، كان فقيهاً أصولياً .

له تصانيف كثيرة ، منها : « البرهان » ، و « إعلام الساجد » ، و « الخادم » .

توفي في يوم الأحد ، سنة ٧٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة : ١٦٧/٣ ، الدرر الكامنة : ٣٩٧/٣ .

(٧) هو : محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي معين الدين الجاجري ، نسبة إلى جاجرم وهي بلدة بين نيسابور وجرجان ، خرج منها جماعة من العلماء .

من مؤلفاته : « الكفاية » في الفقه ، و « إيضاح الوجيز » ، و « شرح أحاديث المهدب » .

توفي في شهر رجب ، سنة ثلث عشرة وستمائة .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٤/٤ ، طبقات الإسنوي : ١/٣٧٤ .

((البسيط))^(٢) أنَّ الظَّاهِرَ المُنْعَ .

ويُشترط وجود الزاد لوجوب المساعدة على من بمسافة
القصر أو دونها ، والمركوب للأول في الأصح^(٣) .



(١) في إيضاحه ؛ السر المصنون : ق ٢٧٨ .

(٢) البسيط : ق ١٥٣ .

(٣) العزيز : ١١/٣٦٦ ، الروضة : ٩/٣٦ .

الفصل الثاني

في كراهة الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : إذن الإمام في الغزو .

المسألة الثانية : الاستعانة بالكافر .

المسألة الثالثة : أعدار المشاركة في القتال .

فصلٌ

[في كراهة الغزو^(١) بغير إذن الإمام أو نائبه]

استثنى في «التحصيح»^(٢) من اعتبار إذن الإمام أو نائبه في الغزو؛ ما لو كان الذهاب للاستئذان يفوّت المقصود، أو عطل الإمام الغزو، وأقبل هو وجنده على الدنيا، وغلب على الظن أَنَّه إذا استأذن لم يؤذن له.

وشرط الماوردي^(٣) للاستعانة بكفار - كما في «الزوايد»^(٤) - أن يخالفوا معتقد العدو^(٥)، ونقل (الأذرعي)^(٦) عن

(١) الغزو لغة: الطلب. المصباح المنير، ص ٤٧٤.

وشرعًا: طلب إعلاء كلمة الله تعالى بقتال العدو. السر المصنون: ق ٣٧٩.

(٢) قال في التصحيح؛ تحرير الفتاوى: ق ٣٦٥/٢ : «ولو ذهب للاستئذان فإنه المقصود، وإلا إذا عطل الإمام الغزو، وأقبل هو وجنده على أمور الدنيا وغير ذلك، وإلا إذا كان من يريد الغزو ولا يقدر على الاستئذان، ويغلب على ظنه أَنَّه لو استأذنه لم يأذن له؛ فلا كراهة في هذه الصورة» اهـ. العزيز: ٣٨٠/١١ ، مغني المحتاج: ٢٤/٦.

(٣) الحاوي الكبير: ١٤/١٣٢ . قال الماوردي: «إذا ثبت جواز الاستعانة بهم، فطلى ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة، والثاني: أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم، والثالث: أن يخالفوا معتقد المشركين، كالمرتكبين مع النصارى» اهـ.

(٤) الرؤضة: ٩/٥٤ .

(٥) كأن يستعان بنصراني على قتال يهودي.

(٦) في (ب، ج) «الرافعي».

العراقيّين وجماعة اشتراط الحاجة إليها لقلة المسلمين ^(١) . واستشكّل ^(٢) بمناقاته اشتراط مقاومة فرقـي الكفر ^(٣) . وأجاب عن المصنف ^(٤) وغيرـها .

وأطلق الشـيخان ^(٥) في جواز إحضار نساء أهل الذمة وصبيانـهم قولـين . وقال في «التصـحـيح» ^(٦) : الأصحـ عندـنا الجواز ، كما جـزمـ بهـ في «الأـمـ» ^(٧) ، وفيـ كلامـ الأـصحابـ ما يقتضـيـ تصـحـيـحـهـ ، وناقـشـ «المنـهـاجـ» ^(٨) فيـ اعتـبارـهـ بالـصـبـيـانـ ؛ كـونـهـ مـرـاهـقـينـ ، بلـ إـذـاـ حـصـلتـ منـ الـمـمـيـزـ إـعـانـةـ ، وـرـأـيـ

(١) العزيـزـ : ٣٨١/١١ .

(٢) فيـ (بـ ، جـ) «استـشكـلـهـ» .

(٣) وتوضـيـحـ الإـشـكـالـ : أنـ الـمـسـلـمـينـ إـذـاـ قـلـواـ بـحـيثـ اـحـتـاجـواـ لـمـقاـوـمـةـ إـحـدـىـ الفـرـقـتـيـنـ إـلـىـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـأـخـرـىـ ، فـكـيفـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ مـقاـوـمـتـهـماـ مـعـاـ لـوـ انـضـمـتـاـ . السـرـ المـصـونـ : قـ ٣٧٩ .

(٤) الرـوـضـةـ : ٥٤/٩ . قالـ : «لاـ منـافـاةـ ، فـالـمـرـادـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـتـعـانـ بـهـ فـرـقةـ لاـ يـكـثـرـ الـعـدـوـ بـهـ كـثـرـ ظـاهـرـةـ» اـهـ .

(٥) العـزيـزـ : ٣٨٤/١١ ، الرـوـضـةـ : ٥٥/٩ . قالـ فيـ الخـادـمـ : «إـنـ الـمـذـهـبـ الـجـواـزـ ، وـقـدـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الأـمـ» اـهـ .

(٦) وكـذاـ الزـركـشـيـ فيـ الخـادـمـ . انـظـرـ : السـرـ المـصـونـ : قـ ٣٧٩ ، تـحرـيرـ القـاتـاويـ : قـ ٢/٣٦٧ .

(٧) قالـ فيـ (الأـمـ : ٣٣/٩) : «وـنـسـاءـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـ هـذـاـ وـصـبـيـانـهـ كـرـجـالـهـ ، لـيـحرـمـ أـنـ يـشـهـدـواـ الـقـتـالـ» اـهـ .

(٨) المنـهـاجـ : ٢٦٥/٣ . وفيـهـ : «ولـهـ الـاسـتـعـانـةـ بـكـفـارـ تـؤـمـنـ خـيـانتـهـ ، .. وـمـرـاهـقـيـنـ أـقـوـيـاءـ» اـهـ . وـانـظـرـ : مـغـنـيـ الـمـحـاجـ : ٢٨/٦ .

الإمام استصحابه جاز ، كما يقتضيه نص «الأم»^(١) ، وكونهم أقوياء ، بل المعتبر حصول المنفعة بهم ، وقد أطلق الشّيخان^(٢) جواز استصحاب المراهقين لمصلحة سقي الماء ومداواة الجرّحى ، كما يُستصحب النساء لمثل ذلك ، بخلاف المجانين ، ولا يحتاج الإمام في الاستعانة بالموصى بمنفعته لبيت المال ، والمكاتب كتابة صحيحة إلى إذن السيد في الأصح ، كما نبه عليه في «التصحّح»^(٣) ، وجوز^(٤) إجارة الولي الصبيّ المسلم للغزو ، وكذا العبد بناء على رأي له مخالف للشّيخين^(٥) .

(١) الأم : ٣٣/٩ . قال : « ومن كان من المشركين .. فيه منفعة للمسلمين بدلالة عورة طريق ، أو ضيعة ، أو نصيحة للمسلمين ؛ فلا بأس أن يُغزى به » اهـ.

(٢) العزيز : ٣٨٤/١١ ، الروضة : ٥٥/٩ ، ومغني المحتاج : ٢٨/٦ .

(٣) قال في التصريح : « إذا كان العبد موصى بمنفعته لبيت المال ، أو مكتاباً كتابة صحيحة ؛ فلإمام الاستعانة بهما ، والسفر بهما بغير إذن سيدهما » اهـ . العزيز : ٣٨٤/١١ . قال في (مغني المحتاج : ٢٧/٦) تعقيباً على كلام البلقيني « قال شيخنا (أي الانصاري) : وفيما قاله في المكاتب وقفه ، والظاهر أنه لا بد من الإذن » اهـ .

(٤) أي في التصريح .

(٥) في منعها إجارته ، قال في (العزيز : ٣٨٥/١١) : « أمّا المسلم فلا يجوز أن يستأجر » اهـ . وانظر : الروضة : ٥٥/٩ ، قال في المنهاج : « ولا يصح استئجار مسلم لجهاد ، ويصح استئجار ذمي للإمام » اهـ . مغني المحتاج : ٢٨/٦ .

وللآحاد أيضًا ^(١) بذل أهبة الغزو من مالهم ، وإنما يجوز استئجار الذمي حيث تجوز الاستعانة به ، والمعاهد مثله ، كما نقل عن مقتضى كلام الشافعي ^(٢) ، والأصحاب ^(٣) . وتكون الأجرة من خمس الخمس فقط ؛ في الأصح ^(٤) .

ويجوز قتل الصبي ونحوه إذا قاتلوا ^(٥) .

وأماماً قصد الكفار بالثار والمنجنيق وما في معناهما ، إذا كان

(١) كما في الروضة وأصلها . العزيز : ٣٨٧/١١ ، الروضة : ٥٥/٩ .

(٢) هو : الإمام الفاضل العلم ، أبو عبد الله ، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي ، أحد الأئمة الأربع المشهورين ، وإليه تنسب الشافعية كافة . كان إماماً فاضلاً ، فقيها ، محدثاً ، أثني عليه معاصره ومن بعدهم ؛ لفضله وغزاره علمه ، قال الإمام أحمد : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورقة ، إلا للشافعى في رقبته منه .

من مؤلفاته : «الرسالة» ، و «الأم» ، و «أحكام القرآن» ، وغيرها .

مات بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته وأخباره في : طبقات الإسنوي : ١٨/١ ، سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ : ٥/١٠ .

(٣) الأم : ٣٣/٩ ، وانظر : مغني المحتاج : ٢٨/٦ .

(٤) قال في (المنهاج : ٢٦٥/٣) : «وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ، ومن ماله (أي الإمام) » اهـ . العزيز : ١١٣٧٨ ، الروضة : ٥٦/٩ ، مغني المحتاج : ٢٨/٦ .

(٥) قال في (المغني : ٢٩/٦) : «إذا قاتلوا ؛ يجوز قتلهم» . وقال في (المهدب : ٢٤٩/٥) : «ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا» اهـ .

فيهم مسلمُ أَسِيرٌ ، أو تاجرٌ ، أو مسْتَأْمِنٌ ؛ فمكروهُ بلا ضرورة على المذهب ^(١) . واعتبر الشّيخان ^(٢) في جواز رمي المترسّين بنساء وصبيان ؛ وجودُ الضرّورة ، وفسّراها بأن التحـمـ الحـربـ ، ولو ثـرـكـواـ لـغـلـبـوـاـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـنـقـلاـ ^(٣) خـلـاقـاـ عـنـدـ عـدـمـهاـ ، بـأـنـ دـفـعواـ بـهـمـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ ، وـاحـتـمـلـ /ـ الـحـالـ تـرـكـهـمـ ، وـكـانـواـ فـيـ الـقلـعـةـ أـوـ فـيـ غـيرـهـاـ . وـلـمـ يـرـجـحـ الرـافـعـيـ شـيـئـاـ ، فـزـادـ المـصـنـفـ أـنـ الرـاجـحـ الجـواـزـ ^(٤) .

ولمن عجزَ عن القتال لمرضٍ ونحوه ، أو لم يبقَ معه سلاحُ ؛ الانصراف عن الصّفّ مطلقاً ، ويندب أن يولي متحرقاً أو متحيّزاً ، فإن أمكنه الرّمي بالأحجار ، ففي لزوم النّبات وجهان أطلقهما الرّافعي ^(٥) ، وصحّح المصنفُ التّزوم ^(٦) ، قال في «المهمّات» ^(٧) : وهو ذهولٌ عن تضعيفهمَا ذلك في الباب قبله .

(١) المذهب : ٢٤٨/٥ ، مغني المحتاج : ٣١/٦ .

(٢) العزيز : ٣٩٧/١١ ، الروضة : ٥٩/٩ ، المذهب : ٢٥٢/٥ .

(٣) العزيز : ٣٩٧/١١ - ٣٩٨ ، الروضة : ٥٩/٩ .

(٤) الروضة : ٥٩/٩ . واعتمده البلقيني ، ونقله الزّركشيّ عن نصّه في الجديد ، وجزم به اليماني . السّر المصنون : ق ٣٨٢ .

(٥) العزيز : ٤٠٤/١١ . قال : « وإن أمكنه الرّمي بالحجارة فهل يقوم مقام السلاح؟ ذكر فيه وجهان » اهـ.

(٦) الروضة : ٦١/٩ . قال : « أصلّهمَا : تقوم ، والله أعلم » اهـ.

(٧) المهمّات : ق ٢/٦٩ . قال : « هذه المسألة قد سبق ذكرها في الباب الأول

ولو ماتَ فرسه ولا يقدر على القتال راجلاً ؛ فله الانصراف^(١) ، وهو مستحبٌ لعبدٍ حضرَ بلا إذن سيدِه كما نقله وأقرّاه^(٢) . أمّا قبلَ الواقعةِ ؛ فيجبُ عليه الرّجوعُ^(٣) .

وحكْمُ مشاركة المتحرّف للقتال فيما غنمَ بعد مفارقة كالمحير^(٤) ، ويحوزُ انصرافٌ مائة ضعفاء عن مانتي بطل إلا واحداً في الأصحّ (كذا) ^(٥) قالاه^(٦) ، وفي «المهمّات»^(٧) أن تكُلُّ هذا

، وضعَفَ الرّافعيُّ الوجه الّذاهب على التّزوم ، وتبّعه عليه في الرّوضة ، وسبق ذكر لفظه هناك ، وصحّ التّوويٰ هنا من زوائد أللّه تقويم مقامه ذهولاً عمّا سيق ، فوقع في الاختلاف» اهـ.

ونذكر مثل ذلك الزّركشيٰ في تكميلته ؛ السرّ المصنون : ق ٨٢ .

(١) العزيز : ٤٠٤/١١ ، الرّوضة : ٣٦٣/٩ .

(٢) العزيز : ٣٦٣/١١ ، الرّوضة : ٤١٥/٧ ، مغني المحتاج : ٢١/٦ .

(٣) مغني المحتاج : ٢١/٦ .

(٤) المتحرّف : من يخرج من الصّفّ من مضيق ليتبعه العدوّ إلى متنع سهلٍ للقتال ، أو ينصرف من مقابلة الشّمس أو الريح إلى غيره . والمحير : من يقصد الاستجاد بفئة أخرى للقتال . انظر : السرّ المصنون : ق ٣٨٢ ، الرّوضة : ٦٢/٩ ، مغني المحتاج : ٣٤/٦ .

(٥) في (ج) «كما» .

(٦) العزيز : ٤٠٥/١١ ، الرّوضة : ٢٦/٩ ، مغني المحتاج : ٣٥/٦ .

(٧) المهمّات : ق ١/٧٠ .

المثال تبعاً للبسيط^(١) مع إمكان التعبير بالمائتين ذهول عن جواز الانصراف عن الضعف ، وإذا جاز الفرار وغلب على ظنهم الظفر إن ثبتو استحب الثبات ، وإن غالب على ظنهم الهلاك لم يجب الفرار في الأصح عند المصنف^(٢) ، بل يستحب^(٣).

وإذن الأمير في المبارزة كالإمام^(٤) ، ويعتبر في كراهة إتلاف بنائهم وشجرهم غلبة الظن بحصولها لنا ، لا مجرد الرّجا^(٥) ، ولو فتحنا دارَهم قهراً أو صلحًا على أن (تكون)^(٦) لنا أو لهم حرم التّخريب والقطع^(٧).



(١) البسيط : ق ١٨٥ / ١ .

(٢) الروضة : ٦٣/٩ . قال : « وقال الإمام : إنْ كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكایة ؛ وجوب الفرار قطعاً ، وإن كان فيه نكایة ؛ فوجهان . قال اللّوووي : هذا الذي قاله الإمام هو الحق ، وأصح الوجهين ؛ أللّه لا يجب ، لكن يستحب ، والله أعلم » اهـ.

(٣) المنهاج : ٣٦/٦ ، مغني المحتاج : ٢٧٠/٣ .

(٤) المنهاج : ٢٧١/٣ : « ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم ، وكذا إن لم يرج حصولها لنا ، فإن رجي ثدّ التّرك » اهـ . وانظر : مغني المحتاج : ٣٦/٦ - ٣٧ .

(٥) في (ب ، ج) « يكون » .

(٦) لأنّها صارت غنيمة للمسلمين . وانظر : المهدّب : ٥٥٥/٥ .

فصلٌ : [في كراهة الغزو وغير إذن الإمام أو نائبه]

الفصل الثالث

في أحكام الأسر

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : مجانين الكفار إذا أسروا .

المسألة الثانية : إسلام الأسير .

المسألة الثالثة : حكم الاختلاس من دار الحرب .

المسألة الرابعة : التبسط في الغنيمة .

المسألة الخامسة : الرُّضخ لعبد .

فصلٌ

[فِيمَنْ يَصْحُّ رُقْهُ إِذَا أُسْرُ ،
وَمَا يَصْحُّ مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْرِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ]

حُكْمُ مُجَانِينَ الْكُفَّارِ إِذَا أُسْرُوا كصَبَانِهِمْ ، نَعَمْ لَوْ أُسْرَ
مُتَقْطَعُ الْجَنُونُ فِيهِ خَلَافٌ نَقْلَاهُ فِي «الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ»^(١)
فِي بَابِ الْجَزِيَّةِ^(٢) ، فَقَالَا : قَالَ الْإِمامُ^(٣) : إِنْ عَلَّبَنَا حُكْمَ
الْجَنُونِ ؛ رَقَّ ، وَلَا يُقْتَلُ ، أَوْ الإِفَاقَةُ ؛ لَمْ يُرْقَّ بِالْأَسْرِ ،
وَالظَّاهِرُ ؛ الْحَقْنُ^(٤) ، وَيَتَّجَهُ اعْتِبَارُ حَالَةِ الْأَسْرِ ، وَصَحَّةُ
الْغَزَالِي^(٥) ، قَالَ الرَّزْكَشِيُّ^(٦) : وَجْزَمْ بِهِ الْجَاجِرِمِيُّ فِي «

(١) العزيز : ٤٩٩/١١ ، الروضة : ١١١/٩ .

(٢) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة . المصباح المنير ، ص ١٠٠ . وقيل :
من الجزاء بمعنى القضاء ، وليس مأخوذة في مقابلة الكفر ، ولا التقرير
عليه ، بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام
مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محسن الإسلام ، والأصل فيها
قبل الإجماع ؛ قوله تعالى : { قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } إلى قوله : {
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ } الآية . [التوبة : ٢٩] . انظر : مغني المحتاج : ٦٠/٦

(٣) السر المصنون : ق ٣٨٤ .

(٤) أي : لدمه .

(٥) الوسيط : ٦٢/٧ . قال الغزالى : « ولو وقع في الأسر رُقَّ بنفس الأسر
كالصبيّ » اهـ .

(٦) في تكميله ؛ السر المصنون : ق ٣٨٤ .

الإِيْضَاح))^(١).

وَحْكُمُ الْخَنَاثِيِّ كَالنِّسَاءِ^(٢).

وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَسْرِ الَّذِينَ يُفْدَى بِهِمُ الْأَحْرَارُ الْكَامِلُونُ
الْإِسْلَامُ ، كَمَا فِي الصَّحِّيفَةِ^(٣) عَنْ «الْتَّصَّ»^(٤) وَالْأَصْحَابِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْأَسِيرُ فَشَرْطٌ جَوَازُ مَفَادَاتِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِزًا أَوْ
عَشِيرَةً يُسْلِمُ بِهَا ، وَلَوْ كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ خَصْلَةً
غَيْرِ الْقَتْلِ تَعِينَتْ^(٥) . وَلَا تَحْتَاجُ زَوْجُهُ الْذَّمِيِّ إِلَى ضَرْبِ الرَّقَّ
، بَلْ (ثُرَقَ)^(٦) بِالْأَسْرِ ، وَكَذَا زَوْجُهُ الْمُسْلِمُ عَلَى مَقْتضَى
كَلَامِ «الشَّرَحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ»^(٧) ، وَاعْتَمَدَ فِي «الْتَّصَّحِيفَةِ»

(١) قال في الإيضاح : «إِنْ وَقَعَ فِي الْأَسْرِ وَقْتُ الْجَنُونِ رُقٌّ بِنَفْسِ الْأَسْرِ ،
وَإِلَّا فَلَا». اهـ. السر المصنون : ق ٣٨٤.

(٢) أي بِحَكْمِهِنَّ فِي صِيرَوْرَتِهِنَّ بِالْأَسْرِ أَرْقَاءً . انظر : مَغْنِي الْمُحْتَاجِ : ٣٨/٦.

(٣) السر المصنون : ق ٣٨٤ . وانظر : مَغْنِي الْمُحْتَاجِ : ٣٨/٦ ، وتحريـر
الفتاوىـيـ: ق ١/٣٧٠ .

(٤) الأـمـ: ٣٢٩/٩ .

(٥) العـزيـزـ: ٤١٢/١١ ، الرـوـضـةـ: ٦٥/٩ .

(٦) في (ج) «يرق».

(٧) العـزيـزـ: ٤١٤/١١ ، الرـوـضـةـ: ٦٦/٩ ، وانظر : مَغْنِي الْمُحْتَاجِ : ٣٨/٦

وغيره ^(١) ، ولو كان الزوج المسيبّ كبيراً عاقلاً ، وفادة الإمام أو من عليه ، استمرت الزوجية ، ولو أرقَ من عليه دينٌ لحربٍ سقط على الصحيح ^(٢) .

وإسلام أحد الحربيين فيما لو افترض حربيٌ من حربيٍ أو اشتري منه كإسلامهما ، وكذا قبولُ الجزية ، ومثله الأمان ^(٣) .

وحكم المختلس من دار الحرب كالمسروق ، وجزما ^(٤) في الزكاة بائمه ملك الآخذ ، وفي «المهمات» ^(٥) أنَّ الصحيح ما هنا ^(٦) . ونقلًا ^(٧) في صفة التعريف لما أمكن كونه لمسلم عن الشيخ أبي حامد ^(٨) أَنَّهُ يعرَّف يوماً أو يومين ، قالا : ويقرب

(١) كالتكلمة ، بل صوبه فيها ، وقال : «قد نقله في البحر والبيان عن النص ، وجزم جمهور العراقيين ، وبه جزم اليمني» اهـ. انظر : السر المصنون : ق ٣٨٥.

(٢) العزيز : ٤١٧/١١ ، الروضة : ٦٩/٩.

(٣) المنهاج : ٢٧٥/٣ . وانظر : مغني المحتاج : ٤٢/٦ .

(٤) العزيز : ١٤١/٣ ، الروضة : ٢٨٨/٢ .

(٥) المهمات : ق ١/٧٣ .

(٦) أي ما صحَّه المنهاج من كونه غنية ، فيخمس خمسه لأهل الخمس ، وباقيه للأخذ ، تتريلًا - لدخوله دارهم وتقريره بنفسه - منزلة القتل ، وقال الأذرعي : إنَّه الأصح ، الموافق لكلام الجمهور ، ونصوص الشافعى في الأم ، وجزم به به اليمني . السر المصنون : ق ٣٨٦ .

(٧) العزيز : ٤٢٦/١١ ، الروضة : ٧٥/٩ .

(٨) هو : الشيخ الإمام أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفارايني ، شيخ الشافعية في عصره . قال الشيرازي : انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد

منه قول الإمام ^(١) : يكفي بلوغ التّعرِيف للأجناد ، إذا لم يكن هناك مسلم سواهم ، ولا نظر إلى احتمال مرور التجار ، وعن ((المهذب)) ^(٢) ، و ((التهذيب)) ^(٣) أنه يُعرفه سنة .

قال الزركشي ^(٤) : ويشبه حمل الأول على الخسيس ، وجاوله الأذرعى أيضاً ^(٥) ، واستدل له ، ثم قال : وبالجملة فالظاهر - وهو قضية إطلاق الكتاب ^(٦) وغيره - أنه لا فرق بين

. وكان الناس يقولون : لو رأه الشافعى لفرح به .

له : ((التعليق الكبرى)) ، و ((الرونق)) ، و ((أصول الفقه)) .

مات ببغداد سنة ٤٠٦ هـ . وقد يختلط اسمه مع أبي حامد المرزقى ، ولكن كتب الشافعية تقيد الإسفارى بيني بالشیخ ، والمرزقى بالقاضى .

انظر ترجمته في : طبقات السبكى : ١٢٤/٣ ، طبقات الإسنوى : ٥٧/١ .

(١) السر المصنون : ق ٣٨٦ .

(٢) المهذب : ٢٨٠/٥ . قال : « وإن وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين ، ويمكن أن يكون للكفار ؛ عُرف سنة ، فإن لم يوجد صاحب ؛ فهو غنية » اهـ . وهذا قول جمهور الأصحاب ، وخالف إمام الحرمين والغزالى بأنه للأخذ . انظر : الروضة : ٢٦٠/١٠ .

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعى ، للبعوى ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م : ٥٥٣/٤ . قال : « ولو وجد لقطة في دار الحرب - نظر : إن كان فيها مسلمون - يعرّفها كما وجد في دار الإسلام أي سنة ، وإن لم يكن فيها مسلم ؛ فتكون غنية ، فالخمس لأهل الخمس ، والباقي له بلا تعرّيف ، كما لو أخذ مال حربي » اهـ .

(٤) في تكميله ؛ السر المصنون : ق ٣٨٦ .

(٥) في قوله ؛ السر المصنون : ق ٣٨٦ .

(٦) أي المنهاج . وانظر : المنهاج : ٢٧٥/٣ .

هذه وبين لقطة دار الإسلام في مُدَّة التعرif .

و لا يجوز التبسط في الغنيمة بالزيادة على قدر الحاجة ، و تجب قيمة الزائد ^(١) ، ولهم التزوّد لقطع مسافة بين أيديهم ، وإنما يلزم من رجع إلى دار الإسلام - ومعه بقية - ردّها إلى المغنم إذا كان قبل القسمة ، أمّا بعدها فيرد إلى الإمام ^(٢) .

ثُمَّ إنْ لم يمكن قسمتها ^(٣) كالغنيمة لفانتها ، وتفرق الغانمين ؛ جُعلت في سهم المصالح ^(٤) .

ولو قل طعامُ الغنيمة ، واستشعر الأمير التنازع فيه جعله تحت يده ؛ وقسمه بقدر حاجتهم ، وله منع المكفي ، وجواز التبسط لمن لحق بعد الحرب ، وقبل الحيازة كما يفهمه « المنهاج » ^(٥) و « الروضة » ^(٦) ، يخالفه قضيّة استشهاد

(١) قال في (المغني : ٤٤/٦) : « إنما يجوز التبسط والتزوّد بقدر الحاجة ، فمن أكل فوق حاجته لزمه بدله » اهـ.

(٢) مغني المحتاج : ٤٥/٦ .

(٣) لقطة دار الحرب .

(٤) قال في (المغني : ٤٥/٦) : « محل الرد إلى المغنم مالم تقسم الغنيمة ، فإن قسمت رد إلى الإمام ، ثُمَّ إن كثر قسم ، وإلا جعل في سهم المصالح » اهـ.

(٥) قال في (المنهاج : ٣/٢٧٦) : « وأنه لا يجوز ذلك ، أي التبسط لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة » اهـ.

(٦) الروضة : ٩/٧٥ .

الرّافعي^(١) بالغنية ، ويحوج لفرق بينهما ، ولو كان لبعضهم معنا هدنة ، ويبايعون من يطرقهم مّا ، قال الإمام^(٢) : وأقرّاه^(٣) ؛ فالظّاهر تحريمه .

ويُستثنى من عمران الإسلام موضع ليس فيه احتياجنا في الأصح^(٤) ، ولو كان الجهاد بدار الإسلام / جاز أيضًا كما نقله في

((التحصيّح))^(٥) وارتضاه ، ويُمتنع الإعراض عن الغنية قبل القسمة بعد اختيار التّملك في الأصح^(٦) ، وتردد الإمام^(٧) في صحة إعراض المحجور بسفه قبلها ، وقال : الظّاهر المنع ، وأقرّاه^(٨) ، لكن رجح في ((المهمات))^(٩) الجواز كالمفلس ،

(١) العزيز : ٤٢٧/١١ .

(٢) السر المصنون : ق ٣٧٨ .

(٣) العزيز : ٤٣٢/١١ ، الروضة : ٧٨/٩ .

(٤) مغني المحتاج : ٤٥/٦ .

(٥) نقله عن القاضي الحسين البلقيني في التّصحيح ، والزركشي في التكمّلة ، وارتضاه كلّ منهما . السر المصنون : ق ٣٧٨ .

(٦) مغني المحتاج : ٢٤/٦ .

(٧) السر المصنون : ق ٣٨٧ .

(٨) العزيز : ٤٣٥/١١ ، الروضة : ٨٠/٩ ، مغني المحتاج : ٤٦/٦ .

(٩) المهمات : ق ٢/٧٣ . قال : «ليس يستقيم رجحان المنع مع جزمه في المفلس بالجواز ، وقد تقدّم في القصاص أنّ حكم السفه حكم المفلس في جواز العفو» اهـ . وانظر : مغني المحتاج : ٤٦/٦ .

وفي «التصحح» أَنَّهُ المعتمدُ في المذهب^(١) ، وردَّهُ غيرُهَا

^(٢)

وَلَا يَصْحُ^(٣) إِعْرَاضُ الْعَبْدِ عَنْ رَضْخِهِ^(٤) ، وَيَصْحُ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْغَانِمُ بِالْقَسْمَةِ إِذَا رَضِيَ بِهَا ، أَوْ قَبْلَ مَا عَيْنَهُ الْإِمَامُ . قَالَ الشِّيخَانُ^(٥) : فَأَمَّا إِذَا رَدَّ فَيُنْبَغِي أَنْ يَصْحَّ رَدُّهُ ، قَالَا : وَذَكَرَ الْبَغْوَى^(٦) فِيهِ خَلْفًا ، فَقَالَ : إِذَا أَفْرَزَ الْإِمَامُ

(١) وَعَلَّهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهُ حَقُّ التَّمْلِكِ ، وَنَحْنُ لَا نَلْزَمُهُ بِذَلِكَ . السَّرِّ المَصْوُنُ : ق. ٣٨٨ .

(٢) أَيِ الإِسْنَوِيُّ وَالْبَلْقِينِيُّ ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : «بِمَا لَا يَجْدِي» السَّرِّ المَصْوُنُ : ق. ٣٨٨ .

(٣) العزيز : ٤٣٣/١١ ، الرَّوْضَةُ : ٨٠/٩ .

(٤) الرَّضْخُ : بفتح الراء وسكون الضاد وبالخاء المعجمتين ؛ أَنْ يُعْطِي شَيْئًا قليلاً دون سهم المقاتلين ، وهو مأخوذ من الشيء المرضوخ ، وهو المرضوض المشدوخ . المغني في الأنباء : ٦٣٧/١ . المصباح المنير ، ص ٢٢٨ .

(٥) العزيز : ٤٣٧/١١ ، الرَّوْضَةُ : ٨٢/٩ .

(٦) هو : الإمام الحافظ ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ، المعروف بابن الفراء ، أحد الأئمة الأعلام ، تفقه على القاضي حسين ، وكان إماماً عالماً عالماً ، سالكاً سبيلاً السلف .

من مؤلفاته : «شرح السنة» ، و «معالم التنزيل» ، و «التهذيب» ، وغيرها .

مات بمردو الروذ ، في شوال سنة ٥١٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الإسنوي : ١٠١/١ ، طبقات ابن قاضي شبهة : ٢٨١/١ .

الْخُمْسَ ونَصِيبَ كُلِّ مِنْهُمْ (أوْ) ^(١) أَفْرَزَ لِكُلِّ طائفةٍ شِيئًا مَعْلُومًا ، وَلَمْ يَمْلُكُوهُ قَبْلَ اخْتِيَارِ التَّمْلِكِ فِي الْأَصْحَاحِ حَتَّى لَوْ تَرَكُ بَعْضُهُمْ حَقَّهُ صُرُفًا لِلْباقِينَ ^(٢) .



(١) في (ج) «و» .

(٢) التَّهذِيب : ٣/٧٥ .

الفصل الرّابع

أحكام الأمان

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : عدد من يُعَد لـه الأمان .

المسألة الثانية : أمان الأسير .

المسألة الثالثة : حكم الهجرة من دار الكفر .

المسألة الرابعة : الجعل للمسلم .

فصلٌ

[**فِي مَا يَصُمُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكُلِّ مُخْتَارٍ مَكْافِ** **آمَانٍ^(١) هُرْبَيْ وَعَدْ مَحْصُورٌ فَقْطَ]**

مِثْل الشِّيخان^(٢) العدد المحصر الذي يعقد له الآمان الخاص بالعشرة والمائة ، وقال^(٣) : ضابطه ؛ أَنْ لَا ينسد به باب الجهاد في تلك الناحية ، قال الإمام^(٤) ، ولو أَمَنَ مائة ألف مسلم مائة ألف كافر ، فكُلُّ واحدٍ لَمْ يُؤْمِنْ إِلَّا وَاحِدًا ، لَكُنْ إِذَا ظهرَ انسدادٌ أَوْ نقصانٌ فَأَمَانُ الْجَمِيعِ مَرْدُودٌ .

(١) الآمان : مصدر أمن ، وهو ضد الخوف . المصباح المنير ، ص ٢٤ .
والعقود التي مع الكفار ثلاثة أقسام : آمان وجزية وهدنة ، لأنَّه تعلق بمحصور فالأول ، أوْ بغيره كأهل إقليم أوْ بلدٍ كبير ، فإنْ كان بمالي وليس إلى غاية فالثاني ، وإلا فالثالث ، والأخيران مختصان بالإمام ، بخلاف الأول .

والأصل في الآمان ؛ آية : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [التوبه : ٦] ، وحديث الصحيحين عن علي^{رضي الله عنه} أنَّ رسول الله^ص قال : « زِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ؛ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَالْأَنْسَابُ أَجْمَعِينَ ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ». [البخاري] ، كتاب الاعتصام بالكتاب ، ح ٧٣٠٠ [].

انظر : السر المصنون : ق ٣٨٨ .

(٢) العزيز : ٤٥٧/١١ ، الرَّوْضَةُ : ٩٠/٩ .

(٣) العزيز : ٤٥٧/١١ ، الرَّوْضَةُ : ٩٠/٩ .

(٤) السر المصنون : ق ٣٨٨ ، مغني المحتاج : ٥١/٦ ، التَّهَايَا : ق ١/٦٤ .

وأورد الرّافعي^(١) في المتعاقبين بحثاً ، وهو صحةً آمان الأول فال الأول إلى ظهور الخل ، واختاره المصنف^(٢) ، وقال : هو مراد الإمام^(٣) .

ويمتنع آمان الأحاديث الأسير كما قال الشيشان^(٤) ، وعن الماوردي^(٥) تقييده (لغير) ^(٦) آسره ، فيجوز له ما بقي في يده ، وفي جواز عقده للمرأة استقلالاً وجهان بلا ترجيح للشيوخين^(٧) ، وأجرياً بحثاً في العبد ، وفي « التصحيح »^(٨) أنَّ المعتمد جوازه لهما^(٩) .

وآمان الأسير لغير من معهم كهم^(١٠) ، ويصح عقده بإشارةٍ

(١) العزيز : ٤٥٧/١١.

(٢) الرّوضة : ٩٠/٩ . قال التّوسي^١ : « المختار أَنَّه يصح آمان المتعاقبين إلى أن يظهر الخل ، وهو مراد الإمام ، والله أعلم » اهـ.

(٣) النهاية : ق ١/١٦٤ .

(٤) العزيز : ٤٥٧/١١ ، الرّوضة : ٩٠/٩ - ٩١ ، مغني المحتاج : ٥٢/٦ .

(٥) الحاوي : ٢٧١/١٤ .

(٦) في (ج) « بغير » .

(٧) العزيز : ٤٥٨/١١ ، الرّوضة : ٩١/٩ .

(٨) أي جواز الأمان للمرأة والعبد . السر المصنون : ق ٣٨٩ . قال في التصحيح : « المعتمد عندنا ؛ الجزم بجواز عقد الأمان للمرأة والعبد استقلالاً » اهـ. تحرير القطاوي : ق ٢/٣٧٣ .

(٩) في (ب) زيادة : وجذم به الحاوي في المرأة .

(١٠) أي كأمانه لمن هو معهم ، في عدم الصحة لأنَّه مقهور بأيدي الكفار ، لا

مفهومٌ ، ولو من ناطقٍ كما صرَّحَ «المنهج»^(١) بالقبول بها ، والإمارَةُ المشعرةُ بالقبول كالإشارةٍ .

ونقلًا^(٢) في باب الهدنة عن الإمام^(٣) وأقرَّاه ، أَنَّه لو طلبَ الكافرُ الأمانَ ليسمعَ كلامَ الله تعالى هو يُمهلُ أربعةً أشهرَ ، أوْ يُقالُ له : إذا لم ينفصلُ الأمرُ بمجالسٍ يحصلُ فيها البيانُ النَّامُ : الحقُّ بِمَا مَنَكَ ، فيه ترددٌ ، والأَصْحُ : منعُ الإِمْهَالِ^(٤) ، ويُمْتَنَعُ على المؤمنِ من الأَحَادِيثِ أَيْضًا نبذه ، وصَحَّ في «الروَضَةِ»^(٥) هنا ، عدم دخولِ ما مع الكافرِ من مالٍ وَأَهْلٍ في الأمانِ بلا شرطٍ ، والرَّافعي^(٦) نقلَه وأقرَّه ، ووَعْدٌ بمزيدٍ كلامٍ فيه آخر

يرُفَّ وجَهُ المصلحة ، لأنَّ الأمانَ لا يَكُونُ إِلَّا مِنْ آمِنٍ ، ولِيُسَرِّ الأَسِيرُ آمِنًا . السرِّ المصنون : ق ٣٨٩ .

(١) المنهاج : ٢٨/٣ . قال : «وتكتفي إشارةً مفهومة للقبول» اهـ. وانظر : العزيز : ٤٥٩/١١ ، الروَضَةِ : ٩٢/٩ ، وانظر : مغني المحتاج : ٥٣/٦ .

(٢) العزيز : ٤٩٥/١١ ، الروَضَةِ : ١١٠/٩ .

(٣) النَّهَايَةُ : ق ٢-٣٦ . قال : «فيه تردد أخذته من فحوى كلام الأصحاب ، منهم من قال : يُمهلُ أربعةً أشهرَ ، ومنهم من قال : لا يلزمُنا إِلَّا البيانُ له ، ولعلَّ هذا هو الأَظَهَرُ» اهـ.

(٤) العزيز : ٤٦٢/١١ ، الروَضَةِ : ٩٢/٩ .

(٥) الروَضَةِ : ٩٣/٩ . قال الباقيني في (الحواشي : ٩٣/٩) : «هكذا قال المصطفى هنا ، وقال بعد ذلك بثلاثة أوراق في أول المسألة التاسعة : أَنَّه إذا دخل كافر بإيمان أو ذمَّةً كان ما معه من المال والأَهْل في آمان ، فإنَّ شرطَ الأمانِ في المال والأَهْل فهو تأكيد ، وهذا مخالف لما ذكره هنا» اهـ.

(٦) العزيز : ٣٦٤/١١ .

الباب .

وقالا^(١) آخر الباب : سَبَقَ وجهان فيما لو اقتصر على قوله : آمنتك ، هل يتعدى إلى ما معه من مالٍ وأهلاً ، ثُمَّ نقلًا في هذه الحالة تفصيلاً استحسناه ، وهو دخول ثياب يلبسها ، وآلاتٍ يستعملها مدة الأمان ، ومرکوب يحتاج إليه ، وقالا^(٢) في موضع آخر : لو دخل كافر دارنا بأمانٍ أوْ ذمة ، فما معه من مالٍ وولدٍ في أمانٍ ، فأنْ شرط الأمان فيهما فتاكيذٌ ، قال في « المهمات »^(٣) : والراجح الدخول مطلقاً ، وحکاه في « التَّصْحِيح »^(٤) عن النَّصّ^(٥) ، وهو متناولٌ للغائب بدار الحرب أيضًا .

(١) العزيز : ٤٨٦/١١ ، الرَّوْضَة : ١٠٦/٩ ، المهدب : ٣٦٣/٥ .

(٢) العزيز : ٤٧٥/١١ ، الرَّوْضَة : ١٠٠/٩ .

(٣) المهمات : ق ٢/٧٤ . قال : « والراجح ؛ الدخول مطلقاً ، فقد جزم به الرافعي في أثناء الباب .. وذكر أيضًا مثله في آخر كتاب الجزية ، وقد أطلق اللووي تصحيح الموضع الأول في أصل الروضة ذاهلاً عما ذكره الرافعي بعد ذلك ، ووافقه عليه ، فوقع في صريح التناقض ، وعبر في الشرح الصغير ، والمحرر بقوله : فيه وجهان ، رجح منها منع الدخول ، ولا تصريح فيه أيضًا ، لكن صرّح في المنهاج بتصحّحه » اهـ .

(٤) وانظر : الحواشى ، للبلقيني ؛ مطبوع ، في حاشية الرَّوْضَة : ٩٣/٩ ، والسر المصنون : ق ٣٩١ . قال في التَّصْحِيح : ونصوص الشافعى تقتضى بإطلاقها حصول الأمان في المال حيث كان ، وكذلك كلام الأصحاب » اهـ . تحرير الفتوى : ق ١/٣٧٤ .

(٥) الأم : ٣٠٦/٩ .

وفي «الرَّوْضَةُ وَأَصْلُهَا»^(١) تقييد عدم وجوب الهجرة على المسلم القادر على إظهار دينه بدار الْكُفَّرِ ، مما إذا لم يخف فتنه ، ونقل في «الرَّوْايد»^(٢) عن الماوردي^(٣) وأقرّه ، وصرّح في «الْتَّصْحِيفِ»^(٤) باعتماده أنه لو رجا ظهور الإسلام بإقامته ثمّ ، فهي أفضّل ، وإنْ قدر على الامتناع والاعتزال وجبت ، ثمّ إنْ قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه ، ورجح في «الْتَّصْحِيفِ»^(٥) المقام للعجز عن إظهار دينه أيضًا ، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين ، واستدلّ بقصة أبي جندل^(٦) ، وأبي بصير

(١) العزيز : ٤٦٤/١١ ، الرَّوْضَةُ : ٩٤/٩ .

(٢) الرَّوْضَةُ : ٩٤/٩ .

(٣) الحاوي : ١٠٤/١٤ .

(٤) تحرير الفتاوى : ق ٢/٣٧٤ . السر المصنون : ق ٣٩١ . قال في (معنى المحتاج : ٥٥ - ٥٤/٦) : « محل استحبابها ما لم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه ، فإن رجاه ؛ فالأفضل أن يقيم ، ولو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها ، لأنّ موضعه دار إسلام ، فلو هاجر لصار دار حرب ، فيحرم ذلك . نعم إن رجى نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر . قاله الماوردي . ثمّ في إقامته يقاتلهم على الإسلام ، ويدعوهم إليه إن قدر ، وإلا فلا » اهـ .

(٥) السر المصنون : ق ٣٩١ . قال في (المعنى : ٥٥/٦) : « ويستثنى من الوجوب من إقامته مصلحة للمسلمين ، فقد حكى ابن عبد البر وغيره أنَّ إسلام العباس رض كان قبل بدر ، وكان يكتمه ، ويكتب إلى النبي صل بأخبار المشركين ، وكان المسلمون يثقون به ، وكان يحبّ القدوم على النبي صل ، فكتب إليه النبي صل أنَّ مقامك بمكة خير » اهـ .

(٦) وقصة أبي جندل وردت أثناء صلح الحديبية حيث اشترط المشركون

(١) على عدم وجوب الهجرة من بلد الهدنة مطلقاً ، ولو أطلقَ الأسيرُ على الله في أمانهم حرم عليه اغتيالهم أيضاً (٢) ، إلا أن قالوا أمّاك ولا أمان لنا عليك كما استثناء في «الأم» (٣).

وفي جواز جعل مجهول (٤) لمسلم يدلُّ على قلعةٍ خلافٌ فنقاً (٥) عن الإمام (٦) تصحيف المنهع ، وعن العراقيين الجواز ، وبالأولِ جزم «الحاوي» (٧) وفي «التصحيح» (٨) أنَّ الأصحَّ

على المسلمين الله لا يأتيك مثلك - وإن كان على دينك - إلا ردته إلينا ، فب بينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أقضيك عليه أن ترده إلى ، فرده .. الحديث في صحيح البخاري رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) (٩٢٩/٥ فتح) . وانظر : مرويات غزوة الحديبية ، تأليف حافظ بن محمد عبد الله الحكمي ، ص ١٧١ .

(١) قصة أبي بصير وردت في الحديث السابق في البخاري ، وفي المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

(٢) العزيز : ٤٦٥/١١ ، الروضة : ٩٤/٩ ، مغني المحتاج : ٥٥/٦ .

(٣) الأم : ٤١٩/٩ .

(٤) كجارية مثلاً . السر المصنون : ق ٣٩٢ ، وكلمة «مجهول» ساقط من (ج) .

(٥) العزيز : ٤٧٠/١١ ، الروضة : ٩٧/٩ .

(٦) السر المصنون : ق ٣٩٢ .

(٧) الحاوي الصغير للقزويني ، وهو مصوّر بمركز البحث العلمي : ق ١/١١٠ ، وكذلك إبراهيم المروذى والبغوى والجويني ، وصحّحه القاضي حسين والغزالى ، لأنَّ فيه نوع غرر فلا يتحمل معه ، واحتمل مع الكافر لأنَّه أعرف بأحوال قلعهم وطرقهم غالباً ، ولأنَّ المسلم يتعمّن عليه فرض الجهاد والدّلالة نوع

الثاني ، وكذا في «*تصحيح*»^(٢) الإسنوي^(٣) ونسبة في «*تنقيحه*»^(٤) للروضـة ، ووهمـه^(٥) في «*التوشـح*»^(٦) وغيرـه^(٧)

منه ، فلا يجوز أخذ العوض عليه . انظر : السـر المـصـون : قـ ٣٩٢ .

(١) في *ال الصحيح* وغيرـه كالـقوـت . السـر المـصـون : قـ ٣٩٢ ، وقال في (الـحوالـي : ٩٧/٩) : « ما قالـه الإمام مـمـنـوع ، فإنـ هذا ليسـ منـ الاستـئـجار لـلـجـهـادـ فـيـ شـيـء ، وإنـماـ هـذـاـ نـظـيرـ مـنـ يـسـأـجـرـهـ الإـمامـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ لـدـلـالـةـ الطـرـيقـ » اـهـ.

(٢) تـذـكـرـةـ التـبـيـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ التـبـيـهـ ، لـلـإـسـنـوـيـ ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، طـ ١ـ ، سـنـةـ ١٤١٧ـ هـ : ٤٥١/٣ـ . قالـ : وجـازـ الجـعـلـ المـجهـولـ لـلـمـسـلـمـ الدـالـ عـلـىـ الـقلـعـةـ » اـهـ.

(٣) هو : الشـيخـ أـبـوـ مـحـمـدـ جـمـالـ الدـيـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الإـسـنـوـيـ الـمـصـرـيـ ، كـانـ إـمـامـاـ فـيـ الـفـقـهـ ، وـأـكـثـرـ أـهـلـ زـمـانـهـ اـطـلـاعـاـ عـلـىـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ .

من مـصـنـفـاتـهـ الـكـثـيرـةـ : «*نـهـاـيـةـ السـوـلـ*» ، وـ «*الـطـبـقـاتـ*» ، وـ «*الـمـهـمـاتـ*» ، وـ «*الـهـدـاـيـةـ*» ، وـغـيرـهـ .

تـوـقـيـ بالـفـاقـهـةـ لـلـيـلـةـ الـأـحـدـ سـنـةـ ٧٧٢ـ هـ .

انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : طـبـقـاتـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ : ٩٨/٣ـ ، الدـرـرـ الـكـامـنـةـ : ٤٦٣/٢ـ .

(٤) التـنـقـيـحـ عـلـىـ الـوـسـيـطـ ، لـلـتـوـوـيـ : قـ ١/٨٦ـ . قالـ : «ـ فـيـهـ أـمـرـانـ : أحـدـهـماـ : أـللـهـ يـقـضـيـ أـنـ الجـعـلـ المـجـهـولـ لاـ يـجـوزـ مـعـ الـمـسـلـمـ وـهـوـ الـأـصـحـ عـنـ الـإـمـامـ ، لـكـنـ الـأـصـحـ فـيـ «*الـرـوـضـةـ*»ـ الجـواـزـ نـقـلـهـ عـنـ الـعـرـاقـيـنـ ، وـالـثـانـيـ : أـنـ الجـعـلـ شـرـطـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـفـلـعـةـ فـلـوـ قـالـ إـلـيـمـ : أـعـطـيـكـ جـارـيـةـ مـمـاـ عـنـديـ لـمـ يـصـحـ كـسـائـرـ الـجـعـالـاتـ . قـالـهـ فـيـ «*الـرـوـضـةـ*»ـ أـيـضاـ »ـ اـهـ .

وـانـظـرـ : الـرـوـضـةـ : ٩٧/٩ـ .

(٥) هو : اـبـنـ السـبـكـيـ ، تـاجـ الدـيـنـ أـبـوـ نـصـرـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـكـافـيـ السـبـكـيـ ، ولـدـ بـمـصـرـ سـنـةـ ٧٢٧ـ هـ ، وـهـوـ اـبـنـ لـقـاضـيـ السـبـكـيـ الـكـبـيرـ .

نعم ، فيها وفي أصلها^(٣) في الغنيمة ما يقتضيه . ولو فتح القلعة بدلاله العلّج^(٤) غير من شارطه فلا شيء له ، أو من شارطه لكن صلحاً ، والجارية داخلة في الأمان أعلمنا صاحب القلعة بشرطنا من العلّج ، وقلنا له : إن رضيت بتسليمها غرمنا

له مؤلفات مشهورة ، منها : « طبقات الشافعية الكبرى » ، و « التوسيع » ، وغيرها .

توفي في ذي الحجة ، سنة ٧٧١ هـ .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة : ٤٢٥/٢ ، شذرات الذهب : ٢٢١/٦ .

(١) التوسيع ، لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، مخطوط برقم ٢٢٧ ، في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى : ق ٢٠٢/٢ . علق ابن العراقي على كلام الإسنوي السابق في « التقح » بما يأتي : « شرط هذا الجعل المجهول أنه يكون في أيدي الكفار كجارية من القلعة ، أما إذا كان مما في أيدي المسلمين من المال ، فلا يجوز أن يكون مجهولاً ، وأصح الوجهين عند الإمام أنه لا يصح أن يكون المجعل له مسلماً ، وقد نقل بعضهم (أي الإسنوي) أن الأصح في « الروضة» الجواز ، وأن ترى عبارته ، فعلق قوله (أنصح) التبس على الناقل بأصح ، وليس كذلك ، قوله بعده : ولأن العقد متعلق بالكافر يوضح المراد ، أي فتحتم فيه الجهة كما ذكره الرافعي ، فلو أراد الأصح لكان قدّمها على العتلين أو آخرهما عنهم » اهـ .
تحرير القنawi : ق ٣٧٤ .

(٢) كالنشاي في النكت . السر المصنون : ق ٣٩٢ .

(٣) أي ما يقتضي التصحيح ، فإنه بعد أن ذكر أن النفل زيادة مال على سهم الغنيمة ، مثل للنفل بأمور ، منها : أو التهجم على قلعة ، أو الدلاله عليها ... العزيز : ٣٤٩/٧ ، الروضة : ٣٨/٥ .

(٤) العلّج : الرجل الضخم من كفار العجم ، وبعض العرب يطلق العلّج على الكافر مطلقاً . المصباح المنير ، ص ٤٢٥ .

لَكَ قيمتها ، وأمضينا الصَّلحَ ^(١) .

١٤

قال الشِّيخان ^(٢) : والقيمة من بيت المال ، وفي قول البغوي ^(٣) وفي / «الشَّامل» ^(٤) : هي كالرَّضْخ ، وإن لم يرضَ ورضي العلُجُ بقيمتها أو بجاريةٍ أخرى فذاك ، وإنما قلنا لصاحب القلعة : إن لم تسلُّمها فسخنا الصَّلحَ ونبذنا عهده ، فإنَّ امتنع رددناه إلى القلعة واستأنفنا القتال ، هذا هو الصحيح عند الشِّيخين ^(٥) ، ومنع في «التصحِّح» ^(٦) أخذ صاحب القلعة قيمتها إذا (لم تكن) ^(٧) ملكه ، وقال : ينبغي حينئذ أن تُسلُّم للدَّليل ، ولو لم يكن فيها الجارية المعينة في العقد ، فكما لو لم تكن الجارية في (حالة) ^(٨) الإبهام .

(١) مغني المحتاج : ٧٥/٦ .

(٢) العزيز : ٤٧٤/١١ ، الروضة : ٩٩/٩ .

(٣) التَّهذيب : ٤٨٠/٧ .

(٤) الشَّامل في فروع الشَّافعية ، لابن الصِّبَاغ ، مخطوط ، مصوَّر في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٣١١ : ق ١/٢٢٩ .

(٥) العزيز : ٤٧٤/١١ ، الروضة : ٩٩/٩ . قالا : «هذا هو الصحيح ، وبه قطع الجمهور» اهـ. وقال الأذرعي : إله المذهب الظاهر ، والمنصوص في الأمـ. انظر : السـ المصنون : ق ٣٩٣ .

(٦) السـ المصنون : ق ٣٩٣ ، تحرير الفتاوى : ق ١/٣٧٥ .

(٧) في (بـ ، جـ) «لم يكن» .

(٨) في (بـ ، جـ) «حال» .

وَقَيْدُ الشَّيْخَانِ^(١) مِنْ أَسْتِرْقَاقِهَا فِيمَا لَوْ أَسْلَمْتُ حَتَّى يَجِبَ الْبَدْلُ ، بِمَا إِذَا كَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ الظَّفَرِ وَهِيَ حَرَّةٌ ، فَإِنْ أَسْلَمْتُ بَعْدَ وَالْدَّلِيلُ مُسْلِمٌ وَصَحَّحْنَا مَعَاكِدَهُ أَوْ كَافِرٌ وَأَسْلَمَ ؛ سُلْمَتْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ عِنْدَهُمَا^(٢) ، وَرَدَّهُ فِي « التَّصْحِيفِ »^(٣) بِأَنَّهُ اسْتَحْقَهَا بِالظَّفَرِ ، فَلَا يَرْتَقِعُ بِإِسْلَامِهَا ، وَلَكِنْ لَا تَسْلُمُ إِلَيْهِ ، بَلْ يُؤْمِرُ بِإِزَالَةِ الْمُلْكِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ ، وَالْمَنْقُولُ فِي « الشَّرَحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ »^(٤) عَنِ الْجَمَهُورِ أَنَّ بَدْلَهَا حِيثُ وَجَبَ هُوَ قِيمَتُهَا ، وَجَزُمَ بِهِ « الْحَاوِيِّ »^(٥) ، وَنَقْلُهُ فِي الْمَهَمَّاتِ^(٦) وَغَيْرُهَا^(٧) عَنْ نَصِّ « الْأَمِّ »^(٨) ، وَفِي « التَّصْحِيفِ »^(٩) أَنَّ الْمَعْتَمِدَ ؛ الْقَطْعُ بِهِ ، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ مَبْهَمَةً فَمَا كُلُّ مِنْ فِيهَا ،

(١) العزيز : ٤٧٣/١١ ، الرَّوْضَةُ : ٩٩/٩ .

(٢) العزيز : ٤٧٣/١١ ، الرَّوْضَةُ : ٩٩/٩ . قَالَ : « وَإِلَّا (أَيْ لَمْ يُسْلِمْ) فَيَبْنِي عَلَى شَرَاءِ الْكَافِرِ عَدَّا مُسْلِمًا إِنْ جَوَّزَنَاهُ سُلْمَنَاهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ يُؤْمِرُ بِإِزَالَةِ الْمُلْكِ ، وَإِنْ لَمْ نَجُوزْهُ لَمْ تَسْلُمْ إِلَيْهِ » اهـ.

(٣) السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٣٩٣ ، تَحْرِيرُ الْفَتَلَوِيِّ : ق ١/٣٧٥ .

(٤) العزيز : ٤٧٣/١١ ، الرَّوْضَةُ : ٩٩/٩ ، مَغْنِيُ الْمَحْتَاجِ : ٥٨/٦ .

(٥) الْحَاوِيِّ : ق ١/١١٠ .

(٦) الْمَهَمَّاتُ : ق ١/٧٣ .

(٧) كَالْقَوْتُ وَالْتَّكْمِلَةُ . السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٣٩٣ .

(٨) الْأَمِّ : ٤٥٩/٩ . « وَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَظْفَرَ بِهَا فَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهَا ، وَيُعْطَى قِيمَتُهَا » اهـ.

(٩) قَالَ فِي التَّصْحِيفِ : « إِنَّ مَحْلَ الْخَلَافِ فِي قَوْلِ الْمَنْهَاجِ الْمَذَكُورِ إِذَا كَانَ الْجَارِيَةُ مُعَيْنَةً » اهـ. السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٣٩٤ .

فهل تجبُ أجرة المثل أوْ (قيمة) ^(١) من تسلُّم إلَيْهِ قبْل الموت ؟
احتمالان في «الرَّوْضَة وأصلها» بلا ترجيح ^(٢).

قالاً : وهل البدلُ الواجبُ في مالِ المصالح أوْ في أصلِ
الغَنِيمَة ، في الخلاف في الرَّضْخ ^(٣).



(١) في (ب) «قيمة المثل أوْ أجرة».

(٢) العزيز : ١١/٤٧٣ ، الرَّوْضَة : ٩٩/٩.

(٣) قال في (المغني : ٦/٥٨) : «وجهها - كما قال الزركشيّ - الثاني » اهـ.

باب

أحكام الجزية

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : عقد الجزية .

المسألة الثانية : أحكام الجزية .

باب

[فيما يصحّم من كتاب الجزية]

لا يتقيّد عقدُ الجزية بدار الإسلام فقد نقرُّهم (بها في دار) ^(١) حرب ، وتنعدُّ بلفظ الماضي أيضًا ، ولو قالَ عاقدُها : أقرّكم ما شئتم ؛ صحّ ^(٢) . بخلاف نظيره في الهدنة ، قوله أقرّكم ما أقرّكم الله في البابين ^(٣) .

ويكفي القبولُ بقوله : رضيَّتُ ونحوه ، وبإشارة الآخرين ، وكذا الاستيصال ، بل عن النصّ ^(٤) الاكتفاء بقوله : سألك أنْ تؤمنني فآمنه ، والمتّجهُ صحته (بالكتابة) ^(٥) .

(١) في (ج) «فيها بدار».

(٢) حيث لا يصحّ إذا قال عاقدُها : هادنتكم ما شئتم ، لأنَّه تحكم علينا ، ولأنَّه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتًا إلى ما يحتمل تأييده المنافي لمقتضاه . السر المصنون : ق ٣٩٤ ، وانظر : مغني المحتاج : ٦١/٦ .

(٣) لأنَّ العقد في الهدنة لا يكون إلا مؤقتًا ، وأمّا القول : أقرّكم ما أقرّكم الله ، فإنَّما جرى في المهادنة حين وادع اللَّبَيِّنَ يهود خير ، لا في عقد ذمة .
انظر : مغني المحتاج : ٦١/٦ .

(٤) الأمّ : ٤٥٤/٩ . وانظر : مغني المحتاج : ٦١/٦ .

(٥) في (ب) «بالكنالية» . قال في (المغني : ٦٢/٦) : «وتكفي الكتابة مع النية كما بحثه الزركشي كالبيع بل أولى» اهـ .

ولو أئهم الكافر الذي وجد بدارنا في دعوه الرسالة ؛ حُلْفَ ، كما نقله ابن كج^(١) عن النّص^(٢) ، وفي «البحر»^(٣) أئه لا يلزم تحليفة ، قال الرّافعي وتبعه في «الروّضة»^(٤) ، ويمكن الجمع بين الكلامين ، قال الأذرعي^(٥) : وكأنه حاول حمل النّص على الاحتياط لا الوجوب كما قاله الماوردي^(٦) ، وحكم السّامرة^(٧) ، والصابئة^(٨) هنا كالنّكاح ، إلا أئهم لو أشكروا

(١) هو : القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري الشافعى ، أحد أئمة الشافعية المشهورين ، وحافظ المذهب المصنفين ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب .

من مؤلفاته : «التجريد» .

مات سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الإسنوي : ٣٤١/٢ ، طبقات ابن قاضي شبهة ١٩٨/١ :

(٢) العزيز : ٤٩٥/١١ .

(٣) العزيز : ٤٩٦/١١ ، الروّضة : ١١٠/٩ ، السّر المصنون : ق ٣٩٥ .

(٤) الروّضة : ١١٠/٩ .

(٥) في قوته ؛ السّر المصنون : ق ٣٩٥ .

(٦) الحاوي : ٢٨١/١٤ .

(٧) السّامرة : طائفة من اليهود ، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون ، وأنكروا نبوة من بعدهم رأساً إلا نبياً واحداً ، ثم افترقت السّامرة على ثلات

فرق . الفصل في الملل والأهواء والتّحل ، لابن حزم ، مؤسسة الخانجي ، مصر ، بدون ، ص ٢٧ . المغني في الأنباء : ٦٤٤/١ .

(٨) الصابئة : طائفة تعدّ من النّصارى . الروّضة : ١٣٩/٧ . الملل والتّحل ، للشهرستاني ، مطبوع بهامش الفصل ، مؤسسة الخانجي ، مصر ، بدون : ٩٥/٢ .

أقرّوا بالجزية في الأصح^(١).

(ولو)^(٢) بانت ذكورةُ الخُنثى ففي الأخذ لما مضى وجهان
(٣) . قال في «الزواد»^(٤): ينبغي تصحيحُ الأخذ ، وجزم به
في «المجموع»^(٥) في الأحداث ، وفي «المهمات»^(٦) ينبغي
تصحيح عكسه كما أشار إليه في «التحصيح»^(٧) ، ويُمنع

(١) العزيز : ٥٠٨/١١ ، الروضة : ١١٦/٩ .

(٢) في (ج) «فلو» .

(٣) العزيز : ٥٠١/١١ ، الروضة : ١١٣/٩ .

(٤) الروضة : ١١٣/٩ . وقال : «ينبغي أن يكون الأصح الأخذ» اهـ.

(٥) المجموع : ١٢/٢ . قال : «الخُنثى الذي زال إشكاله إذا خرج من فرجه
الزائد شيء فله حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصل» اهـ.

(٦) المهمات : ق ٢/٧٧ . وقال بعد ذكر قول الإمام التَّوَوِي السَّابِق : «بل
ينبغي تصحيح عكسه ، فقد تقدّم قبل هذا بقليل في أثناء الرَّكْنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِذَا
دخل حربِي دارنا ، وبقي مدة ، ثُمَّ أطْلَعْنَا عَلَيْهِ لَا نَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً لَمَّا مَضَى
عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي رَجَّحَنَا عَنِ الْإِمَامِ عَنِ الْأَصْحَابِ ، لَأَنَّهُ عَمَادُ الْجُزِيَّةِ
الْقَبُولِ» اهـ.

(٧) السر المصنون : ق ٣٩٦ ، وعلق البليقني في (الحواشي على الروضة) :
١١٣/٩) بقوله : «لَكِنَّهُ فِيهِ نَظَرٌ مِّنْ جَهَةِ أَنَّ الْعَدْ مَعَهُ لَا يَصْحُّ كَالْمَرْأَةِ ،
وإِذَا لَمْ يَصْدُرْ مَعَ الشَّخْصِ عَدْ ، وَأَقَامْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ سَنِينَ فَالْأَصْحَّ عِنْدَ
الْجَمِيعِ أَنَّهُ لَا يَؤْخُذُ مِنْهُ جُزِيَّةُ الْمَاضِي» اهـ . وقال في (المغني) : ٦٤/٦
«فَإِنْ بَانَتْ ذَكُورَتِهِ وَقَدْ عَدَ لَهُ الْجُزِيَّةَ طَالِبَاهُ بِجُزِيَّةِ الْمَدَّ الْمَاضِيَّةِ
عَمَلاً بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، بِخَلْفِ مَا لَوْ دَخَلَ حَرْبِي دَارَنَا وَبَقِيَ مَدَّة ، ثُمَّ
أَطْلَعْنَا عَلَيْهِ لَا نَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً لَمَّا مَضَى ، لِعَدْ عَدْ الْجُزِيَّةَ لَهُ ، وَالْخُنْثَى
كَذَلِكَ إِذَا بَانَتْ ذَكُورَتِهِ وَلَمْ تَعْدَ لَهُ الْجُزِيَّةَ ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يَحْمِلُ

الكافر من الإقامة بالحجاز أيضاً ، ولا يختص المنع بالاستيطان^(١) ، وإذا أذن فيها لمصلحة شرط عليه عند الدخول أن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام^(٢) ، ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج ، ولو كان ينتقل من قرية إلى أخرى ويقيم بكل ثلاثة أيام لم يمنع^(٣) ، ويتquin في حرم مكة خروج الإمام لسماع رسالة الكافر إذا قال : لا أؤديها إلا مشافهة ، وإنما ينبع الكافر الميت به إذا لم يقطع^(٤) .

إطلاق من صحّ الأخذ منه ، ومن صحّ عدمه ، كما أشار إليه الباقيني[»] اهـ.

(١) قال في (المغني : ٦٦/٦) : «لو عَبَرَ بالإقامة بدل الاستيطان كما في الرَّوْضَةِ لَكَانَ أُولَىٰ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ مَنْعِ الْاسْتِيَطَانِ وَلَا عَكْسٌ ، فَلَوْ أَرَادَ الْكَافِرُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارًا بِالْحِجَازِ وَلَمْ يَسْكُنْهَا وَلَمْ يَسْتُوْطِنْهَا لَمْ يَجِزْ ، لَأَنَّهُ مَا حَرَمَ اسْتِعْمَالَهُ حَرَمَ اتِّخَادَهُ كَالْأَوَانِيِّ وَالْمَلَاهِيِّ ، وَإِلَيْهِ يُشَيرُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمْ: «وَلَا يَتَّخِذُ الْذَّمِيِّ شَيْئاً مِنْ الْحِجَازِ دَارًا» اهـ.

(٢) لما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ : ٣٢٩٨٢ ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : «لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلات ؛ قدر ما يبيعوا سلعتهم» .

(٣) قال في (المغني : ٦٧/٦) : «تنبيه : محل منع الزائد على الثلاث إذا كان في موضع واحد ، أمّا لو أقام في موضع ثلاثة أيام ثمّ انتقل إلى آخر ، وهكذا لم يمنع من ذلك . قال الزركشي - تبعاً لصاحب الوفي - : وينبغي أن يكون بين كل موضعين مسافة القصر ، وإلا فيمنع من ذلك وهو بحث حسن ، لأنّ ما دونها في حكم الإقامة» اهـ.

(٤) العزيز : ١١/٥١٥ - ٥١٦ ، الروضة : ٩/١١٨ - ١١٩ ، مغني المحتاج

خطأ! النمط غير معروف. خطأ! النمط غير معروف.

١٢٧



==

: ٦٨/٦ :

فصل

شروط الإمام في الجزية

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : شرط الضيافة .

المسألة الثانية : أخذ الجزية باسم الزكاة .

فصلٌ

[**فِي تَصْحِيمِ وَجُوبِ بَيَانِ مَا يُشَرِّطُهُ الْإِمَامُ**

[عَلَى مَن يَعْقِدُ لَهُمُ الْجُزِيَّةَ]

يجبُ فيما إذا شرط الضيافة عليهم بيانُ عدد أيامها في
الحول ، كمانة كما قالاه ^(١) ، ثم نقلاه ^(٢) عن «البحر» ^(٣) أئمه
لو لم يذكره ، وشرط ثلاثة أيام مثلاً عند قدوم كلّ قوم فوجها ،
إنْ جعلناها جزية لم يجز ، وإلاً جاز ، ولو حصل التوافق على
إقامة أكثر من ثلاثة أيام ، فلا منع كما نقلاه ^(٤) عن الإمام ^(٥) ،
وأقرّاه ، ولا يجب ذكر صفة علف الدواب ولا قدره ، إلا أن
يكون شعيراً ، والإطلاق لا يقتضيه ، ولا يعلف لكلّ (واحد)
^(٦) إلا دابة كما نقل ^(٧) عن النّص ^(٨) .

ويُشترط في أخذ الجزية منهم باسم الزكاة ، علمهم بمالها

(١) العزيز : ٥٢٤/١١ ، الرّوضة : ١٢٢/٩ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) السر المصنون : ق ٣٩٧ ، مغني المحتاج : ٧١/٦ .

(٤) العزيز : ٥٢٥/١١ ، الرّوضة : ١٢٣/٩ .

(٥) النّهاية : ق ٢/١٩٩ .

(٦) في (ج) «أحد» .

(٧) العزيز : ٥٢٥/١١ ، الرّوضة : ١٢٣/٩ ، مغني المحتاج : ٧٣/٦ .

(٨) الأم : ١٥٤/٩ .

وقدرها ، ويكتفى قول الإمام : جعلتُ عليكم ضِعْفَ الصَّدَقَةِ أوْ صالحُكُمْ عَلَى ضَعْفِهَا ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ الْعَشْرُ فِي مُعْشَرِ سُقْيِ بِمَؤْوِنَةٍ ، وَشَاءَ فِي عَشْرِينَ خَلْطُهَا بِمُثْلِهَا ، وَلَا يَتَعَيَّنُ التَّضَعِيفُ ، بَلْ يَجُوزُ تَرْبِيعُهَا وَتَخْمِيسُهَا بِحَسْبِ الْمُصْلَحةِ^(١) .

وَلَوْ نَقَصَ الْضَّعْفُ عَنْ دِينَارٍ لِكُلِّ رَأْسٍ تَعَيَّنَتِ الزَّيَادَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَضْعَافِ فَأَكْثَرُ ، فَلَوْ كَثُرُوا وَعَسْرُ عُدُّهُمْ لِمَعْرِفَةِ الْوَفَاءِ بِدِينَارٍ لَمْ يَكُفِّ غَلْبَةُ الظُّنُونِ فِي الْأَصْحَاحِ^(٢) ، بَلْ يَشْرُطُ تَحْقِيقَهُ .

وَيَجُوزُ الاقتصرُ عَلَى قَدْرِ الصَّدَقَةِ ، وَعَلَى نِصْفِهَا إِنْ وَقَى بِدِينَارٍ ، وَاسْتَحْبَ جَمَاعَةُ زِيَادَةٍ شَيْءٍ / عَلَى قَدْرِ الصَّدَقَةِ كَمَا نَقَلاهُ^(٣) وَأَقْرَاهُ .

وَإِذَا ضَعَفَتْ وَزَادَ عَلَى دِينَارٍ ، ثُمَّ سَأَلُوا إِسْقَاطَ الزَّيَادَةِ وَإِعَادَةِ اسْمِ الْجَزِيَّةِ ، أُجِيبُوهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ^(٤) .



(١) الرَّوْضَةُ : ١٢٥/٩ ، مَغْنِيُ الْمُحْتَاجُ : ٧٣/٦ - ٧٤ .

(٢) العَزِيزُ : ٥٢٩/١١ ، الرَّوْضَةُ : ١٢٥/٩ .

(٣) العَزِيزُ : ٥٢٩/١١ ، الرَّوْضَةُ : ١٢٥/٩ .

(٤) العَزِيزُ : ٥٢٩/١١ ، الرَّوْضَةُ : ١٢٥/٩ .

فصل

بعض أحكام الجزية

و فيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : الدّفاع عن أهل الجزية .

المسألة الثانية : بناء الكنائس .

المسألة الثالثة : شروط أهل الذمة .

فصلٌ

[فِيمَا يَصْحُّ مِنْ أَحْكَامِ الْجُزِيَّةِ غَيْرِ مَا مَوْلَى]

كما يجب دفع أهل الحرب^(١) عنهم ، يجب دفع المسلمين وأهل الذمة لا دفع الحربيين على أهل ذمة بدار الحرب ، إلا إن شرط .

وإحداث بيعة وصومعة كالكنيسة ، وحيث مُنْعَ ف محله في البناء للتعبد ، إما لنزول المارة مَنْا ومنهم فيجوز ، فإن خصمهم فوجهاً في «الروضة وأصلها» بلا ترجيح^(٢) ، وسبق في الوصية^(٣) ترجيح الجواز^(٤) .

ولو قُتَّحَ بلد صلحاً بشرط إحداث الكنائس جاز أيضاً كما نقله وأقرّاه^(٥) ، وتوقف فيه الأذرعي^(٦) ، وحمله الزركشي^(٧)

(١) مغني المحتاج : ٧٦/٦ .

(٢) العزيز : ٥٣٧/١١ ، الروضة : ١٣٠/٩ .

(٣) العزيز : ٨/٧ ، الروضة : ٩٤/٥ .

(٤) العزيز : ٥٣٨/١١ ، الروضة : ١٣١/٩ . قال في (المنهاج : ٢٩٨/٣) : «ولهم الإحداث في الأصح» .

(٥) في قوله ؛ السر المصنون : ق ٣٩٩ . وانظر : مغني المحتاج : ٧٨/٦ .

(٦) في تكلمه السر المصنون : ق ٣٩٩ .

(٧) الحاوي للفتاوى : ٣٢٢/١٤ .

على ما إذا دعت إليه ضرورة ، وعن الماوري^١ المنع مطلقاً .

ويؤمر^٢ الذمي بالركوب عرضاً ، وقيل له : الاستواء .

واستحسن الشيخان^٣ الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة ، [ونقلها وغيرهما وجهين بلا ترجيح في منعهم ركوب الخيل^٤ ، إذا انفردوا بقرية ، أحدهما : لا ، كإظهار الخمر ، الثاني : نعم ؛ خوفاً من أن يتقوّوا به على المسلمين] ، وفائد الجاءه إلى أضيق الطرق بما إذا كان المسلمون يطردون ، فإن خلت^٥ الطرق عن الزحمة فلا حرج في ترك صدر الطريق له . قالا^٦ : ول يكن تصييق^٧ الطريق عليه بحيث لا يقع في وده أو يصدمه جدار .

وقيدا^٨ كونه لا يصدر في مجلس بما إذا كان فيه مسلمون .

والأمر بالغيار واجب على الصحيح^٩ ، وهو أن يخاط

(١) العزيز : ٥٤٢/١١ ، الروضة : ١٣٣/٩ .

(٢) في (ب ، ج) ما بين القوسين ساقط ، وورد قبل الباب الآتي بقليل .

(٣) قال في (المغني : ٨٠/٦) : « ويمنع الذمي ركوب خيل ، وهم ضربت عليهم الذلة ، أمّا إذا انفردوا ببلدة أو قرية في غير دارنا لم يمنعوا في أقرب الوجهين إلى النص كما قاله الأذرعي » اهـ .

(٤) العزيز : ٥٤٢/١١ ، الروضة : ١٣٣/٩ ، مغني المحتاج : ٨١/٦ .

(٥) العزيز : ٥٤٢/١١ ، الروضة : ١٣٣/٩ . قال البلقيني في (حواشي الروضة : ١٣٣/٩) : « استفتيت في جوار سكنى نصراني في ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فأفتيت بالمنع ، وألحته بالتصدير في المجلس » اهـ . وانظر : مغني المحتاج : ٨١/٦ .

على كتف التّوب أو غيره مما لا يعتاد بما يخالف لونه ، أو يلقي منديل ، أو نحوه ، والأولى باليهود الأصفر ، وبالنصارى الأزرق أو الأكعب أي الرّمادي ، وبالمجوس الأسود أو الأحمر ، وإنْ لبسَ قلنسوةً مُيّزت بذوابةٍ أو عَلَم في رأسها .

قالا (٢) : والجمعُ بين الغيار والزّنار تأكيد . فلامام أنْ يقتصر على شرط أحدهما .

ولا يَجُبُ أمرُ النّساء والصّغار بالصّغار ، كما نقله هنا وأقرّاه (٣) ، ثُمَّ صَحّحا (٤) أنَّ النّساء يؤمرون (٥) بالغيار والزّنار ، وتجعلُ المرأة زّنارَها تحت الثّياب ، مع ظهور شيءٍ منه .

ولو كانوا بقريةٍ لهم لم يُمنعوا من إظهار الخمر ونحوها ، كما نُقل عن النّص (٦) وغيره .

(١) وذلك إذا كانوا بدارنا ، كما في المهدب ، ونقله الزّركشيّ وغيره عن البحر ، وأقرّوه . وجزم به اليمني . السر المصنون : ق ٤٠٠ .

(٢) العزيز : ٥٤٣/١١ ، الروضة : ١٣٤/٩ . قالا : « والجمع بين الغيار والزّنار تأكيد ومبالغة في الإشهار » اهـ . قال في (المغني : ٨٢/٦) : « والجمع الغيار والزّنار أولى ، وليس بواجب كما يقتضي كلام المصنف » اهـ .

(٣) العزيز : ٥٤٣/١١ ، الروضة : ١٣٤/٩ .

(٤) العزيز : ٥٤٣/١١ ، الروضة : ١٣٤/٩ ، مغني المحتاج : ٨٢/٦ . في (ب) « يؤمرون » .

(٥) الأم : ١٦٢/٩ ، الحاوي : ٣٣٠/١٤ ، مغني المحتاج : ٨٣/٦ .

وإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَزِيَّةٍ نَاقِضًا مِنَ الْمُؤْسِرِ^(١) ، وَيُمْتَنَعُ قَتْلُ
وَالفَدَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ انتَقَضَ عَهْدُهُ بِغَيْرِ قَتَالٍ ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ اخْتِيَارِ
الإِمامِ خَصْلَةً مِنَ الْأَرْبَعِ^(٢) ،^(٣) .



(١) المنهاج : ٢٩٣/٣ .

(٢) المنهاج : ٢٧٢/٣ ، مغني المحتاج : ٨٤/٦ .

(٣) في (ب) « وَالله أَعْلَم » .

الفصل السادس

فيما يصحّ من باب الهدنة

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : عقد الهدنة ومدّه .

المسألة الثانية : شروط الهدنة .

المسألة الثالثة : نقض عقد الهدنة .

بَابُ

[فيما يصحّم من بَابُ الْهَدْنَةِ^(١)]

يعتبرُ في عَدِ الْهَدْنَةِ ؛ المصلحةُ في حالةِ الاقتصارِ على أربعةِ أشهرٍ أيضًا ، فقول «المنهاج»^(٢) ، فإنْ لم يكنْ أيّ ضعفٍ كما قيده في «المحرر»^(٣) وغيره ، وعندِ الضعف^(٤) تجوزُ الزيادةُ على أربعةِ أشهرٍ إلى عشرِ سنين ، بحسبِ الحاجةِ كما في «المحرر»^(٥) ، وغيره ، فلو اندفعت الحاجةُ بدونِ

(١) الْهَدْنَةُ : وتسْمَى مهادنة ، ومسالمة ، ومعاهدة ، ومواعدة . قال الزركشي : «وبها عَبْر الشافعي». ^{عليه السلام}

وهي لغةِ المصالحة . المصباح المنير ، ص ٦٣٦ .

وشرعًا : مصالحةُ أهلِ الحربِ على تركِ القتالِ مدةً معينةً بعوضٍ أوْ غيره ، سواءً فيهم من يُقرُّ على دينه ومن لم يقرّ ، وهي مشتقةٌ من الهدون وهو السكون ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : { وَإِن جَحُوا لِلَّسْلَمِ فَاجْنَحْ لَهَا } [الأنفال : ٦١] ، ومهادنته ^{عليه السلام} قريشًا عامَ الحديبية كما رواه الشیخان ، وهي جائزةٌ لا واجبةً . مغني المحتاج : ٨٦/٦ . السر المصنون : ق ٤٠٢ .

(٢) منهاج : ٣٠٣/٣ - ٣٠٤ ، وقال : «فإن لم يكن (أي ضعف بنا) جازت أربعة أشهر لا سنة ، وكذلك دونها في الأظهر ، ولضعفٍ تجوز عشر سنين فقط» اهـ.

(٣) المحرر : ق ٢/٢٧١ .

(٤) في (ج) «المصنف» .

(٥) المحرر : ق ٢/٢٧١ . قال : «وإن كان بهم ضعف ، جازت المهادنة إلى عشر سنين ، ولا زيادة عليها» اهـ.

العشر لم تجزَ الزيادة عليه .

ولو هادن مدّه لضعفٍ أو خوفٍ ، فزال ؛ وجب الوفاء بما جرى ، ولو انقضت المدّه وال الحاجة باقية استؤنف عقد ، قال الشّيخان^(١) : وإذا طلبوها ولا ضرر علينا فيها ؛ لم تجب إجابتهم على الصّحيح ، بل يجتهد الإمام وي فعل الأصلح .

قال الإمام^(٢) : وما يتعلّق باجتهاده لا يُعدُّ واجباً ، وإنْ كان يتعيّن عليه رعاية الأصلح .

ولا يتقيّد عقد الهدنة للنساء بمدّه .

ومن الشروط الفاسدة ، شرط رد مسلم أفلتَ منهم ، أو إقامتهم بالحجاز ، أو دخول الحرام ، أو إظهار الخمر في دارنا

^(٣) .

ولو شرط أن يبعث إليهم من جاءه مسلماً ؛ قال الشّيخان^(٤) : فمن الأصحاب من قال يجب الوفاء ، نقل الروياني^(٥) عن

(١) العزيز : ١١/٥٥٤ - ٥٥٥ ، الروضة : ٩/١٤٢ ، مغني المحتاج : ٦/٨٨

(٢) العزيز : ١١/٥٥٥ ، الروضة : ٩/١٤١ ، نهاية المطلب : ق ٣٥/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٦/٩٠ .

(٤) العزيز : ١١/٥٦٤ ، الروضة : ٩/١٤٥ .

(٥) هو : القاضي العلامة أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، الطّبرى الشّافعى ، المعروف بصاحب البحر ، برع في الفقه ، وكان من المتمكّنين فيه ، حتّى قال : لو احترقت كتب الشّافعى

الْتِصْ فساد العقد ^(١) ، وجزم ^(٢) به اليمني ^(٣) .

ولو دعت ضرورة إلى بذل مالٍ ، بأن كانوا يُعدّون الأسرى
فديناهم ، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام ^(٤) جاز بذله ، بل
يجب على الأصح عند المصنف ^(٥) ولا يملكونه .

لأميتها من حفظي . قال عنه الإسنوي : شافعي زمانه .
من مصنفاته : «البحر» ، و«الكافي» ، و«حلية المؤمن» ، وغيرها .
استشهد بجامع آمل على يد القرامطة يوم الجمعة سنة ٥٠٢ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الإسنوي : ٢٧٧/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة
: ٢٨٧/١ .

(١) الأم : ١١٤/٩ . قال الشافعي : « وإن صالح الإمام على أن يبعث إليهم
بمن كان يقدر على بعثه منهم ممّن لم يأته لم يجز الصلح » اهـ .

(٢) شرح روض الطالب ، للأنصارى ، المكتبة الإسلامية ، بدون : ٢٢٤/٤ .

(٣) هو : العالم المصنف شرف الدين ، أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن
عبد الله اليماني ، الحسيني الشافعي ، المعروف بابن المقرئ ، عالم اليمن
وإمامها ، برع في الفقه والعربىة ، شهد بفضله وعلمه علماء عصره كابن
حجر وغيره .

من مؤلفاته : « مختصر الروضة » ، و« مختصر الحاوي الصغير » .
مات بزبيد سنة ٨٣٧ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة : ٨٥/٤ ، الضوء الامع :
٢٩٢/٢ .

(٤) في (ج) «الاصطدام» .

والاصطدام : الاستئصال . المصباح المنير ، ص ٣٤٦ .

(٥) الروضة : ١٤١/٩ . قال : « والأصح وجوب البذل هنا للضرورة » اهـ .

وتصحُّ الهدنة مع عدم التّوقيت بمدّةٍ على أنْ ينقضها شخصٌ غير الإمام أيضًا ، متى شاء ، بشرطٍ كونه مسلماً عدلاً ذا رأي^(١).

وإذا صحتْ ، فمات الإمام العاقدُ أوْ عزلَ فللامام الذي بعده ، إذا رآها فاسدةً بنصٍّ أوْ إجماعاً أنْ يفسخها^(٢).

ويجبُ في الهدنة الصّحيحة دفعُ أذى المسلمين ، وأهل الذمّة منهم ، (وينقض^(٣) بإيواء عيون الكفار أيضًا ، وبأخذ المال ، وبسبِ الجناب الشّريف^(٤)).

وقال الإمام^(٥) وأقرّاه^(٦) : المُضرّاتُ التي اختلفَ في انتقاد عقد الذمّة بها ؛ تنقض الهدنة جَزْمًا ، لأنّها غير متأكّدة بالجزية .

وإنّما يجوزُ بياتُ من انتقضَ عهدهم ، والإغارةُ عليهم في بلادهم ، أمّا في بلادنا فيبلغُ المأمنُ كما قالاه^(٧) ، وإنْ نقلَ في «

(١) العزيز : ٥٥٩/١١ ، الروضة : ١٤١/٩ . قالا : « ولو قال : هادنتم ما شاء فلان ، وهو مسلم عدل ذو رأي جاز ، فإذا نقضها انتقضت » اهـ.

(٢) الروضة : ١٤٣/٩ .

(٣) في (ب) « تنقض ». .

(٤) مغني المحتاج : ٨٤/٦ .

(٥) نهاية المطلب : ق ٢/٤٨ .

(٦) العزيز : ٥٦٠/١١ ، الروضة : ١٤٤/٩ .

(٧) العزيز : ٥٦٠/١١ ، الروضة : ١٤٤/٩ ، مغني المحتاج : ٨٩/٦ .

الْتَّصِحِّحُ »^(١) عَن النَّصِّ^(٢) خَلَافَهُ ، واعْتَمَدَهُ ، واعتَبَرَا فِي « الشَّرَّحَيْنَ وَالرَّوْضَةَ »^(٣) لنبْذ الْهَدْنَةَ ؛ اسْتَشْعَارُ خِيَانَتِهِمْ ، وظَهُورُ أَمَارَتِهَا ، فَلَوْ لَمْ تَظْهُرْ أَمَارَةً يُخَافُ بِسَبِّبِهَا مِنْهُمْ لَمْ يَجِزْ

وَالْمُعْتَبَرُ فِي إِبْلَاغِ الْمَأْمَنِ ؛ أَنْ (تَمْنَعُهُ)^(٤) مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ أَهْلِ عَهْدِهِمْ ، وَنَلْحَقُهُ بِدارِ الْحَرْبِ ، وَنَقْلًا^(٥) عَن « الْبَحْرِ »^(٦) أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَأْمَنًا لَرَمَ الْإِمَامُ إِلَحَاقَهُ بِمَسْكَنِهِ مِنْهُمَا ، وَلَوْ كَانَ يَسْكُنُ بِلَدِيهِنَّ ؛ تَخْيِيرُ الْإِمَامِ ، قَالَ فِي الْحَوَاشِي^(٧) : وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأَمِّ »^(٨) .

(١) السر المصنون : ق ٤٠٣ .

(٢) قال في (الأم : ١٠٠/٩) : « وللإمام أن يغزو دار من غدر من ذي هدنة أو جزية ؛ يغير عليهم ليلاً أو نهاراً ، ويسيبهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم » اهـ. وأمّا إذا كان في بلادنا فلا بدّ من إبلاغه مأمنه ، كما ذكر ذلك في الأم : ١١٠/٩ .

(٣) العزيز : ٥٦١/١١ ، الرَّوْضَةُ : ١٤٤/٩ - ١٤٥ .

(٤) في (ج) « يمنعه » .

(٥) العزيز : ٥٦٣/١١ ، الرَّوْضَةُ : ١٤٥/٩ .

(٦) السر المصنون : ق ٤٠٤ .

(٧) الحواشي : ١٤٥/٩ . قال : « هذا المنقول عن البحر قد نصّ عليه الشافعي في الأم » ثم نقله .

(٨) قال في (الأم : ١١٠/٩) : « وإن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقة بحيث كان يسكن منها ، وإن كان له بلدا شرك كان يسكنهما معًا الحقه الإمام بأيهمَا شاء الإمام » اهـ.



كتاب الصيد والدّبائح

**فيما يصحّ من كتاب
الصيد والدّبائح**

وفيه أربعة فصول

شروط الذبّم .

الفصل الأوّل :

ما يشترط في حلّ بعض الصور .

الفصل الثاني :

ملّك الصيد وشروطه .

الفصل الثالث :

الأضحية .

الفصل الرابع :

الفصل الأول

شروط الذبح

و فيه أربع مسائل

المسألة الأولى : ذكاة الصّبيِّ والجُنون والسُّكران .

المسألة الثانية : الصَّيد لِلْمُحْرَم .

المسألة الثالثة : الصَّيد بِالْكَلْب .

المسألة الرابعة : كيْفِيَّة الذَّبْح .

باب

[**فِيمَا يَصْحُّ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَابِمِ**^(١)]

تُكره ذكاء الصبي ، والجنون ، والسكران أيضًا^(٢) ، وجعل الشیخان^(٣) الخلاف في صيد الأعمى برمي وكلب جاريًا في صيد الصبي والجنون بهما ، فاقتضى ترجيح المنع ، لكن في ((المجموع))^(٤) أن المذهب الحل ، وفي ((التحصیل))^(٥) عن نص ((الأم))^(٦) أللہ لا بأس بصيد الصبي .

والأصح تحریم سمكة وجدت متقطعة متغيرة في جوف

(١) الصيد : مصدر صاد يصيد صيدا ، ثم أطلق الصيد على المصيد . قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُمًّ } [المائدة : ٩٥] .

والدبائح : جمع ذبحة ، بمعنى مذبوحة ، والأصل في الباب قوله تعالى : { وَإِذَا حَلَّتْ فَاقْسِطُادُوا } [المائدة : ٢] ، وقوله تعالى : { إِلَا مَا ذَكَرْتُمْ } [المائدة : ٣] . مغني المحتاج : ٩٤/٦ .

(٢) مغني المحتاج : ٩٤/٦ ، الأم : ٥٢٧/٥ .

(٣) العزيز : ٧/١٢ ، الروضة : ٢٣٨/٣ . قال الخطيب في (مغني المحتاج : ٩٨/٦) : « قول الروضة وأصلها أن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي والجنون ، لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وإن جرى ابن المقرري على الاتحاد » اهـ .

(٤) المجموع : ٧٤/٩ . قال : « ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا : هل ذبحة الصبي والجنون والسكران ، وبه قال أبو حنيفة » اهـ .

(٥) السر المصنون : ق ٧٤/٨ ، تحریر الفتاوي : ق ١/٣٨٥ .

(٦) الأم : ٥٢٧/٥ .

أخرى ^(١) . ولو قتل الجراد مُحرّم ؛ حَرَمَ عليه ، وكذا على غيره في الجديد ^(٢) ، ومقتضى كلام « الزواید » ^(٣) أَنَّه الرَّاجح ، لكن حاصل كلام « المجموع » ^(٤) ترجيح الْحَلُّ لغيره ، وفي « التَّصْحِيف » ^(٥) إِنَّه المُعْتَمِدُ ، وجُزُمَ به اليمني ^(٦) .

وقيّدَ في « التَّصْحِيف » ^(٧) وغيره ^(٨) حَلُّ أَكْل دُودِ الفاكهة ونحوها ، بما إذا لم يُنْحِه من موضع إلى آخر .

(١) الرَّوْضَةُ : ٣٢٩/٣ ، مغنى المحتاج : ٩٩/٦ .

(٢) الأَمُّ : ٣٩٧/٥ .

(٣) الرَّوْضَةُ : ١٥٥/٣ .

(٤) المجموع : ٢٧٢/٧ .

(٥) السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٤٠٥ .

(٦) روض الطالب : ٥٧٣/١ . قال : « ولو ذبح (أي المحرم) الصيد صار ميتة فيتخير » اهـ.

(٧) قال في « مغنى المحتاج : ٩٩/٦ » : « وقضية هذا التعليق أَنَّه إذا سهل تمييزه كالتفاهم ، أَنَّه يحرم أكله معه ، قال ابن شهبة : وهو ظاهر ، أي : إذا كان لا مشقة فيه ، وخرج بقوله (معه) أَكْلُه مُنْفَرِداً ، فيحرم لنجاسته واستقداره ، وكذا لو كان من موضع إلى آخر ، كما قاله البلقني ، أو تتحى بنفسه ثُمَّ عاد بعد إمكان صونه عنه كما بحث بعض المتأخرين ، والثاني يحلّ مطلقاً لأنَّه كجزء منه ، والثالث : يحرم مطلقاً لأنَّه ميتة » اهـ.

(٨) كالتكلمة للزرκشي ، أخذًا من المطلب . السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٤٠٥ .

ونازع في المهمّات ^(١) وغيرها ^(٢) في نقل المصنف ^(٣) عن الشاشي ^(٤) تصحح أنَّ المتردِّي لا يحل بارسال الكلب ، فإنَّ الشاشي إِلَّا نقله عن الماوردي ^(٥) ، وفي « التَّصْحِيحُ » ^(٦) ؛ إِلَّه مخالف لظواهر نصوص الشافعي ^(٧) ولمقتضى إطلاق كثير من الأصحاب ، وإنَّ المعتمد الحلّ .

ولو أمكن لحوق الصيد بعده ونحوه ، لكن بعسرٍ فمقدراً عليه أيضاً ، والاشتغال بطلب المذبح ، أو بتوجيهه للقبلة ، كسلٌ

(١) المهمّات : ق ١/٨٢ .

(٢) كالتكلمة للزركشي ؛ السر المصنون : ق ٤٠٥ .

(٣) الرَّوْضَةُ : ٥٠٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٠١/٦ . قال التَّوَوْيِيُّ في المنهاج : « الأَصْحَّ لَا يَحْلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ ، وَصَحَّحَهُ الرَّوِيَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ » اهـ .

(٤) هو : الإمام أبو حسن القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي ، كان إماماً جليلاً فاضلاً ، صاحب اتقان وتحقيق .

صَنْفٌ كتاب : « التَّقْرِيبُ » وهو من أَجْلِ كتب المذهب ، وكتاب « حلية الفقهاء » .

كانت وفاته في حدود سنة ٤٠٠ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى للسبكي : ٤٧٣/٣ ، والطبقات للإسنوي : ٣٠٣/١ .

(٥) الحاوي : ٢٩/١٥ . نقل الماوردي في ذلك وجهين ، قال : أحدهما - وهو قول البصريين - : أَنَّه يَحْلُّ ، والثاني - وهو الصَّحِيحُ - : أَنَّه لَا يَحْلُّ بعقر الكلب ، وإن حل بعقر الحديد ، لأنَّ الحديد يستباح به الزَّكَاة مع القدرة ، وعقر الكلب لا يستباح به مع القدرة » اهـ .

(٦) السر المصنون : ق ٤٠٥ .

(٧) الأم : ٥٢١/٥ .

السّكين ، وكذا لو وقع مُنْكِسًا واحتاج إلى قلبه ليقدر على المذبح ، أو حال سَبْعَ حَتَّى مات ^(١) .

ولا يُشَرِّط العَدُوُّ بعد إصابة السَّهْم ، أو الكلب في الأصح ^(٢) ، ولو شَكَّ في التمكّن من ذكاته حل في الأظهر ^(٣) ، ولو أبان منه عضواً بجرح غير مذفف أثبته تعين الدّبح بعده .

والأصح في « الشرحين والروضة » ^(٤) ، و « المجموع » تحريمُ العضو المبان بجرح غير مذفف ؛ مات به الصَّيْد ولم يتمكّن من ذبّه ، والدّبح (من) ^(٥) صفحة العنق كالقفاف .

وفي اشتراطبقاء الحياة المستقرة إلى تمام الدّبح خلاف ، وقد نقل الشّيخان ^(٦) عن الإمام ^(٧) وأقرّاه : أنّها لو كانت فيه عند ابتداء قطع المريء ولما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة مذبوح ، لما ناله بقطع القفا حل ، لأنّ أقصى ما وقع التعلُّب به وجودُها عند الابتداء .

(١) مغني المحتاج : ١٠١/٦ .

(٢) العزيز : ١٣/١٢ ، الروضة : ٥١٠/٢ .

(٣) العزيز : ١٣/١٢ ، الروضة : ٥١٠/٢ .

(٤) العزيز : ١٤/١٢ ، الروضة : ٥١١/٢ .

(٥) في (ج) « في » .

(٦) العزيز : ٨٠/١٢ ، الروضة : ٤٧١/٢ .

(٧) النهاية : ق ١/٥٦ .

لَمْ قَالَا^(١) : بَعْدَ ذَلِكَ : يُجْبِي أَنْ يُسْرِعَ الدَّابِحُ فِي الْقِطْعَ ، فَلَوْ تَأْتَى بِحِيثِ ظَهَرَ اِنْتِهَاءُ الشَّاةِ قَبْلَ تَمَامِ الْمَذْبُحِ إِلَى حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ ، لَمْ يَحِلَّ .

قَالَ الرَّافِعِي^(٢) : وَهَذَا قَدْ يُخَالِفُ مَا مَرَّ ، مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ وَجُودُهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ هَنَا إِذَا تَبَيَّنَ مَصْبِرُهُ إِلَى حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ ، وَهُنَاكَ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ . وَقَالَ الْمُصَنْفُ^(٣) : هَذَا خَلَفُ مَا سَبَقَ تَصْرِيحَ الْإِمَامِ^(٤) بِهِ ، بَلِ الْجَوابُ أَنَّ هَذَا مَقْصُرٌ بِخَلْفِ الْأَوَّلِ .

قَالَا^(٥) : وَلَوْ جَرَحَ سَبْعُ صَيْدًا أَوْ شَاهَ ، أَوْ انْهَمَ سَقْفُ عَلَى بَهِيمَةٍ ، أَوْ جَرَحَتْ هَرَّةٌ حَمَامَةً لَمْ دُبِّحْتُ ، وَكَانَ فِيهَا حَيَاةً مُسْتَقْرَّةً حَلَّتْ - وَنَبَّهَ فِي الْمَهَمَّاتِ^(٦) عَلَى مَا فِي هَذِهِ مِنْ الاضْطِرَابِ الْمُذَكُورِ فِي الْجَنَائِيَاتِ - أَوْ بِأَكْلِ نَبَاتٍ مُضْرِّ ، فَذَكَرَ الْقَاضِي^(٧) فِيهَا مَرَّةً وَجَهِينَ ، وَجَزَمَ مَرَّةً بِالثَّرِيمِ ، لَأَنَّهُ وَجَدَ

(١) العزيز : ٨١/١٢ ، الروضة : ٤٧١/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٣/٦ .

(٢) العزيز : ٨١/١٢ .

(٣) الروضة : ٤٧٢/٢ ، مغني المحتاج : ١٠٣/٦ .

(٤) أي كلام الإمام السايب .

(٥) العزيز : ٨١/١٢ ، الروضة : ٤٧٢/٢ .

(٦) المهمات : ق ٢/٨٢ .

(٧) القاضي الحسين . انظر : السر المصنون : ق ٤٠٧ .

سبب يحال عليه الهاك كذا نقله^(١).

قال^(٢) : والحياة المستقرة قد تعلم ، وقد تظنّ بعلاماتٍ وقرائن ، لا تضبطها عباره ، من أماراتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء ، وانفجار الدم وتدفقه .

ثم قال الإمام^(٣) : منهم من قال : كلّ واحدةٍ كافية ، والأصح لا تكفي إلا أنْ ينضمَ إلى إداهُما وكلتيهما قرائن أوْ أمارات تقييدُ الظنّ ، فيجبُ النّظرُ والاجتهاد / . وقال المصنّف^(٤) : الأصحُ الاكتفاءُ بالحركة الشديدة .

والمستحبُ^(٥) في نحر البعير ؛ أنْ تكون ركبته المعوله البُسرى ، ولو لم يتيسّر نحرُه قائماً لنفار^(٦) (أوْ) ^(٧) نحوه ثحرَ بارگاً .

واختلف في كيفية توجيه الدبيحة للقبلة ، والأصح (توجيه)

(١) العزيز : ٨٢/١٢ ، الروضة : ٤٧٢/٢ .

(٢) أي : القاضي الحسين . وانظر المرجعين السابقين .

(٣) التّهایة : ق ١/٦٣ ، العزيز : ٨٢/١٢ ، الروضة : ٤٧٢/٢ .

(٤) الروضة : ٤٧٢/٢ .

(٥) العزيز : ٨٦/١٢ ، الروضة : ٤٧٥/٢ . قال في (المجموع : ٨٢/٩) : «الستة أن ينحر البعير قائماً على ثلاثة قوائم معقول الركبة ، ويستحب أن تكون المعوله البُسرى ، فإن لم ينحره قائماً فبارگاً» اهـ .

(٦) في (ب) «و» .

(١) مذبها لا وجهها ، ليمكنه الاستقبال أيضًا ، فإنه مستحبٌ .
 قالا (٢) : وذلك في الهدى والأضحية أشد استحبابا لأنَّ الاستقبال
 مستحبٌ في القربات .

ولو قال باسم الله ، واسم محمد ، وأراد الدبح باسم الله ،
 والتبرك باسم محمد ، قال الرافعي (٣) : فينبغي أن لا يحرم ،

(١) في (ج) «توجيهه». قال في (المغني : ١٠٥/٦) : «والأصح أنه يوجه مذبها لا وجهها ليمكنه أيضًا هو الاستقبال ، فإنه ينذر الاستقبال للذابح أيضًا» اهـ.

(٢) العزيز : ٨٣/١٢ ، الروضة : ٤٧٣/٢ .

(٣) العزيز : ٨٤/١٢ - ٨٥ . قال الرافعي : «ولا يجوز أن يقول الذابح : بسم محمد ، ولا أن يقول : باسم الله واسم محمد ، وإنما هو حق الله تعالى أن تجعل الذبائح باسمه ، وأن يكون الثمين باسمه ، وأن يكون الجود له لا يشاركه في ذلك خلق» ثم قال : «وعلى هذا فإذا قال الذابح : باسم الله وباسم محمد ، وأراد : أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي ألا يحرم» اهـ.

قلت : بل هذا من البدع المحدثة ، ومن الذرائع إلى الشرك بالله عَزَّلَه ، فإنه لا يتبرك باسم أحد إلا باسم الله عَزَّلَه ، فإنَّ هذه الذبيحة منه وإليه ، فمنه خلقاً وإيجاداً وإمداداً وإليه عبادة وتقرّباً ، ولا شرك لأحد في ذلك أبداً لا ملك مقرّب ولانبي مرسلاً ، فلذلك قال الله عَزَّلَه : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُجْ } [الكوثر : ٢] ، وقال أيضاً : { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ = ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِدِيلَكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } [الأنعام : ١٦٣ - ١٦٤] . فالتسكُن لله ملكاً وإرادة وإخلاصاً لا شريك له في ذلك .

ويحمل إطلاق نفي الجواز على كراهة (اللفظ) ^(١) ، وأيده المصنف ^(٢) بنقل عن صاحب التقريب ^(٣) .



(١) في (ج) «اللّفظة» .

(٢) الروضة : ٤/٧٥ . قال : اتفن الإمام الرافعي - رحمه الله - هذا الفصل ، ومما يؤيد ما قاله ، ما ذكره الشيخ إبراهيم المروروذى في تعليقه ، قال : وحکى صاحب «التقریب» عن الشافعی - رحمه الله - : أَنَّ الْتَّصْرِيفَ إِذَا سُمِّيَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَالْمَسِيحَ ؛ لَمْ تَحْلَّ ذَبِيْحَتَهُ ، قَالَ صَاحِبُ «التقریب» : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَذْبَحُهَا لَهُ ، فَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ الْمَسِيحَ عَلَى مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَائِزٌ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ : «تَحْلَّ مَطْلَقاً وَإِنْ سُمِّيَ الْمَسِيحُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ .

(٣) هو القفال الشاشي .

الفصل الثاني

ما يُشترط في حلّ بعض الصور

و فيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : صيد الطيور بالسهام .

المسألة الثانية : جارحة السباع والطيور .

المسألة الثالثة : أكل المعلم من الصيد .

فصلٌ

[في تصحيم ما يشترط في حلّ بعض الصور]

يُشترط في حلّ ما أصابه سهمٌ بالهواء سقط بأرضٍ وماتَ ،
وجودُ جرحٍ يُحالُ الموتُ عليه ، ولو وقعَ في بئرٍ فيها ماء ؛
حرم ، إِلَّا حلٌّ إن لم يصدُمْ جدارَها ^(١) .

ولو كان الطائراً على شجرةٍ ؛ فأصابه السهمُ ، فوقعَ على
الأرض ومات ؛ حلٌّ ، فإنْ وقعَ على غصنٍ ثُمَّ على الأرض ^(٢)
فلا .

ولو أصابَ طيرَ ماءٍ على وجه الماء حلٌّ ، والماءُ له
كالأرض ، ولو كان خارجه ثُمَّ وقعَ فيه فوجهاً بلا ترجيح
للشيخين ^(٣) . ولو كان في هواء البحر ففي التهذيب ^(٤) : إنْ كان
الرّامي في سفينة حلٌّ ، أوْ في البرّ فلا .

(١) مغني المحتاج : ١٠٩/٦ .

(٢) مغني المحتاج : ١٠٩/٦ .

(٣) العزيز : ١٨/١٢ ، الرّوضة : ٥١٣/٢ .

(٤) التهذيب : ٢٥/٨ . قال : « وإن كان يطير في هواء البحر ، فوقع في الماء ؛ نظر : إن كان الرّامي في البرّ : لم يحلّ ، وإن كان في السفينة في البحر : حلّ . هذا كله ، إذا لم يُصب السهم مذبحه ، فاما إذا أصاب مذبحه : حلّ بكلّ حال)) اهـ .

وَجَمِيعُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ بِالْجَرْحِ إِلَى حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ ، وَإِلَّا فَقَدْ
ثَمَّتْ ذَكَائِهِ ، وَلَا أَثْرَ لَمَا يَعْرِضُ بَعْدَهُ .

ونقلًا ^(١) عن الإمام ^(٢) أنَّ ظاهِرَ المذهبِ أنَّ يَشْتَرِطُ فِي
جَارِحةِ السَّبَاعِ أَمْرًا خَامسًا ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَهُ ، وَهُوَ انْطَلَاقُهَا
بِإِطْلَاقِ صَاحِبِهَا ، فَلَوْ انْطَلَقَتْ بِنَفْسِهَا لَمْ تَكُنْ مُعْلَمَةً ؛ قَالَ
الزَّرْكَشِيُّ ^(٣) : وَهُوَ ظاهِرٌ قَوْلُ الْمَنْهَاجِ ^(٤) ، وَلَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ
بِنَفْسِهِ فَقُتِلَ لَمْ يَحِلَّ ^(٥) .

(١) العزيز: ٢٠/١٢ ، الرَّوْضَةُ: ٥١٥/٢ .

(٢) النَّهَايَةُ: ق ٢/٥٢ .

(٣) في تكميله السر المصنون: ق ٤٠٨ .

(٤) المنهاج: ٣٢٠/٣ . قَالَ: « وَيُشْتَرِطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحةِ الطَّيْرِ فِي
الْأَظْهَرِ ». قَالَ فِي (المغني: ١١١/٦) : « قِيَاسًا عَلَى جَارِحةِ السَّبَاعِ ،
وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرِطُ ، لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الضَّرَبَ لِتَعْلَمَ تَرْكُ الْأَكْلِ ، بِخَلْفِ
الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ » اهـ. ثُمَّ قَالَ: « تَنبِيهٌ: أَفْهَمُ كَلَامَهُ أَنَّهَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهَا
انْزِجَارًا بِالْزَّجْرِ وَلَا إِمساكَهَا الصَّيْدُ لِصَاحِبِهَا ، وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ
الرَّوْضَةِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْأُولَى ، وَنَقْلٌ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهَا لَا مَطْمَعٌ
فِي انْزِجَارِهَا بَعْدِ طِيرَانِهَا ، لَكِنْ نَصٌّ فِي الْأُمَّ عَلَى اسْتِرَاطَ ذَلِكَ فِيهَا كَمَا
نَقْلَهُ الْبَلْقِينِيُّ كَغَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَخْالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَقَدْ اعْتَدَهُ
فِي « الْبَسيطِ » ، ثُمَّ ذَكَرَ مَقَالَةَ الْإِمَامِ بِلِفْظِ قَيْلٍ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْأَذْرَعِيِّ
وَغَيْرِهِ ، وَنَقْلَهُ عَنِ الدَّارْمِيِّ وَسَلِيمِ الرَّازِيِّ وَنَصِّرِ الْمَقْدِسِيِّ ، وَنَقْلَهُ ابْنِ
الرَّفِيقَةِ عَنِ الرَّوِيَانِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ كَمَا جَرِيَ عَلَيْهِ شِيخُنَا (أَيِّ
الْأَنْصَارِيِّ) فِي مَنْهَجِهِ » اهـ.

(٥) الرَّوْضَةُ: ٥١٥/٢ ، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ: ٦/١١٠ .

ويُشترط في جارحة الطير ايضا ؛ استرالها بإرسال صاحبها .

قالا ^(١) : والرجوع في عدد التكرر الذي يظن به تأدّب الجارحة إلى أهل الخبرة على الصحيح .

وإنما يقدح أكل الذي ظهر كونه معلماً من لحم الصيد ، إذا كان صاحبه أرسله عليه ، ولو لم يكن الأكل عقب الأخذ بل بعد طول الفصل لم يضر ^(٢) .

ولو أكل حشوة الصيد ؛ فكاللحم في الأصح ، وكذا جلده وأذنه وعظمه كما في «ال صحيح» ^(٣) .

ولو أراد الصائد أخذَه منه فامتنع وصار يقاتل دونه ؛ فكالأكل ، كما نقلاه وأقرّاه ^(٤) .

وقالا ^(٥) : لو لم يسترسل بالإرسال ، أو لم ينجز بالزجر ؛ فينبغي أن يكون في تحريم الصيد ، وخروجه عن كونه معلما ؛ الخلاف في الأكل .

(١) العزيز : ٢٠/١٢ - ٢١ ، الروضة : ٥١٥/٢ . وانظر : مغني المحتاج : ١١١/٦ .

(٢) الروضة : ٥١٦/٢ .

(٣) السر المصنون : ق ٤٠٩ ، وكذا في التكميلة للزركشي . تحرير الفتاوى : ق ٢/٣٨٥ .

(٤) العزيز : ٢٢/١٢ ، الروضة : ٥١٧/٢ .

(٥) العزيز : ٢٢/١٢ ، الروضة : ٥١٦/٢ .

واختار المصنف في « تصحيحه » ^(١) الحلّ ، فيما لو جرّه الكلبُ وغابَ ثمَّ (وجده) ^(٢) ميّتاً .

وفي « المجموع » ^(٣) أَنَّهُ الصَّحِيحُ ، أَوْ الصَّوَابُ ، وفي « الزواید » ^(٤) أَنَّهُ أَصَحُّ دليلاً ، وعَلَقَه الشَّافعِيُّ ^(٥) على صحة الحديث ، وفي « شرح مسلم » ^(٦) أَنَّهُ أَقْوَى وأَقْرَبُ للأحاديث

(١) تصحيح التبيه ، للنوويّ ، مؤسسة الرسالة ، ط: ١ ، ١٤١٧ هـ- بيروت : ٢٦٩/١ .

(٢) في (ج) « وجد ». .

(٣) المجموع : ١١٠/٩ . قال : « وأصحهما عند البغوي والغزالى في الإحياء ، الحلّ ، وهو الصحيح أو الصواب لصحة الأحاديث السابقة فيه ، وعدم المعارض الصحيح لها ». وجزم به اليمنى والزركشى . وانظر : السر المصنون : ق ٤٠٩ .

(٤) الروضة : ٥٢٢/٢ . قال : « الحل أصح دليلاً ، وصحّه أيضًا الغزالى في « الإحياء » وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت في التحرير شيء ، وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث ، والله أعلم » اهـ .

(٥) الأم : ٤٧٧/٥ . قال الشافعى : « ولا يجوز فيه عندي إلا هذا ، إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ شيء » اهـ .

(٦) شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، بدون : ٧٩/١٣ . قال تعليقاً على حديث : « ... فإنْ غابَ عَلَكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ » قال : هذا دليل من يقول : إذا أثر جرّه فغاب عنه فوجده ميّتاً ، وليس فيه أثر غير سهمه حلّ ، وهو أحد قولي الشافعى ، والثاني : يحرم ، وهو الأصحّ عند أصحابنا . والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة » اهـ .

ورجح في « المنهاج » التحرير ، فقال : « حرم في الأظهر ». قال في (مغني المحتاج : ١١٤/٦) : « وهو ما عليه الجمهور ، قال الباقيني : وهو المذهب المعتمد ». .

الصّحِحةُ ، لكن في «الْتَّصْحِيحُ»^(١) أنَّ المذهب المعتمدُ التّحريمُ تبعًا لجمهور الأصحاب ، ورد قول الزوايد : لم يثبت فيه شيءٌ بوروده في سنن^(٢) البيهقي^(٣) بطريق حسن .

ومحلُّ الخلاف ، إذا لم ينته بالجراحة إلى حرمة مذبح ، ولم يوجد عليه أثرٌ آخر ، فإن انتهى إليها حلًّا ، ولا أثر لغيبته ، وإن لم ينته إليها لكن وُجِدَ في ماءٍ أوْ عليه أثرٌ صدمةٌ ، أوْ

(١) قال في (المغني : ٦/١١٤) : «قال البليقني : وهو المذهب المعتمد ، ففي سنن أبي داود وغيره بطرق حسنة ، وفي حديث عدي بن حاتم قال : «فُلُتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ الْأَيْلَانُونَ وَالثَّلَاثَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا ؟ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرًا سَهْمَكَ وَلَمْ يَكُنْ أَثْرًا سَعَ ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ؛ فَكُلْ ». فهذا مقيد لبقية الروايات ، وдал على التحريم في محل التزاع » اهـ. أي وهو ما إذا لم يعلم : أي لم يظن أن سهمه قتلها ، فتحرر من ذلك أن المعتمد ما في المتن ، وجرى عليه في مختصره » اهـ.
وانظر : تحرير الفتاوى : ق ١/٣٨٨ .

(٢) سنن البيهقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ : ٩/٢٤٢ .

(٣) هو : الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقيُّ الخراساني ، ولد في نيسابور سنة ٣٨٤ هـ ، وطلب العلم في سن مبكرة ، ورحل في طلبه وصنف ، وانتصر لمذهب الشافعي في مؤلفاته .

من مصنفاته : «الستن الكبرى» ، و «الستن الصغرى» ، وكتاب «الزهد» ، و «معرفة السنن والآثار» ، وغيرها من الكتب النافعة .

توفي بعد حياة حافلة بالعلم وبته في شهر جمادى الأولى ، سنة ٤٥٨ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات السبكي : ٤/٨ - ١٦ ، وطبقات الإسنوي : ١/١٩٨ ، وغيرها .

جراحه أخرى حرم^(١).



(١) مغني المحتاج : ٦/١١٤ .

الفصل الثالث

ملك الصيد وشروطه

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : أسباب ملك الصيد .

المسألة الثانية : شروط صيد الشبكة .

المسألة الثالثة : اختلاط الحمام وتحوله .

المسألة الرابعة : جرح الصيد وتذفيقه .

فصلٌ

[في تصحيم ما يملكه الصيد وما يذكر معه]

ضبط الشّيخان ^(١) سبب ملك الصيد بإبطال امتناعه ، وحصول الاستيلاء عليه ، ومن ذلك أن يُرسل عليه كلياً فيثبه ، وكذا لو أرسل سبعاً آخر إن كان له يد عليه .

ولو أفلت الصيد بعد أخذ الكلب ، وقبل إدراك صاحبه لم يملكه ، أو بعده فوجها : نقلهما الرافعي ^(٢) بلا ترجيح ، فقال المصنف ^(٣) : أصحهما : لا يملكه .

ثم نقا ^(٤) في المسائل المنثورة أنه لو حبس الكلب ، فلما انتهى إليه أفلت ، فهل (يملكه) ^(٥) بالحبس ، أو يملكه من يأخذ و Gehan . وصحح المصنف ^(٦) الثاني .

قالا ^(٧) : ولو جرح صيداً فعطش وثبت ، فإن كان العطش لجزء عن الوصول إلى الماء ؛ ملكه ، لأن عجزه بالجراحة

(١) العزيز : ٣٧/١٢ ، الروضة : ٥٢٣/٢ .

(٢) العزيز : ٣٧/١٢ .

(٣) الروضة : ٥٢٣/٢ ، مغني المحتاج : ١١٥/٦ .

(٤) العزيز : ٥٨/١٢ ، الروضة : ٥٣٦/٢ .

(٥) في (ج) « ملكه » .

(٦) الروضة : ٥٣٦/٢ . قال : « أصحهما : يملكه الآخذ » اهـ .

(٧) العزيز : ٣٧/١٢ ، الروضة : ٥٢٢/٢ .

وإنْ كانَ لعدم الماء فلا .

وقيّداً^(١) حصول مُلك الطائر ، بكسر الجناح ، بأنْ يعجز عن الطيران والعدو جمِيعاً ثُمَّ قال^(٢) : ويكتفي للتملّك إبطال شدّة العدو وصيرواته ، بحيث يسهل لحاقه .

ويُعتبر في نصب الشبكة كوثي للصيد / وأن لا يقدر على الخلاص منها ، فلو تقطعت فأفلت فنقاً^(٣) عن الماوردي^(٤) : أَنَّهُ كان يقطع الصيد الواقع فيها ، عادَ مُبَاحًا ، وإلَّا فلا ، وعن « الوسيط »^(٥) أَنَّهُ لو وقع في شبكةٍ فأفلت لم يزُلْ ملْكُه على الصَّحِيح . وقال في « المجموع »^(٦) : المذهب تفصيل الماوردي^(٧) .

وقال الشّيخان^(٨) في المسائل المنتورة : لو تعقل الصيدُ بها

(١) العزيز : ٣٧/١٢ ، الروضة : ٥٢٢/٢ . وانظر : مغني المحتاج : ١١٥/٦ .

(٢) العزيز : ٣٧/١٢ ، الروضة : ٥٢٢/٢ .

(٣) العزيز : ٣٧/١٢ ، الروضة : ٥٢٢/٢ - ٥٢٣ .

(٤) الحاوي : ٤٠/١٥ .

(٥) الوسيط : ١٢٠/٧ . قال : « فلا يزول الملك بانفلات الصيد عن يده ، أو عن شبكته » اهـ .

(٦) المجموع : ١٢١/٩ .

(٧) الحاوي للفتاوي : ٤٠/١٥ .

(٨) العزيز : ٥٨/١٢ ، الروضة : ٥٣٥/٢ .

ُثمَّ قلعاها وذهبَ بها ؛ فإنْ كانَ (يعدو ويمتنع) ^(١) معها ملكه من يأخذه ، وإنْ أبطلَ (ثقلها) ^(٢) امتناعه بحيث يتيسرُ أخذه فهو لصاحبها .

وفي معنى وقوع الصَّيْد في ملكه بحيث صارَ مقدوراً عليه ما لو عشش فيه طائر ، وباضَ ، وفرَّخَ ، وحصلت القدرةُ على البيض (والفرخ) ^(٣) فلا يملكه إِلَّا إنْ قصدَ بناء الدَّار ذلك في الأصحّ كما قالاه ^(٤) .

ونقلاً ^(٥) عن التَّهذيب ^(٦) وأقرّاه : أَنَّه لو حفرَ حفرةً فوق فيها صَيْدٌ ملكه ، إنْ كان الحفرُ للصَّيْد ، ولو سقى أرضه بقصد توصل الصَّيْد ؛ فكنصب الشَّبكة ، كما نقلاه ^(٧) هنا عن الإمام ^(٨)

(١) في (ج) «بعدو يمتنع» .

(٢) في (ج) «نفطها» .

(٣) ساقط من (ج) .

(٤) العزيز : ٣٨/١٢ ، الرَّوْضَة : ٥٢٣/٢ .

(٥) العزيز : ٣٨/١٢ ، الرَّوْضَة : ٥٢٣/٢ .

(٦) التَّهذيب : ٢٦/٨ . قال : «ولو حفر حفرةً لا للصَّيْد ، فوقع فيها صَيْدٌ : لا يملكه ، فإنْ حفر للصَّيْد : يملك» اهـ .

(٧) العزيز : ٣٨/١٢ ، الرَّوْضَة : ٥٢٣/٢ .

(٨) التَّهَايَا : ق ٢/٧٧ . قال : «ولو سقى الرَّجُل أرضاً له ، أوْ وقع الماء على أرضه من غير قصد فتختلطُ فيها صَيْدٌ وتوصل صار مقدوراً عليه ، فالذِّي رأيته للأصحاب أنَّ صاحب الأرض لا يصير مالكاً بما جرى له ، لأنَّ مثل هذا ليس مما يقصد به الاصطياد ، والقصود مرعيةٌ في أمثال هذه التَّملُّكات اهـ .

وغيره وأقرّاه ، لكن نقا^(١) في إحياء الموات عن الإمام^(٢) وأقرّاه خلافه ، وعده في المهمّات^(٣) تناقضًا ، وضعف الأذرعي^(٤) ما هناك ، وجمع في «التصحّح»^(٥) بينهما بحمل ما هنا على سقي أعتيد الاصطياد به ، وكلام الشّيخين^(٦) هنا يفهمه .

والواجب على من تحول حمام غيره إلى برجه ؛ إعلام مالكه ، وتمكّنه من أخذه ، لا الرّد ، وإنْ عَبَرَ به الشّيخان^(٧) ، وكذا في «مختصر المُزني»^(٨) ، لكن قيده بما إذا أخذ ذلك

(١) العزيز : ٢٠٩/٦ ، الروضـة : ٣٤٦/٤ .

(٢) السـرـ المصنـون : ق ٤١٢ .

(٣) المهمـات : ق ١/٨٣ .

(٤) القوت : ق ٢/٣٩ . قال - معقباً على كلام الإمام - : « وهو ضعيف ، والظاهر ما تقدم من أنّ سقيه للاصطياد كنصب الشـبـكة ، وأمّا إذا سقى الأرض لغرض آخر فلا » اهـ .

(٥) السـرـ المصنـون : ق ٤١٢ ، وانظر : مغني المحتاج : ١١٦/٦ .

(٦) العزيز : ٣٨/١٢ ، الروضـة : ٥٢٣/٢ .

(٧) العزيز : ٤٣/١٢ ، الروضـة : ٥٢٦/٢ . أي عـبـرـاـ بالـرـدـ لـبـالـأـخـذـ ، قـالـاـ : « ووجـبـ عـلـىـ التـانـيـ رـدـهـ » اهـ .

(٨) مختصر المُزني ، دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، بدون ، ص ٢٨٢ .

(٩) هو : الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزني المصري ، من أشهر أصحاب الإمام الشافعي ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، كان ذكيّاً ، مناظراً قويّاً للحجّة ، قال الشافعي : ناصر مذهبـيـ .

من مؤلفاته : «المختصر» ، و «المنتور» ، و «الجامع الكبير» ، و «

الغير ، ونقل أنَّ الدارمي^(١) تابعةٌ وقال : فإنْ لم يأخذُه وطلبه صاحبُه فلم يرُدَّه ضَمِنَ ، وإنْ لم يطلبُه فلا .

وذكر الشِّيخان^(٢) في مسألة اختلاط حمام البرجين ، وعسر التمييز ؛ أنَّ الطَّريقَ في البيع لثالثٍ مع جهل العدد ؛ أنْ يقولَ كلُّ واحدٍ : بعثك الحمامَ الذي في هذا البرج بكذا ، فيكون التَّمنُ معلوماً ، ويُحتمل جهل المبيع للضرورة ، قال ابنُ العراقي^(٣) :

الصَّغير » ، وغيرها .

مات بمصر سنة ٢٦٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السَّبكيٍّ : ١٤٨/٢ ، طبقات الإسنويٍّ : ٢٨/١ .

(١) هو : الإمام أبو الفرجَ محمدَ بن عبدِ الواحدِ بن محمدَ بن عمرَ بن ميمونِ الدارميُّ البغداديُّ ، عالمٌ ، فقيهٌ من أهلِ بغداد ، ولد يوم الخميس سنة ٣٥٨ هـ ، كان إماماً بارعاً ، حادَ الذهن ، ذكيٌّ الفطنة .

من مؤلفاته : « الاستذكار » ، و « أحكام المتحير » ، وغيرها .

مات بدمشق في يوم الجمعة ، سنة ٤٤٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٣٤/١ ، تاريخ بغداد : ٣٦٣/٢ .

(٢) العزيز : ٤٣/١٢ ، الروضة : ٥٢٦/٢ .

(٣) هو : الإمام ابن الإمام ولِيَ الدِّينِ أبو زرعةَ أحمدَ بن عبدِ الرحيمِ بن الحسينِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ العراقيِّ المصريِّ الشافعيِّ ، ولد في ذي الحجة سنة ٧٦٢ هـ .

من مؤلفاته : « تحرير الفتاوى » ، و « أخبار المدعىين » ، و « البيان والتوضيح » ، وغيرها .

توفي بالقاهرة يوم الخميس ، سنة ٨٢٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة : ٨٠/٣ ، طبقات الشافعية ،

وعباره «النهاية»^(١) : الحمام الذي لي بزيادة لي ، ولا بد منها ، ثم استشكل المسألة^(٢) تبعاً «للمهام»^(٣) .

وقال الشيخان^(٤) أيضاً : لو باع أحدهما جميع الحمام بإذن الآخر ، فيكون أصيلاً في البعض ، ووكيلًا في البعض ؛ جاز ، ثم يقتسمان الثمنَ .

ولا يجب فيما إذا أزمن الصيد واحد ثم ذفف آخر بغير الدبح ، أو لم يذفف ومات بالجرحين ضمان جميع الصيد على الثاني للأول ، بل فيه تفصيل في «التاج»^(٥) ، ولو جراح معًا ، وأحدهما ذفف والآخر مزمن فهو لهما أيضًا ، وإن احتمل كون الإزمان بهما أو بأحدهما فكذلك في ظاهر الحكم .

ويستحب أن يستحل كل من الآخر ، ولو علمنا أن أحدهما ذفف وشكنا في تأثير الآخر ؛ فقد سبق في أول الجراح^(٦) .

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص ٢٣٩ .

(١) النهاية : ق ١/٨٠ ، ق ٢/١٢ .

(٢) تحرير الفتاوى : ق ١/٣٨٩ .

(٣) المهام : ق ٢/٨٣ - ١/٨٤ . وانظر : مغني المحتاج : ١١٨/٦ .

(٤) العزيز : ٤٤/١٢ ، الروضة : ٥٢٧/٢ .

(٥) قال في التاج : «وعليه (أي الجراح الثاني في غير المذبح) إن ذفف قيمته (أي الصيد الذي أزمنه الأول مجرحاً) ، وكذا إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحة ، فإن تمكّن لم يقصر الضمان عليه ، بل يوزع» اهـ. السر المصنون : ق ٤١٣ . وانظر : مغني المحتاج : ١١٩/٦ .

(٦) في (ج) «باب الجراح» .

وإنما يحرم الذي ذفه أحدهما وأزمه الآخر وجهل السابق إذا كان التذيف في غير المذبح ، وإلا فهو حلال^(١) .



(١) مغني المحتاج : ٦/١١٩ .

باب

الأضحية

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى : حكم الأضحية .

المسألة الثانية : شروط الأضحية .

المسألة الثالثة : النذر في الأضحية .

المسألة الرابعة : النية في الذبح .

المسألة الخامسة : توزيع الأضحية .

المسألة السادسة : العقيقة وحكمها .

المسألة السابعة : أحكام تتعلق بالمولود .

بابُ

[فيما يصحّم من كتاب الأضحية^(١)]

المنقولُ أنَّ التضْحِيَة سُنَّة على الكفاية في حقِّ أهْل الْبَيْتِ
الواحد^(٢) ، كابتداء السَّلَام ، والتَّسْمِيت وجوابه وغيرها .
وسائرُ أجزاء الْبَدْن والظَّفَر والشَّعْر في ندب الإبقاء حتَّى
يُضَحِّي ، بل الإزالة مكرورة^(٣) .

(١) الأضحية : بضم المهمزة وكسرها ، مع تخفيف التحتية وتشديدها ،
وجمعها : أضاحي بتشديد التحتية وتخفيفها . ويقال : ضحية بفتح الصاد
وكسرها ، وجمعها ضحايا ، وفيها ثمان لغات . المصباح المنير ، ص ٣٥٩

وشرعًا : هي ما يذبح من اللّعم تقرّبًا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر
أيام التشريق ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : { وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ
مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } [الحج : ٣٦] ، وجاء في صحيح مسلم أنَّ الرَّسُول ﷺ «
ضَحَى بِكَبِيشِين » . مغني المحتاج : ١٢٢/٦ .

(٢) لما رواه الترمذى في كتاب الضحايا ، ح ١٥٠٥ وصححه عن عطاء ،
قال : « سألتُ أباً أئوب الأنصارىَ كيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
الله ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ ،
وَيَطْعَمُونَ ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى » . وانظر المجموع :
٢٧٦/٨ .

(٣) لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ ، وَأَرَادَ
أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي ؛ فَلَا يَمْسِ مِنْ شَعْرِهِ وَيَشْرِهِ شَيْئًا » . وفي رواية : « فَلَا يَأْخُذُ شَعْرًا ،
وَلَا يَقْلِمَنَ ظُفَرًا » . أخرجه مسلم ؛ صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، في الأضاحي ، ح ١٩٧٧ . قال التَّوَوْيِيْ في (

=

والأفضل للمرأة ، والخنثى ؛ التوكيل في التضحية ^(١) .

ولو أخذ العصان قبل تمام سنة أحراً ، وفي « المجموع » ^(٢) تبعاً لجماعة عن الأصحاب منع التضحية بالحامل ، وصحح ابن الرفعه ^(٣) الإجزاء ، ونقله في « التصحيح » ^(٤) عن « النص » ^(٥) واتفاق الأصحاب إذا لم يفحش النقص .

وفي « المحرر » ^(٦) و « الشرحين والروضة » ^(٧) ، و «

المجموع : ٢٩٨/٨) : « هذا هو المذهب ، أنه مكره كراهة تنزيه ، وفيه وجه : أنه حرام ، حكاه أبو الحسن العبادي في كتابه « الرقم » ، وحكاه الرافعي عنه ؛ لظاهر الحديث » اهـ. وصحح التوسيي الكراهة . وانظر : مغني المحتاج : ١٢٤/٦ .

(١) المجموع : ٢٩٨/٨ .

(٢) المجموع : ٢٦٠/٨ . ونقله الأذرعي والإسنوي عن جماعة ، منهم الشیخ أو حامد ؛ السر المصنون : ق ٤١٥ .

(٣) قال ابن الرفعه : « إن المتشهور ، لأن ما حصل لها من نقص اللحم ينجبر بالجنين ، فهو كالخصي » اهـ. السر المصنون : ق ٤١٥ .

قال في (المغني : ١٢٨/٦) معلقاً على كلام ابن الرفعه : « وهذا مردود بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة ، ولأن زيادة اللحم لا تجبر عيناً ، بدليل العرجاء السمينة ، ويتحقق بها قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها ، والمرضع . نبه عليه الزركشي » اهـ.

(٤) السر المصنون : ق ٤١٥ .

(٥) الأم : ٤٦٣/٥ .

(٦) المحرر : ق ٢٧٥/٢ .

(٧) العزيز : ٦٦/١٢ ، الروضة : ٤٦٤/٢ .

المجموع »^(١) تقييد العجفاء الممنوعة بـأـلـتـي ذـهـبـ مـخـها من شـدـةـ الـهـزـالـ ، فـإـنـ لمـ يـذـهـبـ أـجـزـأـتـ .

ونقلـاـ في « الرـوـضـةـ وأـصـلـهاـ »^(٢) و « المـجـمـوعـ »^(٣) عن الإمام^(٤) ضـبـطـ المـمـنـوعـةـ ، بـمـاـ لـاـ يـرـغـبـ فـيـ لـحـمـهاـ ، الطـبـقـةـ العـالـيـةـ من طـلـبـهـ اللـحـمـ فـيـ الرـخـاءـ ، وـنـقـلـهـ اـبـنـ الرـفـعـةـ^(٥) عن الأـصـحـابـ .

وـالـأـصـحـ^(٦) أـلـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ دـخـولـ الـوقـتـ الـخـفـةـ فـيـ الصـلـاـةـ أـيـضاـ ، وـإـنـ الـمـنـذـورـةـ فـيـ الـذـمـةـ يـتـعـيـنـ ذـبـحـهاـ فـيـهـ ، كـقـوـلـهـ : اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـضـحـيـ بـشـاءـ ، وـأـلـهـ (لاـ يـشـرـطـ)^(٧) الإـضـافـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، كـقـوـلـهـ : هـذـهـ أـضـحـيـةـ ، أـوـ جـعـلـهـاـ أـضـحـيـةـ ، أـوـ عـلـيـ أـنـ

(١) المجموع : ٢٩٤/٨ .

(٢) العزيز : ٦٦/١٢ ، الروضة : ٤٦٤/٢ .

(٣) المجموع : ٢٩٤/٨ .

(٤) الـهـيـاهـيـةـ : قـ ٢/٨٤ـ .ـ قـالـ : «ـ وـلـعـلـ أـقـرـبـ مـعـتـبـرـ فـيـ هـذـاـ أـنـ تـصـيرـ بـحـيثـ لـاـ تـرـغـبـ فـيـ تـعـاطـيـهـاـ وـالـتـنـاـوـلـ مـنـهـاـ طـبـقـةـ غـالـبـةـ مـنـ طـلـبـهـ اللـحـومـ فـيـ سـنـيـ الرـخـاءـ »ـ اـهــ .ـ

(٥) السـرـ المـصـونـ : قـ ٤١٦ـ .ـ

(٦) قالـ فـيـ (ـ الرـوـضـةـ : ٤٦٨/٢ـ)ـ :ـ «ـ فـيـدـخـلـ وـقـتـ التـضـحـيـةـ إـذـاـ طـلـعـ الشـمـسـ يـوـمـ الـحرـ ،ـ وـمـضـىـ قـدـرـ رـكـعـتـيـنـ وـخـطـبـتـيـنـ خـفـيـفـاتـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ»ـ اـهــ .ـ وـانـظـرـ :ـ مـغـنـيـ المـحـاجـ :ـ ١٣٠/٦ـ .ـ

(٧) فـيـ (ـ بـ ،ـ جـ)ـ «ـ لـاـ يـشـرـطـ»ـ .ـ

أضحيَ بها ^(١).

ولو تلفت المنذورة في الوقت ، أو سُرقت قبل التمكّن من ذبحها ، فكتفها قبل الوقت أو بعد التمكّن فكإتلافها ، والواجب فيه الأكثر من قيمتها وأضحية مثلها في الأصح ، فإن كانت القيمة يوم الإتلاف أكثر وأمكن شراء المثل ببعضها اشتري كريمة / (و) ^(٢) عدداً ، فإن فضل ما لا يفي بكمالة فكما لو أتلفها أجنبيٌ ولم تفِ القيمة بشاءٍ كذا ^(٣) قاله ^(٤).

ونذروا ^(٥) في مسألة الأجنبي ، أَنَّهُ يشاركُ في ذبيحةٍ أخرى في الأصح ، إنْ أمكن شراء شِفَصٍ بها ، فإن لمْ يمكن لقتلها فقيل : يشتري لحمًا ويتصدق به ، وقيل : يُخرج الدرّاهم ، وعلى هذا قيل : يتصدق بها ، وقيل : يصرفُها مصرف الضّحايا ، وهذا أوجه ، ويشبه أن لا يكون فيه خلافٌ محققٌ ، بل المراد جواز إخراج القيمة ، وذكر في « المجموع » ^(٦) هذا كله في إتلاف المُهديّ الهديّ ، قال : إنَّ الأصحَ فيما إذا لم يمكن

(١) مغني المحتاج : ٦/١٣٠.

(٢) في (ب ، ج) « أو ».

(٣) في (ج) « كما ».

(٤) العزيز : ٢/١٢ ، الروضة : ٢/٤٨٠.

(٥) العزيز : ٢/١٢ ، الروضة : ٢/٤٨٢ ، انظر : مغني المحتاج : ٦/١٣٢.

(٦) المجموع : ٨/٢٦٥.

شراء شخص بالفضلة جواز التصدق بالقيمة دراهم .

والأصح في « الشرحين والرّوضة » ^(١) ، و « المجموع » ^(٢) جواز تقديم النية على الدبح ، فيما إذا لم يسبق تعين ، ففيما إذا سبق أولى ، وعليه بنى الشيخان ^(٣) جواز نية الموكّل عند إعطاء الوكيل ، وقد جزم به « المنهاج » ^(٤) ، لكن قال في « المهمات » ^(٥) : « شرط تقديمها في الزكاة صدورها ، بعد تعين القدر المخرج فالأضحية كذلك ، ونبأ على مخالفه تصحيحهما عدم الاكتفاء بـالتعين عن نية الدبح لقولهما بعد ذلك : لو ذبح أجنبي أضحية معينة في الوقت أو هدية معيناً بعد بلوغ المنسك وقع الموضع على المشهور ، لأنّه مستحق الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعله ، كرد الوديعة ، ولأنّ ذبحها لا يفتقر إلى

(١) العزيز : ٧٨/١٢ ، الرّوضة : ٤٦٩/٢ .

(٢) المجموع : ٢٩٨/٨ . قال : « والنية شرط لصحة النضحية ، وهل يجوز تقديمها على حالة الدبح ؟ أم يشترط قرنها ؟ فيه وجهان ، أصحهما : جواز التقديم كما في الصوم والزكاة على الأصح » اهـ .

(٣) العزيز : ٧٨/١٢ ، الرّوضة : ٤٦٩/٢ .

(٤) المنهاج : ٣٣١/٣ . قال : « ويشترط النية عند الدبح ، إن لم يسبق تعين ، ... وإن وكل بالدبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه » اهـ . وانظر : مغني المحتاج : ١٣٣/٦ .

(٥) المهمات : ق ٢/٨٥ . قال : « وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية ، أو لا فرق ؟ فيه نظر » اهـ .

قال في (المغني : ١٣٣/٦) : « والأوجه الأولى » أي لا يشترط .

النية ، فإذا فعله غيره أجزأ ، وأشار الرافعي^(١) إلى هذه (المخالفة)^(٢) بقوله : وهذا يؤيدُ القولَ بأنَّ التَّعْبِينَ السَّابِقَ يغْنِي عن تجديد النية ، ويجوزُ تقويض النية إلى الوكيل إن كان مسلماً

والواجبُ في أضحية التطوع وكذا هديه ؛ تمليك ما يطلق عليه الاسم من اللحم (النيء)^(٣) لمسكين فأكثر ، كما قاله الشيشان^(٤).

وفي «التصحح»^(٥) أَنَّه لا يكفي القدر النافع ، كما اقتضاه كلام الماوردي^(٦) ، ولا القديد على الظاهر ، ولم يتعرضا له ، ويجوزُ إعارة جلدِها بخلاف إجارته^(٧) ، ويمتنع الأكلُ من أضحية تطوع عن ميت^(٨).

(١) العزيز : ٨٧/١٢ .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) «التي» .

(٤) العزيز : ٨٨/١٢ ، الروضة : ٤٧٧/٢ .

(٥) السر المصنون : ق ٤١٨ .

(٦) الحاوي : ١١٨/١٥ .

(٧) مغني المحتاج : ١٣٦/٦ .

(٨) كما أفتى به ابن الفقال ، وأقرَّه الزركشي والبلقيسي وغيرهما ، لأنَّ الأضحية وقعت عنه ، فلا يحلَّ الأكل منها إلَّا بإذنه ، وهو متذر ، فيجب التصديق به عنه . السر المصنون : ق ٤١٨ - ٤١٩ .

واعتراض الأذرعي^(١) ، والزركشي^(٢) على جزم «المنهج» كالمحرر^(٤) بحلّ أكل ولد الواجبة ، وقالا^(٥) : إله تفريع على ضعيف ، وهو حلّ الأكل من الأمّ ، أمّا على الأصح فلا يحلّ أكل شيء منه .

ويجوز للمبعض التضحيه بما ملكه بحربيته بلا إذن ، وللولي من ماله عن محاجيره كما أفهمه تقيد الأصحاب المنع بما لهم ، وللإمام من بيت المال عن المسلمين كما نقلاه وأقرّاه^(٦) ، وهو ظاهر عند سنته .

ويحصل (أصل سنة)^(٧) العقيقة عن الغلام بشاة (والأصح)^(٨) أنَّ (الإبل والبقر)^(٩) أفضل .

(١) في قوله . كما في السر المصنون : ق ٤١٩ .

(٢) في تكميله ؛ السر المصنون : ق ٤١٩ .

(٣) المنهج : ٣٣٣/٣ . قال : « وولد الواجبة يُنبح ، وله أكل كله » اهـ . قال في (المغني : ١٣٦/٦) : « وهذا تبع فيه المحرر ، ونقله الرافعي عن ترجيح الغزالى ، وقال في زيادة الروضة إله الأصح ، قال ابن شهبة : وإنما يصح إذا فلنا : يجوز الأكل من الواجبة ، وقد مرَّ أنَّ المذهب منع الأكل منها » اهـ .

(٤) المحرر : ق ١/٢٧٥ .

(٥) أي الأذرعي والزركشي .

(٦) العزيز : ٧٨/١٢ ، الروضة : ٤٦٩/٢ ، مغني المحتاج : ١٣٧/٦ .

(٧) في (ب) « سنة أصل » .

(٨) في (ب ، ج) « الصحيح » . قال في (العزيز : ١١٨/١٢) : « وعن

قالا (١) : وينبغي أن تتأدى السنة بسبعين بقرة أو بذنة ، ولو دُبحت قبل الولادة لم تحسب .

وتحير «المنهاج» (٢) في التصديق بوزن شعر المولودين الذهب والفضة يخالفه قول «الشَّرْحِينِ وَالرَّوْضَةِ» (٣) ذهبًا فإن لم يتيسر فضة ، وعبارة «المجموع» (٤) : فإن لم يفعل فضة

.

ويحثك عند فقد التمر بحلو آخر ، وكيفية التحنيل أن يمضغ التمر أو نحوه ، ويدلك به حنكه (٥) .



=

بعض الأصحاب أن الغنم أفضل من الإبل والبقر ، وال الصحيح خلافه) اهـ.

(١) في (ب) «البقر والإبل» .

(٢) العزيز : ١١٧/١٢ ، الروضة : ٤٩٩/٢ .

(٣) منهاج : ٣٣٥/٣ . قال : «ويتصدق بزننته (أي الشعر) ذهبًا أو فضة» اهـ.

(٤) العزيز : ١١٩/١٢ ، الروضة : ٥٠٠/٢ .

(٥) المجموع : ٣٢٤/٨ .

(٦) مغني المحتاج : ١٤٣/٦ .

بَاب

ما يصح من كتاب الأطعمة

وَفِيهِ سَبْعُ مَسَائِلٍ

المسألة الأولى : تعريف السمك .

المسألة الثانية : الكلام على بعض الغربان والحشرات .

المسألة الثالثة : تحريم العرب للطعام .

المسألة الرابعة : لين الجلالة وبيضها .

المسألة الخامسة : جنين المذكّاة .

المسألة السادسة : أكل الميّة .

المسألة السابعة : بذل الطعام للمضرر .

بَابُ

[فِيمَا يَصْحُّ مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ^(١) وَغَيْرِهِ]

الْأَصْحُ^(٢) وَقَوْعُ اسْمِ السَّمْكِ عَلَى حَيْوَانِ الْبَحْرِ بِأَنْوَاعِهِ ، وَهُوَ مَا عِيشُهُ فِي الْمَاءِ ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَمْذُوبًا ، فَعِبَارَةً ((المنهاج))^(٣) مَؤَوْلَةً بِالْمُغَايِرَةِ فِي الصُّورَةِ .

وَلَوْ وَطَيَّءَ إِنْسَانٌ بِهِمَّةِ مَأْكُولَةٍ فَهِيَ حَلَالٌ مَعَ وَجْوبِ ذِبْحِهَا .

وَصَحَّ فِي ((الرَّوْضَةِ))^(٤) تَحْرِيمِ الْغَدَافِ الصَّغِيرِ ؛ أَحَدُ

(١) الأطعمة : جمع طعام ؛ أي بيان ما يحلّ أكله وشربه منها وما يحرم ، إذ معرفة أحكامها من المهمات ، لأنّ في تناول الحرام الوعيد الشديد .

والأصل فيها قوله تعالى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... } [الأنعام : ١٤٥] ، وقوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... } [المائدة : ٤] أي ما تستطيعه النفس وتشتهيه . مغني المحتاج : ١٤٥/٦ .

(٢) مغني المحتاج : ١٤٦/٦ .

(٣) المنهاج : ٣٣٧/٣ . قال : « حَيْوَانُ الْبَحْرِ السَّمْكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصْحَاحِ » اهـ .

قال في المغني : ١٤٦/٦ : « كلام المصنف صريح في انقسام حيوان البحر إلى سمكٍ وغيره ، وهو مخالف لتصحيح الروضة ، وأصلها أن السمك يقع على جميعها ، ولهذا أولت قول المصنف منه ما هو بصورته المشهورة ، وقوله : وكذا غيره مما ليس على صورته المشهورة » اهـ .

(٤) العزيز : ١٣٦/١٢ ، الروضة : ٥٤٠/٢ .

==

أغربة الزَّرْع ، وغلطه في المهمات^(١) وفي التَّصْحِيح^(٢) أَنَّهُ لَم يصر إِلَيْهِ أَحَدٌ مِّنَ الْأَصْحَاب ، ومقتضى كلام الرَّافعِي^(٣) الْحَل ، وعزاه في المطلب^(٤) إِلَيْهِ ، ونسبة « المجموع »^(٥) إِلَيْهِ^(٦) التَّحرِيم ؛ اعتماداً عَلَى « الرَّوْضَة »^(٧) .

والحشراتُ صغارُ دوابِ الأرض كالوزغ بأنواعها ، وبناتُ

(١) المهمات : ق ١/٩٣ . قال : « وصَحَّ اللَّوْوَيِّ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ تحرِيمه ، وَهُوَ غَلْطٌ ، لَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَمَا وَقَعْ لَهُ ذَلِكَ فِي « الرَّوْضَةِ » ، عَذَّاهُ مِنْهَا إِلَى « تَصْحِيحِ التَّبَيِّنِ » عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّقْلِيلِ فِيهِ عَنْهَا » اهـ.

وانظر تصحيح التبيين : ٢٧١/١ . ومع ذلك فقد وقع الإسنوي في نفس ما غلط به اللووي في تذكرة الببيه : ٧٣/٣ ، فقال : « وَأَنَّهُ يَحْرِمُ السُّورُ الْبَرِّيُّ ، وَالْغَدَافُ » اهـ.

(٢) قال في التَّصْحِيح : « أَنَّهُ لَمْ يَصُرْ إِلَيْهِ - أَيِ التَّحرِيم - أَحَدٌ مِّنَ الْأَصْحَاب ، وَكَلَامُهُمْ عَلَى خَلَافَهِ » اهـ. السر المصنون : ق ٤٢١ ، تحرير الفتاوى : ق ٢/٣٩٥ .

(٣) العزيز : ١٣٦/١٢ . قال : « وَمِنْهَا غَرَابٌ أَخْرَى صَغِيرٌ أَسْوَدُ أَوْ رَمَاديُّ اللُّونِ ، وَقَدْ يُقَالُ لَهُ : الغَدَافُ الصَّغِيرُ ، وَفِيهِ وجْهانٌ كَالْوَجْهَيْنِ فِي النُّوعِ الَّذِي قَبْلَهُ » ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ ، وَقَالَ : أَصْحَّهُمَا الْحَلُّ . قَالَ فِي (المهمات : ق ١/٩٣) : « وَحَاصِلٌ مَا يَقْتَضِيهِ كلامُ الرَّافعِيِّ تَرجِيحُ الْحَلِّ » اهـ.

(٤) المطلب العالى في شرح وسيط الغزالى : ق ٢/٢٤٣ . قال : « وَصَحَّهُ الرَّافعِيُّ وَاحْتَارَهُ فِي « الْمَرْشِدِ » بِأَنَّهُمَا يُلْقَاطَانِ الْحَبَّ ، كَالْغَرَابِ » اهـ.

(٥) المجموع : ٢٢/٩ .

(٦) أي الرافعي.

(٧) الرَّوْضَةُ : ٥٤٠/٢ .

وردان ^(١) ، وحمار قبان ^(٢) ، وذوات السموم والإبر . وممّا يستثنى منها مع ما في «المنهج» ^(٣) القنفذ ، وكذا أم حبّين ^(٤) في الأصحّ .

ومن الأدلة على تحريم الحيوان ؛ النهي عن قتله ، كالهدد ، والصرد ^(٥) والخفاش ^(٦) .

وإنما يرجع إلى العرب إذا انتقى هذا أيضًا . قالا ^(٧) : وذكر جماعة أن الاعتبار بعرب عهده ﷺ ، ويُشبه الرجوع في كل زمن إلى عربه ، وأيده الرافعي ^(٨) بحكاية للعبادي ^(٩) ورده في

(١) بنت وردان : ذُؤوبة نحو الخفباء ، حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمامات ، وفي الكف . المصباح المنير ، ص ٦٥٥ .

(٢) حمار قبان : ذُؤوبة تشبه الخفباء ، وهي أصغر منها ، ذات قوام كثيرة ، إذا لمسها أحد اجتمع كالشيء المطوي . المصباح المنير ، ص ١٥٠ .

(٣) المنهاج : ٣٤٠/٣ . وانظر : مغني المحتاج : ١٤٨/٦ .

(٤) أم حبّين : من حشرات الأرض ، تشبه الضب . المصباح المنير ، ص ١٢٠ .

(٥) الصرد : طائر أبقع ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ، ضخم الرأس والمنقار ، يصطاد العصافير . المصباح المنير ، ص ٣٣٧ .

(٦) العزيز : ١٣٦/١٢ ، الروضة : ٥٤٠/٢ .

(٧) العزيز : ١٤٤/١٢ ، الروضة : ٥٤٣/٢ .

(٨) العزيز : ١٤٤/١٢ .

(٩) هو : أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله الهرمي العبادي ، ابن الشيخ أبي عاصم العبادي ، صاحب الطبقات ، كان عالماً كبيراً ، وإماماً جليلاً ، من أهل خراسان .

((التَّصْحِيح))^(١) ، وأوردَ عليه ما لُو استطابه عربُ زمنِ واستحبَّته عربُ بعدهم أو عكسه ، وقال : المعتمدُ ما ذكرَه الجماعة ، وهو من صوص الشافعي^(٢) وأصحابه .

ولو سُئل / أهل لعرب عن حيوانٍ مجهولٍ فاختلفوا ؛ اتبعاً الأكثرُ ، فإنْ استوياً ، فقريشٌ ، فإنْ اختلفت قريش - ولا ترجحَ أو شَكُوا ، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب - اعتبر أقرب الحيوان شبيهاً به^(٣) ، إما في الصورة أو الطبع من صيالة وعدوان ، أو طعم اللحم ، فإنْ فقد الشبه أو تعادل الشبهان ؛ فالأشَحُ^(٤) الحلُّ .

وحكُمُ لِبْنِ الْجَلَلَةِ وَبَيْضَهَا كَاللَّحْمِ . قالا^(٥) : ويكره ركوبُها

من مصنفاته : كتاب «الرقم». توفى في جمادى الآخرة سنة ٤٩٥ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٧٦/١ ، طبقات الإسنوي

: ٨٠/٢ .

(١) السر المصنون : ق ٤٢١ ، وانظر : مغني المحتاج : ١٥٥/٦ . وردَه تلميذه العراقي في (تحريره : ق ١/٣٩٦) بقوله : «قلت : مراد الرافعى أنَّه يرجع إلى العرب الموجدين في مجهول الأمر ، وهذا قد عرف لغيره فيما سبق أنَّه مستطاب ، والله أعلم» اهـ.

(٢) الأم : ٥٣٢/٥ .

(٣) مغني المحتاج : ١٥٥/٦ .

(٤) مغني المحتاج : ١٥٥/٦ .

(٥) العزيز : ١٥٢/١٢ ، الروضة : ٥٤٥/٢ .

بلا حائل ، وقال ابن الرفعة ^(١) : لا خلاف في عدم تحريمها (ونازع) ^(٢) في «ال الصحيح» ^(٣) (في إطلاقه) ^(٤).

والجلالة : هي التي تأكل العذرة والنجاسات ، قال الشيخان ^(٥) : وال الصحيح أنّه لا عبرة بالكثرة ، بل بالرائحة والتن ، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة . قال الزركشي ^(٦) : والظاهر أنّه لا يتقيّد بالرائحة ، فإن الطعم أشد ، ثم نقل عن

(١) في مطلب السر المصنون : ق ٤٢٢ . قال في المطلب : « لا خلاف في عدم تحريمها ، ولو أصحابها من عرقها شيء ، لأنّه لا خلاف أنها طاهرة ، فعرقها طاهر » اهـ.

(٢) في (ج) «نازعه» .

(٣) السر المصنون : ق ٤٢٢ . قال في الصحيح : « وعندي ليس كما قال ، بل عرقها الذي فيه نجس ، لتحلله من النجاسة ، ولا يلزم من نجاسة عرقها نجاسة عينها ، لأنّ عرقها يتحلل من النجاسة ، فهو كفضلتها ، فيتّجه تحريم ركوبها حال عرقها لتحريم التضمخ بالنجاسة ، وبينَ اللهم - أي الذي جاءت به الأخبار - على هذا ، قال : ولم أر من تعرّض لذلك » اهـ. تحرير الفتاوي : ق ٣٩٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) العزيز : ١٥٢/١٢ ، الروضة : ٥٤٥/٢ . وكذا في تحرير التوسي تبعاً للمهدّب .

(٦) قال في تكمنته : « أطلقوا التغيير ، فيشمل الأوصاف الثلاثة ، لكن الرافعيّ قيده بالرائحة ، والظاهر أنّه لا يتقيّد بالرائحة ، فإن الطعم أشد تغييرًا » اهـ. السر المصنون : ق ٤٢٣ .

الأذرعي^(١) عن تبصرة^(٢) الشيخ أبي محمد^(٣) اعتبار تغير طعم اللحم ولو نه أيضًا.

ورجح الشيخان^(٤) أن كسب الفاصد^(٥) لا يكره ، واستشكله

(١) في قوله ، وكذا الزركشي عن تبصرة الشيخ أبي محمد ، وأقرّاه . السر المصنون : ق ٣٢٣ .

(٢) التبصرة ، للجويني ، مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ص ٥٧٣ . قال الجoinي : « وينظر في ذلك اللحم ، فإن كان قد تغير لونه أو طعمه أو رائحته بالجاسة التي كانت تأكلها ؛ كان اللحم حراماً ، ولا سبيل إلى التطهير والغسل ، وإن لم تتغير صفة من صفات اللحم لم يحرم أكله » اهـ . وتغير لحم الجلالة فهو مكروره ، وهل هي كراهة تنزيه أم تحريم ؟ فيه وجهان مشهوران ، أحدهما كراهة تنزيه ، وهو قول الأكثرين ، والثاني : كراهة تحريم . قاله أبو إسحاق المرزوقي ، والفال . انظر : الروضة : ٢٧٨/٣ ، والمجموع : ٢٨/٩ .

(٣) هو : الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوة ، أبو محمد الجoinي النيسابوري ، والد إمام الحرمين ، الفقيه الأصولي ، المفسر ، الأديب ، التّحوي ، الملقب بركن الدين ، كان مهيباً زاهداً ، شديد الاحتياط في دينه .

من مؤلفاته : « الفروق » ، و « التبصرة » ، و « السلسلة » .

مات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي : ٧٣/٥ ، الطبقات للإسنوي : ٣٣٨/١ ، سير أعلام النبلاء : ٦١٧/١٧ .

(٤) العزيز : ١٥٦/١٢ ، الروضة : ٥٤٧/٢ . قالا : « وفي كسب الفاصد وجهان ، الأظهر أنه لا يكره » اهـ .

(٥) الفاصد : شقُّ العرق ، فَصَدَ يفصده فصداً وفصاداً فهو مقصود وفصيد ،

في «المهمات»^(١)، ورجح في «التصحيح»^(٢) كراحته . وفي «الروضة وأصلها»^(٣)، و«المجموع»^(٤) وغيرها عن الشيخ أبي محمد^(٥) أن شرط حل الجنين الذي وجد ميئاً في بطن المذكاة أن يسكن عقب ذبها ، أمّا لو بقي زماناً طويلاً يتحرّك ثم سكن ، فالصحيح تحريمُه ، وجزم به في «الأنوار»^(٦) ، ولم يذكره في «الصغير» ، ولو خرج في الحال وفيه حركة مذبوج حل ، وإن أخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ، فقيل : يحل ، وقيل : لا بد من ذبها ، وأطلق الرافعي^(٧) الخلاف ، ورجح المصنف^(٨) الأول ، (ونازعه الأذرعى^(٩))^(١٠) .

=

قصد الناقة شق عرقها ليستخرج دمها فيشربه . لسان العرب ، لابن منظور ، دار
الفنائس ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ : ٣٤٢٠ / ٥ ، المصباح المنير ،
ص ٦٤٩/٢ .

- (١) المهمات : ق ١٩٤ .
- (٢) السر المصنون : ق ٤٢٣ ، تحرير الفتاوي : ق ٢/٣٩٦ .
- (٣) العزيز : ١٥٥/١٢ ، الروضة : ٥٤٦/٢ .
- (٤) المجموع : ١١٩/٩ .
- (٥) في فروقه . السر المصنون : ق ٤٢٣ .
- (٦) الأنوار لعمل الأبرار ، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعى ، ط : ١ ، بدون : ٥٩١/٢ . قال : « وإنما يحل إذا سكن في البطن عقيب ذبح الأم ، فاما إذا بقي زماناً طويلاً يضطرب ويتحرّك ثم سكن حرام » اهـ .
- (٧) العزيز : ١٥٥/١٢ .
- (٨) الروضة : ٥٤٦/٢ .
- (٩) الأذرعى والبلقيني ، وصححا القول الثاني . السر المصنون : ق ٤٢٣ .

لَمْ (نقل) ^(٢) الشِّيخان ^(٣) عن البغوي ^(٤) : أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ رَجُلُهُ فَقِياسٌ ، التَّانِي : أَنْ (يُخْرِج) ^(٥) لِيَحْلَّ كَالْبَعِيرُ الْمُتَرَدِّي فِي بَئْر ^(٦) .

وَلَوْ وُجِدَتْ مَضْغَةٌ لَمْ يَبْيَنْ فِيهَا صُورَةً وَلَا تَشَكَّلَتْ أَعْصَاءُ ، لَمْ يَحْلِ فِي « الْأَصْحَّ » ^(٧) .

وَلَيْسَ لِمُضْطَرِ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ أَكْلُ مَيْتَةً وَنَحْوَهَا وَلَا لِالْعَاصِي (لِسَفَرِهِ) ^(٨) حَتَّى يَتُوبَ عَلَى الصَّحِيحِ ^(٩) ، وَيُجُوزُ لِمَنْ خَافَ طُولَ الْمَرْضِ وَكَذَا مِنْ عَيْلِ صَبْرِهِ وَأَجْهَدَهُ الْجُوعُ

وَانْظُرْ : مَغْنِيُ الْمَحْتَاجِ : ١٥٨/٦ .

(١) سَقْطٌ مِنْ (ج) .

(٢) فِي (ج) « نَفَلًا » .

(٣) الْعَزِيزُ : ١٥٥/١٢ ، الرَّوْضَةُ : ٥٤٦/٢ .

(٤) الْبَغْوَيُ فِي فَتاوِيهِ . السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٤٢٢ .

(٥) فِي (ج) « يَجْرِح » .

(٦) حِيثُ يَطْعَنُ حَتَّى يَحْلَّ ، قَالَ فِي الْكَفَايَةِ : « وَلَوْ خَرَجَ رَأْسَهُ مَيْتًا لَمْ ذُبْحَتْ أُمَّهُ قَبْلَ انْفَسَالِهِ حَلَّ ، كَمَا قَالَهُ الْبَغْوَيُ ، وَفِي كَلَامِ الْإِمامِ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَلَافَهُ ، وَهُوَ أَوْجَهٌ » اهـ. السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٤٢٣ .

(٧) الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْيَمَنِيُّ بِنَاءً عَلَى دَعْمِ وجْبِ الْغَرَّةِ فِيهَا ، وَدَعْمِ ثَبَوتِ الْإِسْتِيَالَادِ » اهـ. السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٤٢٤ .

(٨) فِي (ج) « بِسَفَرِهِ » .

(٩) كَمَا ذُكِرَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ . الْعَزِيزُ : ٢٢٣/٢ . وَقَالَ فِي (الرَّوْضَةِ : ٥٥٧/٢) : « لَيْسَ لِالْعَاصِي بِسَفَرِهِ أَكْلُ مَيْتَةً حَتَّى يَتُوبَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَسَبَقَ بِبَيَانِهِ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ » اهـ.

على الأظاهر ، في « الزّواید » ^(١) .

قالا ^(٢) : ولا خلاف في الحل لمن يخاف ضعفاً عن المشي ، أو الرّكوب فينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك ، ويكتفي في الخوف غلبة الظنّ .

وفي معنى خوف التّلف المبيح للشّبع من المُحرّم ، خوف حدوث مرض مخوف أو طوله ، إن اقتصر ، والمراد به انكسار الجوع بحيث لا يسمى جائعاً لا الاملاء ^(٣) .

ولا يجوز له أكل نبي ^(٤) ميت ^(٥) ، وفي أكل الذّمّي ميته مسلم وجهان ، قال المصنّف ^(٦) : القياس ؛ المنع ، وحيث جاز أكل الآدمي ، اقتصر على سد الرّمق نبياً ، وحكم طعام الغائب والممتنع من البذل في الشّبع ، كالميته على المذهب .

ولو كان الطعام لصبي أو مجنون ؛ اعتبر حضور الولي

(١) الروضة : ٥٤٩/٢ .

(٢) العزيز : ١٥٩/١٢ ، الروضة : ٥٤٩/٢ .

(٣) فإنّ هذا حرام قطعاً ، كما صرّح به جماعة ، وجزم به ابن الرّفعة واعتمدوه . السّر المصنون : ق ٤٢٤ .

(٤) في (ج) «نبي» وهو الصحيح .

(٥) كما ذكره إبراهيم المروزي ، وأقرّه الشّيخان . العزيز : ١٦١/١٢ ، الروضة : ٥٥١/٢ . وذلك لأنّ حرمة النبي أعظم في نظر الشرع من مهجة المضرر .

(٦) الروضة : ٥٥١/٢ . وجزم به اليمني به وغيره . السّر المصنون : ق ٤٢٤ .

وغيثه ، وهو في مالهما كالكامل في ماله وهذه من صور بيع
مال الصبي نسبيّة .

ويجبُ على مالك الطعام المضطر بذلك لنبي مضطر^(١) ،
وعلى غير المضطر ، ولو كان يحتاج إليه في ثاني الحال بذلك
لمستأمن وبهيمة محترمة أيضًا ، وإنْ كانتْ للغير ، لا لزمان
محصن ومحارب ، وتارك الصلاة بل للمضطر قتل هؤلاء
وأكلهم (على الأصح)^(٢) ^(٣) .

وفي « التَّصْحِيحَ »^(٤) : أنَّ القياس وجوبُ البذل لنساء أهل
الحرب وصبيانهم قبل الاستيلاء عليهم ، أمَّا بعده فيجبُ قطعًا ،
وهل يتقدّر الواجب بذلك الجائز أخذه بما يسد الرّمق قولهن ،
بناءً على ما يحلّ من الميتة .

والأصح^(٥) أنَّه يجبُ على المضطر قهرُ مالك الطعام على
أخذه إذا منع^(٦) ولم يكنَ مضطراً . نعم إن خاف على نفسه لم

(١) العزيز : ١٦٥/١٢ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) المنهاج : ٣٤٥/٣ . « وإن لم يأذن الإمام ، لأنَّ قتلهم مستحق ، وإنما
اعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورة تأدّبًا معه ، وحال الضرورة ليس
فيها رعاية أدب » اهـ. مغني المحتاج : ١٦٠/٦ ، العزيز : ١٦١/١٢ .

(٤) السر المصنون : ق ٤٢٥ ، تحرير الفتاوى : ق ٢/٣٩٧ .

(٥) العزيز : ١٦٥/١٢ ، المجموع : ٤/٩ .

(٦) في (ج) « منع » .

يجب ، وأما القتال فالمذهب^(١) عدم وجوبه مطلقاً ، بل نص في «الأم»^(٢) كما الأذرعي^(٣) وغيره^(٤) على منع المكابرة حيث وجد المضطرب الميتة ، وسيأتي عن الشّيخين^(٥) ما يفهمه .

وطلب المالك أكثر من ثمن المثل كمنعه ، ورجحا في «الشّرّحين والرّوضة»^(٦) و «المجموع»^(٧) أنّه لو أوجره قهراً ، أوّل وهو مغمى عليه استحق القيمة ، واستشكّله جمع متأخرون^(٨) ، على ما صحّاه^(٩) فيما لو أطعنه ولم يذكر عوضاً .

ونقل الأذرعي^(١٠) ترجيح عدم الاستحقاق عن جمع ، وقال : آئُه الرّاجح المختار الجاري على قاعدة المذهب .

(١) العزيز : ١٦٥/١٢ ، الرّوضة : ٥٥٣/٢ . قال التّوويي : «المذهب لا يجب القتال» اهـ.

(٢) الأم : ٥٧٤/٥ - ٥٧٥ .

(٣) في قوله . كما في السّرّ المصنون : ق ٤٢٦ .

(٤) الزّركشي في التّكلمة . السّرّ المصنون : ق ٤٢٦ .

(٥) العزيز : ١٧٠/١٢ ، الرّوضة : ٥٥٧/٢ .

(٦) العزيز : ١٦٦/١٢ ، الرّوضة : ٥٥٥/٢ .

(٧) المجموع : ٤١/٩ .

(٨) منهم العراقي . تحرير الفتاوى : ق ٢/٣٩٧ ، السّرّ المصنون : ق ٤٢٦ .

(٩) المنهاج : ٣٤٦/٣ . قال : «فلو أطعنه ولم يذكر عوضاً فالأشدّ لا يعوض» اهـ . العزيز : ١٦٧/١٢ ، الرّوضة : ٥٥٥/٢ ، مغني المحتاج : ١٦٣/٦ .

(١٠) في قوله . كما في السّرّ المصنون : ق ٤٢٦ .

وإنما تحل الميتة لمن وجدها ، وطعم الغير إذا غاب المالك ، فإن حضر بذله مجاناً ، أو بثمن مثله ، أو بزيادة يتغابن بمتلها ، ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته / لزمه القبول ، وإن يصرف ماله إليه حتى إزاره ، إن لم يخف الهلاك بالبرد ، ويصلّي عاري . قال الشیخان ^(١) : فإن بذله بزيادة كثيرة لم يلزم شرائعه على المذهب ، لكن يستحب ، وهو كما لو لم يبذله فلا يقاتلته ، إن خاف من المقاتلة على نفسه أو على المالك ، بل يأكل الميتة ، وكذا إن لم يخف في الأصح .



(١) العزيز : ١٦٧/١٢ ، الروضة : ٥٥٦/٢ ، مغني المحتاج : ١٦٣/٦ .

بابٌ

**فيما يصحح من كتاب
المسابقة والمناظلة**

وفيه مسائلتان

المقالة الأولى : حكم المسابقة والمناظلة .

المقالة الثانية : الشروط في المسابقة والمناظلة .

بَابُ

[فِيمَا يَصْحُّ مِنْ كِتَابِ الْمُسَابِقَةِ وَالْمُنَاضِلَةِ^(١)]

قَيِّدَا فِي «الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ»^(٢) كُونَ الْمُسَابِقَةِ وَالْمُنَاضِلَةِ سَنَّةً ، بِمَا إِذَا قَصَدَ بِهِمَا التَّأْهُبَ لِلْجَهَادِ .

وَنَقْلَا فِي «الرَّوْضَةِ وَأَصْلَهَا»^(٣) عَنِ الصَّيْمَرِيِّ^(٤) وَأَفْرَاهِ

(١) الْمُسَابِقَةُ : مِنَ السَّبْقِ ، بِسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ ؛ مُصْدَرُ سَبْقٍ ، أَيْ تَقدِّمُ ، وَبَفْتَحِهَا ؛ الْمَالُ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَى السَّابِقِ . الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٢٦٥ .
وَالْمُنَاضِلَةُ : الْمَرَامَةُ . الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٦١٠ .

«وَمَقْتَضِيُّ جَمْعِ الْمَنَهَاجِ بَيْنَهُمَا فِي التَّرْجِمَةِ مَغَايِرُهُمَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ وَالْفَاسِدِيِّ الْحَسِينِ وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّ الْتَّضَالَ فِي الرَّمَيِّ وَالرَّهَانِ فِي الْخَيلِ ، وَالسَّبَاقُ فِي الْخَيلِ وَالرَّمَيِّ ، وَقَدْ مَشَى كَثِيرٌ عَلَى مَقْتَضِيِّ هَذَا ، فَاَكْتَفَوْا فِي التَّرْجِمَةِ بِالْمُسَابِقَةِ ، حَتَّى فِي التَّنْبِيهِ وَالْبَهْجَةِ وَأَصْلَهَا ، وَالْيَمِنِيِّ فِي رَوْضَهُ ، وَشِيخَنَا فِي مَنْهَاجِهِ» اهـ.
السَّرِّ الْمَصْوُنُ : ق ٤٢٧ .

«وَهَذَا الْبَابُ لَمْ يَسْبِقِ الشَّافِعِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَحَدُ إِلَى تَصْنِيفِهِ كَمَا قَالَهُ الْمُزْنِيُّ» اهـ. مَعْنَى الْمُحْتَاجِ : ١٦٦/٦ .

(٢) الْعَزِيزُ : ١٧٢/١٢ ، الرَّوْضَةُ : ١٥٦/٩ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : «وَيَنْبُغِي أَنْ يَكُونَا فَرْضًا كَفَايَةً ، لَأَنَّهُمَا مِنْ وَسَائِلِ الْجَهَادِ ، وَمَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ» اهـ. انْظُرْ : مَعْنَى الْمُحْتَاجِ : ١٦٦/٦ - ١٦٧ .

(٣) الْعَزِيزُ : ١٧٤/١٢ ، الرَّوْضَةُ : ١٥٦/٩ .

(٤) هُوَ : الْفَاسِدِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْمَرِيِّ الْبَصْرِيُّ ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ أَصْحَابِ الْوِجْوَهِ ، تَفَقَّهَ بِأَبِيهِ الْفَيَاضِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَخْذَ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ ، حَسَنِ التَّصَانِيفِ .

==

منعهما للنساء ؛ لأنهن لسن أهلاً للحرب ، وتعقب في « التَّصْحِيحُ »^(١) هذا التَّعْلِيلُ وقال : بل هن أهلاً للحرب ، ولكن ما يتعلّقُ بالفروسيّة والرَّمْي ليس من شأنهنّ .

ولا يجوزُ المسابقةُ على مرامة الأحجار ، وهي أنْ يرمي كلَّ (واحد) الحجر إلى صاحبه ، وقيد في « التَّصْحِيحُ »^(٣) جوازَها على الخيل بما (تعتاد) المسابقةُ عليها ، أمّا غيرها فالمسابقةُ عليها لا تُظهرُ فروسيّة ، فلا يجوزُ أخذ السبقُ عليها .

قال^(٥) : وذكر الدارمي^(٦) وجهين في اشتراط كونها ممّا

من كتبه : « الإيضاح في المذهب » ، و « الكفاية » ، و « الإرشاد » ، وغيرها .

ذكر السبكي^{أنه} توقي بعد سنة ٣٨٦ هـ ، وذكر الإسنوي عن الذهبي^{أنه} كان موجوداً سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي^{٣٣٩/٣} ، طبقات الإسنوي^{٣٧/٢} .

(١) السر المصنون : ق ٤٢٨ ، تحرير الفتاوى : ق ١/٣٩٩ .

ولا وجه لهذا التعقيب ، لأنَّ النساء إذا كانت الفروسيّة والرَّمْي ليس من شأنهنّ ، فهذا يؤدّي إلى أنهن لسن أهلاً للحرب ، أي القتل والطعن ، بخلاف مداواة الجرحى والقيام عليهم .

(٢) في (ب) « منها » .

(٣) السر المصنون : ق ٤٢٨ .

(٤) في (ج) « يعتاد » .

(٥) أي في التَّصْحِيحُ . السر المصنون : ق ٤٢٨ .

(٦) السر المصنون : ق ٤٢٨ .

يسهم له وهو الجدُع أو الثني ، ونقلهما في « الزواید »^(١) بلا ترجيح ، والأرجح عندهما ما قدّمناه .

وإنما يلزم العقد من جهة ملتزم العوض ، أمّا الآخر فجائز^{*} في حقه على المذهب^(٢) ، ولو ظهر بالعوض المعين عيب ثبتَ حق الفسخ ، وإنما يمتنع ترك العمل بعد الشروع من المفوضول ، وكذا من الفاضل ؛ إذا أمكن أن يدركه صاحبه ويسقه ولو عيّنا غاية وقالا إن اتفق السبق عندها ، وإنّا عدينا إلى غاية أخرى اتفقا عليها جاز في الأصح ، بخلاف ما لو قالا : إن اتفق لأحدهما مما سبق في وسط الميدان كان فائزاً^(٣) .

والأصح في « الرّوضة »^(٤) جواز العقد على فرس موصوف ، وفي « التذنيب »^(٥) آلة الأوجه ، ونسبة في « الشرّحين »^(٦) للإمام^(٧) .

(١) الرّوضة : ١٥٧/٩ ، ورجح منها اليمني الأول ، انظر : السر المصنون : ق ٤٢٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١٦٨/٦ ، السر المصنون : ق ٤٢٨ .

(٣) العزيز : ١٧٥/١٢ ، الرّوضة : ١٥٧/٩ ، مغني المحتاج : ١٦٩/٦ .

(٤) الرّوضة : ١٦٢/٩ .

(٥) التذنيب ؛ كتاب الإمام الرافعي ، وهذا القول للعراقيين أيضًا . انظر : السر المصنون : ق ٤٢٩ .

(٦) العزيز : ١٨٧/١٢ . وبه قال العراقيون ، وقال الإمام : هو الأوجه ، وقد وجّه ذلك بأنّ الوصف والاحضار بعده يقومان مقام التّعيين في العقد وفي السلم وفي عقود الربا ، فكذلك هاهنا .

وشرطًا في «الروضة وأصلها»^(٢) في المال المشروط كونه معلوم الجنس والقدر ، فاستدرك عليهما في «المهمات»^(٣) العلم بالصفة .

ويشترط كون سبق كلّ منها غير نادر في الأصحّ ، وأنّ (يركبا)^(٤) الدّابتين ، فلو شرطاً إرسالهما ليجرياً بأنفسهما لم يصحّ^(٥) ، (وإمكان)^(٦) قطعهما المسافة بلا انقطاع ، وتعيين الفارس ، واجتناب الشروط المفسدة ، فلو قال : إن سبقتني فلك هذا الدينار ، ولا أرمي بعد هذا ، ولا أناضلك إلى شهر ؛ فباطلٌ ، أو شرط على السّابق أنْ يُطعم السّبق لأصحابه فكذا على الصحيح^(٧) .

(١) النّهاية : ق ١/١٣٢ .

(٢) العزيز : ١٨٩/١٢ ، الروضة : ١٦٢/٩ ، مغني المحتاج : ١٧٠/٦ .

(٣) المهمات : ق ١/٩٧ . قال : «مع أنه لا بدّ من العلم بالصفة» اهـ. لأنّ هذا العقد دائر بين الإجارة والجعالة ، وذلك شرطٌ في كلّ منها . انظر : السّرّ المصنون : ق ٤٢٩ .

(٤) في (ج) «يركب» .

(٥) العزيز : ١٨٩/١٢ ، الروضة : ١٦٢/٩ .

(٦) في (ج) «ولو كان» .

(٧) العزيز : ١٩٠/١٢ ، الروضة : ١٦٣/٩ . قال أبو إسحاق : يصحّ وقبوله بالإطعام وعد ؛ إن شاء وفي به ، وإن شاء لم يف . قال اللّوويّ في (الزوائد : وفي التنبيه) : وجهان آخران ، أحدهما : يفسد المسمى ، ويجب عوض المثل ، والثاني يصحّ العقد ولا عوض ، والله أعلم » اهـ. وانظر : مغني المحتاج : ١٧٠/٦ .

وفي «الْتَّصِحِّحِ»^(١) : أَنَّ مُقْتَضِيَ الْقَوَاعِدِ اسْتِرَاطُ إِطْلَاقِ التَّصْرِفِ فِي مَخْرُجِ الْمَالِ لَا فِي الْآخِرِ ، وَقَدْ نَقَلَ الشِّيخَانِ^(٢) عَنْ «الْبَحْرِ»^(٣) وَأَفْرَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ صِرْفُ مَالِ الصَّبِيِّ فِي المسابقة والمناظلة ليتعلّم .

قال في «الْتَّصِحِّحِ»^(٤) : وَالْأَرجُحُ اعْتِبَارُ إِسْلَامِ الْمُتَعَاقِدِينَ ، وَلَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَه .

وَالْأَصْحُّ مِنْعَ الْمَسَابِقَةِ بَيْنَ الْجَنْسَيْنِ ، كَفَرْسٌ وَبَعِيرٌ وَحَمَارٌ^(٥) ، بِخَلْفِ التَّوْعِينِ وَإِنْ تَبَاعَدَا كَالْعَتِيقِ وَالْهَجَيْنِ^(٦) مِنَ الْخَيْلِ مَا لَمْ يَقْطُعْ بِسَبِقِ الْعَتِيقِ ، وَجُوازُهَا بَيْنَ بَغْلٍ وَحَمَارٍ^(٧) .

وَالْأَصْحَّ فِي «الشَّرَحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ»^(٨) : الصَّحَّةُ فِيمَا إِذَا

قال في (السر المصنون : ق ٤٢٩) : «لأنه تمليك بشرط يمنع احتمال التصرف ، فصار كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه» اهـ.

(١) السر المصنون : ق ٤٢٩ .

(٢) العزيز : ٢٢٥/١٢ ، الروضة : ١٨٥/٩ .

(٣) السر المصنون : ق ٤٢٩ .

(٤) السر المصنون : ق ٤٣٠ .

(٥) لأن البعير والحمار لا يلحقان الفرس غالباً . السر المصنون : ق ٤٣٠ .

(٦) العتيق : وهو الذي أبواه عربيان ، والهجين : هو الذي أبواه عربي وأمه عجمية . المهدى : ٢٩٣/٥ .

(٧) الروضة : ١٦١/٩ - ١٦٢ . قال التّوويي : «وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا وَفَرْسًا ، أَوْ فَرْسًا وَحَمَارًا ، فَالْأَصْحَّ : الْمَنْعُ ، وَإِنْ كَانَ بَغْلًا وَحَمَارًا وَجَوْزَنَا الْمَسَابِقَةَ عَلَيْهِمَا ، فَالْأَصْحَّ : الصَّحَّةُ» اهـ . وَانْظُرْ : العزيز : ١٨٦/١٢ .

(٨) العزيز : ١٧٩/١٢ - ١٨٠ ، الروضة : ١٥٨/٩ . قالا : «أَنْ يَشْتَرِطْ

تسابق ثلاثة فأكثر ، وشرط الثاني مثل الأول ، بخلاف ما لو تسابق اثنان وأخرج المال غيرهما وشرط للثاني مثل الأول .

واعتبر في « الشرحين والروضة » ^(١) تبعاً للشافعى « الأم » ^(٢) والجمهور في سبق الإبل ؛ الكثد (بالذال) ، قال الرافعى ^(٣) : وهو مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر .

وذكر الماوردي ^(٤) فيه تأولين : أحدهما : الكتف ، والثاني : ما بين أصل العنق والظهر ، وهو مجتمع الكتفين في موضع السنام من الإبل » .

ولو اختلف الفرسان في طول العنق ، اعتبر في سبق

للسابق كل المال أو أكثره ، فإذا تسابق اثنان ، وبذل المال غيرهما ، فإن شرطه للسابق منهما ، فذاك ، وإن شرطه للثاني ، أو شرط له مثل الأول لم يجز ، وإن تسابق ثلاثة وشرط باذل المال ؛ المال للأول جاز ، وإن شرطه للثاني ، أو شرط له أكثر من الأول ؛ لم يجز على الأصح ... وإن شرط له مثل ما شرط للأول جاز على الأصح » اهـ. قال البلقيني في (الحواشى : ١٥٨/٩) : « هذا مخالف لما صحّه في المنهاج من فساد العقد بذلك » اهـ.

(١) العزيز : ١٧٨/١٢ ، الروضة : ١٦٣/٩ .

(٢) الأم : ٢٤٩/٩ . قال الشافعى : « وأقلُ السبق أن يفوتَ أحدهما صاحبه بالهادي (العنق) أو بعضه ، أو بالكتد أو بعضه » اهـ .

(٣) العزيز : ١٨٧/١٢ . قال : « الكثد : بفتح تائها ، وتكسر ، والأول أشهر » اهـ .

(٤) الحاوي الكبير : ١٩٦/١٥ .

الأطول (تقدمه)^(١) بأكثرَ من زيادة الخلقة ، وفرق الشّيخان^(٢) بين الإبل والخيل بأنَّ الإبل ترفع عناقها عند العدو ، فلا يمكن اعتبارها^(٣) ، والخيل تمدُّها ، فاقتضى أنَّ الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد ، وقد جزمَ به في « التَّصْحِيحُ »^(٤) ، ونقل الأذرعي^(٥) والزركشي التصريح به عن الفوراني^(٦) والجرجاني^(٧) واعتمداه ، فجعلُ

(١) في (ب ، ج) « بقدمه ». .

(٢) العزيز : ١٨٧/١٢ ، الروضة : ١٦٣/٩ .

(٣) أي لا يمكن اعتبار السبق بالهادي المختص بالخيل .

(٤) أي جزم بهذا الاعتبار في التصحيح . انظر : السر المصنون : ق ٤٣ .

(٥) ذكره الأذرعي والزركشي في شرحهما عن الفوراني في عمده والجرجاني في شافيه وتحريره . السر المصنون : ق ٤٣ .

(٦) هو : الإمام الفاضل أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن فوران الفوراني المروزي ، من الفقهاء البارعين في المذهب الشافعى ، وأخذ الفقه عن القفال حتى برع وصار شيخ الشافعية بمرو ، من تصانيفه : الإبانة ، وغيرها .

مات بمرو في رمضان سنة ٤٦١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الإسنوي : ١٢٠/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٤٨/١ .

(٧) هو : القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني الشافعى ، قاضي البصرة ، وشيخ الشافعية بها ، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وبرع في علوم كثيرة حتى أصبح من أعيان الأدباء في عصره .

من آثاره : « المعايا » ، و « التحرير » ، و « البلغة » ، و « الشافي » ، وغيرها .

الشّيخين^(١) ذلك وجهاً ضعيفاً عجيباً .

والأصح في «الروضة»^(٢) ، و«الصّغير»^(٣) ، وعزاه في «العزيز»^(٤) للبغوي^(٥) أنه لا يُشترط في المناظلة بيان مبادرة أو محاطة^(٦) ، ويحمل المطلق على المبادرة ، ويعتبر فيها مع سبق أحدهما بإصابة العدد ، والمشروط استواؤها / في عدد الرّمي أو اليائس من المساواة في الإصابة ، وتفصيل ذلك في «التاج»^(٧) ، ولو لم يبيّنا عدد التّوب ، بل أطلاقا حمل على

١٥

مات بالبصرة سنة ٤٨٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السّبكي^(٨) : ٧٤/٤ ، طبقات الإسنوي^(٩) : ١٦٧/١ .

(١) العزيز : ١٨٨/١٢ ، الروضة : ١٦٣/٩ . وذلك أنهما ذكرنا أوجهها ستة ضعيفة في هذه المسألة ، مع جزم كثير من الأئمة بها .

(٢) الروضة : ١٧٠/٩ . وهذا بخلاف ما جاء في (المنهج : ٣٥٢/٣) للبغوي^(١٠) ، فقد تبع فيه المحرر ، وهو وجه .

(٣) أي الشرح الصّغير .

(٤) العزيز : ٢٠١/١٢ .

(٥) التّهذيب : ٨٦/٨ - ٨٧ . قال البغوي^(١١) : «ولو تركا في العقد ذكر المبادرة والمحاطة وشرطوا إصابة خمس من عشرين وجهاً : أحدهما : لا يصح ، والثاني : يصح ، ويحمل على المبادرة ، لأنّه الذي يفهم من إطلاق ذكر المناظلة ، وهذا أصح» اهـ .

(٦) المحاطة : بتشديد الطاء ، وهي أن يشترط خلوص عشر إصابات من مائة أو خمسمائة مثلاً ، أمّا المبادرة : فهي أن يكون المال شرطاً لمن سبقه إلى عشرة . العزيز : ١٩٨/١٢ - ١٩٩ ، التّهذيب : ٨٥/٨ - ٨٦ .

(٧) السر المصنون : ق ٤٢٩ .

سهم سهم قاله الشيخان^(١) ، ومقتضاه عدم اشتراط بيانه ، ويشترط بيان عدد الأرشاق جملة على المذهب ليكون للعمل ضبط ، وهي في المناظلة كالميدان في المسابقة .

والأصح^(٢) اشتراط اتحاد جنس ما يرمى به كالسهام مع المزاريق^(٣) ، وكون الإصابة المشروطة ممكنة غير نادرة ، فإن شرط ما هو ممتنع عادةً لم يصح .

والامتناع قد يكون لشدة صغر الغرض أو بعده ، قدروه بما فوق ثلاثة وخمسين ذراعاً ، وجعلوا ما فوق المائتين وخمسين من النادر ، وقد يكون لكثره الإصابة المشروطة كمائة أو عشرة متواالية ، ولو كان متبايناً كإصابة الحاذق واحداً من مائة فوجها في « الروضة وأصلها »^(٤) بلا ترجيح .

(١) العزيز : ٢٠٢/١٢ ، الروضة : ١٧١/٩ .

(٢) العزيز : ١٩٥/١٢ ، الروضة : ١٦٧/٩ . قالا : « الشرط الثاني : اتحاد الجنس ، فإن اختلف كالسهام مع المزاريق ، لم يصح على الأصح ، ولو اختلفت أنواع القسي والسهام جاز قطعاً » اهـ .

(٣) المزاريق : هي الرماح الصغيرة ، والمزراق : رمح قصير أخف من العنة . المصباح المنير ، ص ٢٥٢ .

(٤) العزيز : ١٩٨/١٢ ، الروضة : ١٦٨/٩ .

وعلق البلقيني في (الحوashi : ١٦٨/٩) على هذا الكلام بقوله : « وكلام الغزالى يوضح المقصود ، وقال في الوسيط : أما الواجب فكإصابة واحد من مائة أو مع قرب المسافة فشرط ذلك على حاذق ، فلا خطر فيه ، وفي صحته وجهاً : أصحها الجواز للتعلم بمشاهدة رميها ، كما لو قال من لا

ونقل في « الصَّغِير »^(١) ترجيح الصَّحَّة عن جماعة ، وأقرَّه ، لكن رجح في « التَّصْحِيف »^(٢) كالكافية^(٣) المنع ، وجزم به اليمني^(٤) .

ولو تناضلا على رميةٍ وشرط الماء للصبب فيها صَحٌّ في الأصحّ ، ونقل الشَّيخان^(٥) عن الأصحاب أَنَّه يُنْبَغِي أَنْ يتقاربَ المتناضلان في الحدق ، فإنْ كانت إصابةٌ إحداهما أكثر والآخر بعكسه فوجهاً ، وقال في « التَّصْحِيف »^(٦) : الأرجح المنع .

وأن يكون المحلُّ بحيث يمكن فوزه ، فإنْ عُلِمَ فَعَلَى

يرمي لرام : ارم مائة ولك كذا ، وللثاني : أَنَّه لا بدّ من خطر لصحة هذه المعاملة ، وفات الرافعي والمصنف أن يذكر للتَّصْحِيف في ذلك ، وقد صحَّ ذلك الإمام في « النَّهَايَةِ » والغزالى في « البسيط » وفي « الشرح الصَّغِير » بين الحال^(٧) اهـ.

(١) قال في الشرح الصَّغِير : « وجه المنع أنَّ هذه معاملة يُنْبَغِي أن يكون فيها خطر ليسعى العاقد ويتألق في الرَّمَي ، والأصح عند جماعة منهم صاحب الكتاب أَنَّه يصح ليتعلم الرَّمَي بمشاهدة رميه » اهـ. من الحواشى للبلقيني (١٦٨/٩).

(٢) السر المصنون : ق ٤٢٩ .

(٣) لابن الرَّفَعَةِ . السر المصنون : ق ٤٢٩ .

(٤) روض الطالب : ٢٣٧/٤ .

(٥) العزيز : ١٩٨/١٢ ، الروضة : ١٦٩/٩ .

(٦) قال في (السر المصنون : ق ٤٣٠) : « وبه جزم أستاذنا (أبي الأنصاري^(٨)) كاليمني ، قال شيخنا : وكلام الرافعي يميل إليه ، لأنَّ حنق الناضل معلوم بالأنضال ، فأخذها المال كأذه بلا نضال » اهـ.

الوجهين ^(١) في إصابة الواحد من مائة .

ومن الشروط ^(٢) العلم بالمال المشروط ، كما في المسابقة ، وتعيين الموقف ، والرّماة ، وتساويهم فيه ، فلو شرط كون أحدهما أقرب لم يجز ، ولو قدم أحدهما أحد قدميه عند الرّمي فلا بأس ^(٣) ، وبيان موضع الإصابة أهوا الهدف أم الغرض المنصوب فيه ، أم الدّارة في الشّنّ ^(٤) ، وقد بيّنه في « التاج »

^(٥) .

قالا ^(٦) : وهل يُشترط بيان ارتفاع الغرض عن الأرض وانخفاضه أم لا ؟ ويحمل على الوسط فيه مثل الخلاف السابق ، قال الأذرعي ^(٧) : والمراد أَنَّه يكفي فيه العرف إنْ كان ، وإنَّ

(١) العزيز : ١٩٨/١٢ ، الروضة : ١٦٩/٩ .

(٢) العزيز : ٢٠٠/١٢ ، الروضة : ١٧٠/٩ .

(٣) العزيز : ٢٠٨/١٢ ، الروضة : ١٧٤/٩ .

(٤) أي الجلد البالي .

(٥) قال في التاج : « الهدف حائط أو تراب ينصب فيه الغرض ، والغرض قد يكون خشبًا أو قرطاسًا أو شنًا ، والرّقعة عظم ، أو نحوه ، يجعل في وسط الغرض ، وقد يجعل في الشّن نقشًا كالقمر قبل كماله ، يقال له : دارة وفي وسطها نقشٌ يقال له خاتم ، فينبغي بيان موضع الإصابة ، أهوا الهدف أم الغرض أم الدّارة ، أم الخاتم ، وحكم اشتراط إصابته كالشروط التّالية » اهـ. السّر المصنون : ق ٤٣٠ .

(٦) العزيز : ٢٠٠/١٢ ، الروضة : ١٧٠/٩ .

(٧) وتبعه الزّركشي في خادمه ؛ السّر المصنون : ق ٤٣٠ .

فلا ، وجزم به اليمني ^(١) ، والذي في « الأنوار » ^(٢) أَنَّهُ يشترط إلا أن يكون هناك غرضٌ معلوم فيحمل عليه .

وإنما يُشترط بيان مسافة الرّمي إذا لم (تكن) ^(٣) للرّماة عادة غالبة ، وقد (تفهم) ^(٤) من « المنهاج » ^(٥) ، وفي « المهمّات » ^(٦) أَنَّهُ مخالف لتصحيح اشتراط بيان عدد الرّمي والبادي مطلقاً ، وعدم اشتراط بيان نوع ما يرمي به مطلقاً ، فالمتّجه استواء الكل في اعتبار العادة أو عدمه .

ولو شرط كون السّبق للأبعد ولم يقصد غرضًا صحّ في الأصحّ .

قال الإمام ^(٧) : والذي أراه أَنَّهُ يُشترطُ استواء القوسين في الشدّة ، ويراعي خفة السّهم ورزانته ، كذا نقلاه وأقرّاه ^(٨) ،

(١) روض الطالب : ٢٣٦/٤ .

(٢) الأنوار : ٥٩٩/٢ .

(٣) في (ج) « يكن » .

(٤) في (ب ، ج) « يفهم » .

(٥) المنهاج : ٣٥٢/٣ .

(٦) المهمّات : ق ١/٩٩ - ٢ .

(٧) الْهَائِيَة : ق ١/١٦٦ . قال : « فالذِّي أَرَاهُ أَنَّهُ يُجُبُ أَنْ يُسْتَوِيَ الْقُوْسَانِ فِي الشدّة ، فَإِنَّ التَّفَاوْتَ فِي الشدّةِ فِي الْقُوْسِ يَجْرِي تَفَاوْتًا عَظِيمًا فِي الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ » اهـ .

(٨) العزيز : ١٩٦/١٢ ، الرّوْضَة : ١٦٨/٩ .

وتبعهما جمُعٌ متَّخِرُون^(١) ، وجُزْمٌ بِهِ الْيَمِنِي^(٢) لِكُنْ حَذْفُهُ فِي « الصَّغِيرٍ »^(٣) .

وَمِنْ صَفَاتِ الإِصَابَةِ الْجَزْمُ ، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَ طَرْفَ الْغَرْضِ فِي خَرْمَهُ ، وَلَوْ شَرْطُ الْخَسْقِ فَأَصَابَ السَّهْمَ طَرْفَهُ وَخَرْمَهُ وَثَبَتَ فِيهِ وَبَعْضِ النَّصْلِ خَارِجًا أَوْ وَقَعَ فِي خُرْمِ فِيهِ ، وَثَبَتَ وَلَهُ قُوَّةٌ تَخْرُقُ لَوْ أَصَابَ مَوْضِعًا صَحِيحًا حُسِبَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَيُشْرُطُ فِيمَا إِذَا حَضَرُوا لِلنِّاضْلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يُخْتَارَانِ أَصْحَابًا ؛ تَسَاوِي الْحَزَبَيْنِ فِي عَدْدِ الْأَرْشَاقِ وَالْإِصَابَاتِ ، وَكَذَا تَسَاوِي عَدْدُ الْحَزَبَيْنِ عَلَى مَا فِي « الرَّوْضَةِ وَأَصْلَهَا »^(٤) عَنْ جَمْعٍ^(٥) ، وَفِي « الصَّغِيرٍ »^(٦) عَنِ الْأَكْثَرِيْنِ ، وجُزْمٌ بِهِ الْيَمِنِي^(٧) .

(١) الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ الْعَرَافِيِّ . السَّرُّ المَصْوُنُ : ق ٤٣١ .

(٢) روض الطالب : ٢٣٢/٤ - ٢٣٣ . قال : « ولا يضر اختلاف نوع كالقوس العربي مع الفارسي ، وكالليل مع النشأب » اهـ.

(٣) أي الشرح الصغير للرافعي .

(٤) العزيز : ٢٠٧/١٢ ، الرَّوْضَةُ : ١٧٣/٩ .

(٥) مِنْهُمُ الْبَغْوَيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ . السَّرُّ المَصْوُنُ : ق ٤٣٢ . التَّهْذِيبُ : ٩٥/٨ ، الْمَهْدِبُ : ٥٨٧/٣ .

(٦) السَّرُّ المَصْوُنُ : ق ٤٣٢ .

(٧) روض الطالب : ٢٣٧/٤ .

وعلى هذا يُشترط انقسامُ عدد الرَّمَيِّ علَيْهِما صحيحاً ، ولا يجوزُ أَنْ يختارُ أحَدُ الزَّعيمينَ كُلَّ حزبهِ أَوْ لَا ، بل يختارُ واحداً ثُمَّ الآخر ، وهكذا حتَّى يستوعبا ويبدأ بالتعيين من تراضياً عليه ، فإنْ تشاھَا أقرعَ .

والعبرةُ في انتصارِ الزَّعيمينَ بِنَصْبِ الْقَوْمِ لِهُمَا بِالْتَّرَاضِي ، ويتوكلُ كُلُّ عن حزبهِ في العَقدِ ، ويُمْتَنَعُ العَقدُ قَبْلَ تعيينِ الأصحابِ .

والأشبَهُ في « الشَّرَحَيْنِ »^(١) وصَحَّهُ في « الرَّوْضَةِ »^(٢) أَنَّ الْمَالَ يَقْسِمُ عَلَى الْحَزْبِ النَّاضِلِ بِالسُّوَيْةِ ، وكأنَّ « المحررَ »^(٣) سبقَ قلمَهُ فَتَبعَهُ

(١) العزيز : ٢٢٥/١٢ .

(٢) الرَّوْضَةُ : ١٨٥/٩ ، مغني المحتاج : ١٧٧/٦ . قال : « وهذا هو الصَّحِيحُ كَمَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ ، وَالْأَشْبَهُ فِي الشَّرَحَيْنِ وَفِي المحررِ أَنَّ الْأَشْبَهَ الْأُولَى ، وَتَبَعَهُ الْمَصْنُوفُ . قَالَ فِي الْمَهَمَّاتِ : وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي المحررِ سبقَ قلمَهُ » ا.هـ.

(٣) المحرر : ق ١/١٧٨ ، وَذَلِكَ لِمَا قَالَ : « يَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ ، أَوْ يَحْسِبُ إِصَابَتَهُمْ ، وَجَهَانُ أَشْبَهُمَا الثَّانِي ، فَسُبِقَ قلمَهُ مِنَ الْأُولَى ، الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ بِهِ إِلَى الثَّانِي ، فَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَنَهَاجِ بِقُولِهِ : « وَإِذَا نَضَلَ حَزْبٌ ؛ قَسِمَ الْمَالُ حَسْبَ الإِصَابَةِ ، وَقَلِيلٌ بِالسُّوَيْةِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَهُوَ سَهُوٌّ بِلَا شَكٍّ ، ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِدْرَاكِ ، عَلَى أَنَّ مَحْلَ ذَلِكَ فِي حَالَةِ الإِطْلَاقِ » ا.هـ.

انظر : السر المصنون : ق ٤٣٢ .

((المنهاج))^(١) ، نعم لو شرطت القسمة على الإصابة^(٢) عملَ به ، ومحلّ عدم الحسبان عليه في مسألة انقطاع الوتر ونحوه ؛ إذا لم يكن بتقصيره وسوء رميّه ، كما لو حديث ريحُ أُوْ علَة في يده .

وإنما تحسب له إصابة موضع الغرض المنتقل عنه إذا كان الشرط القرع ، فلو كان الخُسْقُ مثلاً فحسك ، والموضع صلابة الغرض / فكذلك ، ولو لم يصبِه فالمنقول عن أكثر نسخ « المحرر »^(٣) ورأيُه بخطِّ مصنفه أنه لا يحسب له ، ولم يذكر عدم حسبانه عليه ، وفي ((الروضة وأصلها))^(٤) أنه لو أصابَ الغرض في الموضع المنتقل إليه ؛ حسب عليه لا له ، فافهم الحسبان عليه إذا أخطأه أيضاً من باب أولى ، وقد نسب الأذرعي^(٥) ((المنهاج))^(٦) إلى سبق القلم ، ولعله بعض نسخ « المحرر »^(٧) .

(١) منهاج : ٣٥٥/٣ ، وانظر : مغني المحتاج : ١٧٧/٦ .

(٢) في (ج) « إصابة » .

(٣) المحرر : ق ١/١٧٩ .

(٤) العزيز : ٢٢٢/١٢ ، الروضة : ١٨٣/٩ .

(٥) في قوله . وقال الإسنوي في « مهماته » : « ولعله في بعض نسخ المحرر التي اختصر منها ، وذكر نحوه الزركشي أيضاً . السر المصنون : ق ٤٣٣ . وانظر : المغني : ١٧٨/٦ .

(٦) منهاج : ٣٥٥/٣ .

(٧) في (ب) إضافة « والله أعلم » .

خطأ! النمط غير معرف. : [فيما يصح من كتاب المسابقة والمناظلة]

٢٠٦



كتاب الأيمان

ما يصحّ من كتاب الأيمان

و فيه خمسة فصول

الحلف والكفاره .

الفصل الأول :

حكم الحلف على المساكن وغيرها .

الفصل الثاني :

**حكم الحلف على حل بعض المأكولات
المختلف فيها .**

الفصل الثالث :

تصحيم مسائل منثورة .

الفصل الرابع :

حكم الحلف على أن لا يفعل كذا .

الفصل الخامس :

الفصل الأول

الحلف والكافاره

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : الحلف ببعض الصفات .

المسألة الثانية : الحلف على ترك مباح .

المسألة الثالثة : أحكام الكفاره .

المسألة الرابعة : تكفير المكاتب .

كتابٌ

[ما يضمّ من كتاب الأيمان^(١)]

الأصحُ في «الشَّرْحين والرَّوْضَة»^(٢) قبول صرف غير العلم والقدرة أيضًا كالعظمة والعزة والكبرياء والجلال عن اليمين ، بأنْ يريده ظهورَ أثرها (على)^(٣) المخلوقات .

لو قال : بِاللهِ بِالْمُوَحَّدَةِ ، أَوْ وَاللهِ لَا فَعْلَنَّ ، وَنُوَى غَيْرِ الْيَمِينِ
كَوْتَقْتَ بِاللهِ أَوْ اعْتَصَمْتَ (بِهِ)^(٤) ، أَوْ وَاللهِ الْمُسْتَعَنُ لَمْ يَكُنْ
يَمِينًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، كَمَا لَوْ قَالَهُ بِالْتَّاءِ الْمُتَّنَاهِ فَوْقَ ، وَنُوَى غَيْرَ
الْيَمِينِ .

(١) الأيمان : بفتح الهمزة ، جمع اليمين ، وهي مرادفة للحلف والإيماء والقسم . واليمين لغة : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف ، لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلَّ يمين صاحبه . المصباح المنير ، ص ٦٨٢ .

وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً لحلفه ليدخلن الدار ، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت ، صادقة كانت أو كاذبة ، مع العلم بالحال أو الجهل به ». مغني المحتاج : ٦/١٨٠ .

(٢) العزيز : ١٢/٤٣ ، الرَّوْضَةُ : ٩/١٩٥ . قالا : «إِنْ أَرَادَ بِالْعِلْمِ
الْمَعْلُومَ ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمُقدُورَ قُبْلَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، لَأَنَّ الْفَظْوَةَ مُحْتمَلَ لَهُ» اهـ.

وانظر : مغني المحتاج : ٦/١٨٣ .

(٣) في (ب) «عن» .

(٤) في (ب) ساقط ، وفي (ج) «بِاللهِ» .

ونازع في ذلك الأذرعي^(١) ، والزركشي^(٢) ، وفي « التصحيح »^(٣) : أن تخصيص المثنى فوق بلفظ الله إنْ أريد من جهة الشرع لم يستقم ، فلو [تالرّحيم أو تالرّحمن]^(٤) أو تحياة الله انعدت ، وغايتها أَنَّه استعمل شاداً ، ولا تكره أيمان الدّاعوى ، وكذا الحاجة كتوكيد كلام ، واستثنى في « التصحيح »^(٥) من العصيان بالحلف على ترك واجبٍ ما يمكن سقوطه كالقصاص لقصة ثنية الربيع^(٦) ، والواجب على الكفاية ، حيث لم يتعين .

(١) في قوله . كما في السر المصنون : ق ٤٣٤ .

(٢) في تكلمه ؛ السر المصنون : ق ٤٣٤ .

(٣) قال في « التصحيح » : « ويختص الله بالباء ، لأنَّ الموحدة مع فعل الاختصاص إِنَّما تدخل على المقصور ، لا المقصور عليه » اهـ . السر المصنون : ق ٤٣٤ ، مغني المحتاج : ق ١٨٥/٦ ، تحرير الفتاوى : ق ١/٤٠٣ .

(٤) في (ب ، ج) « تالرّحمن أو تالرّحيم » .

(٥) السر المصنون : ق ٤٣٤ .

(٦) حيث قال أخوها أنسُ بْنُ الْضَّرْ : يا رسول الله ! أَنْكَسْرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعَ ؟ ! لا وَالذِّي بَعَدَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكَسِّرْ ثَنِيَّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « يَا أَنَسُ كِتَابَ اللَّهِ الْقَصَاصُ » ، فَرَضَيَ الْقَوْمَ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « إِنَّ مِنْ عِبَادَ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ » .

أخرج البخاري^(١) (٢٨٠٦) ، وأبو داود (٤٥٩٥) ، وأحمد : ١٢٨/٣ ، ١٦٧ ، وغيرهم من طرق عن حميد عن أنس أنَّ الرَّبِيعَ عمَّة أنس كسرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَّةٍ ، فَطَلَّبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَوِ إِلَّا الْقَصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقَصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ الْضَّرْ ... ، فَذَكَرَه .

وفي الحَلْفِ على تركِ مباحٍ يتعلّقُ به غرضٌ دينيٌّ ، كحلفه لا يأكلُ طيبًا ، ولا يلبس ناعمًا خلافًا ، فقيل : يُكرهُ ، وقيل : يمينٌ طاعةٌ ، وقيل : يختلفُ بأحوال الناس وقصودهم قالا ^(١) : وهو أصوب .

ولو أعتقدَ عن الكفارَ قبل الحثُّ ، ثُمَّ ارتدَ العبدُ أو ماتَ قبله لم يجزئه على الراجح كما في الزَّكَاةِ ^(٢) .

والأصحُّ في « الرَّوْضَةِ » ^(٣) في تعجيل الزَّكَاةِ منعُ تقديم المندور المالي ، ونقله الرافعي ^(٤) ، وأقرَّه في « التَّصْحِيفِ » ^(٥)

(١) العزيز : ٢٦١/١٢ - ٢٦٢ ، الرَّوْضَةِ : ٢٠١/٩ - ٢٠٢ .

قالا : « وعَدَ الشَّيخُ أبُو حَامِدَ وَجَمَاعَةً مِنْ هَذَا الْقَبْيلِ ، مَا إِذَا حَلَّفَ لَا يَأْكُلُ طيبًا ، وَلَا يَلْبِسْ ناعمًا ، وَقَالُوا : اليمين عَلَيْهِ مَكْرُوهَةٌ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } [الأعراف : ٣٢] ، وَاخْتَارَ الْقاضِي أبُو الطَّيْبِ أَنَّهَا يَمِينٌ طَاعَةٌ ، لَمَّا عُرِفَ مِنْ اخْتِيارِ السَّلْفِ خَشُونَةِ الْعِيشِ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ : يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْخِلَافِ أَحْوَالُ النَّاسِ ، وَقَصُودُهُمْ وَفَرَاغُهُمْ لِلْعِبَادَةِ وَإِشْغَالُهُمْ بِالضَّيقِ وَالسَّعَةِ ، وَهَذَا أَصْوَبٌ » اهـ.

(٢) العزيز : ٢٥٩/١٢ ، الرَّوْضَةِ : ١٩٩/٩ . وَقَوْلُهُ « كَمَا فِي الزَّكَاةِ » : أَيْ أَنَّهُ لَوْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ ، ثُمَّ ارْتَدَ المَدْفُوعَ إِلَيْهِ الزَّكَاةَ ، لَا تَجْزِئُ هَذِهِ الزَّكَاةِ .

(٣) الرَّوْضَةِ : ٧٢/٢ .

(٤) العزيز : ١٦/٣ .

(٥) قال في التَّصْحِيفِ : « إِنَّهُ غَيْرَ مَعْتَمِدٍ ، بَلْ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ لِلشَّافِعِيِّ فِي تعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَكَفَارَةِ الْيَمِينِ الْمَالِيَّةِ وَزِكَارَةِ الْفَطْرِ الْجَوَازِ » اهـ. السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٤٣٥ ، وَانْظُرْ : مَغْنِيُّ الْمَحْتَاجِ : ١٩٠/٦ .

أَنَّهُ غير معتمد ، بل الجاري على القواعد الجواز .

وَلَا يُكَفِّرُ الْمَحْجُورُ بِسَفَهٍ بِالْمَالِ عَلَى الصَّحِيحِ ، بَلْ بِالصَّوْمِ
، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى فُكَّ حَجْرُهُ لَمْ يَجْزُئْهُ مَعَ الْيَسَارِ فِي الْأَظَهَرِ
^(١) .

وَأَطْلَقَ الشَّيْخَانَ ^(٢) فِي بَابِ الْكِتَابَةِ قَوْلِيهِ فِي تَكْفِيرِ الْمَكَاتِبِ
بِإِطْعَامِ أَوْ كَسْوَةِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، نَعَمْ ذَكْرُ الرَّافِعِيِّ ^(٣) فِي (بَنَائِهِما)
^(٤) طَرِيقَيْنِ أَحدهُمَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْجَوَازِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ «
الْمَنَهَاجِ » ^(٥) هُنَاكَ وَصَحَّهُ فِي « الْمَهَمَّاتِ » ^(٦) تَبَعًا لِتَصْحِيفِ
^(٧) الْمَصْنُّفِ ، وَكَفَايَةِ ابْنِ الرَّفِعَةِ ^(٨) ، وَجَزْمُ بِهِ الْيَمْنِيِّ ^(٩) .

وَالْأَصَحُّ فِي « الشَّرَحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ » ^(١٠) اعْتِبَارُ الْحِثْ ثِنَةِ
لَوْ حَلَفَ عَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَحَنَثَ بِدُونِهِ أَوْ عَكْسِهِ ، وَنَقْلُ عَنِ

(١) الرَّوْضَةُ : ٢٠٦/٩ .

(٢) العزيز : ٥٥١/١٣ ، الرَّوْضَةُ : ٣٤٦/١٠ .

(٣) العزيز : ٥٥١/١٣ .

(٤) فِي (ج) « بَنَائِهَا » .

(٥) الْمَنَهَاجُ : ٣٦٣/٣ .

(٦) الْمَهَمَّاتُ : ق ٢/١١٤ .

(٧) فِي الْمَنَهَاجِ : ٣٦٣/٣ .

(٨) السَّرِّ الْمَصْنُونُ : ق ٤٣٦ .

(٩) روض الطالب : ٤٩٧/٤ .

(١٠) العزيز : ٢٧٧/١٢ - ٢٧٨ ، الرَّوْضَةُ : ٢٠٥/٩ .

ظاهر النص^(١) ، ونسب «المنهج»^(٢) وأصله^(٣) إلى سبق القلم.



(١) الأم : ٤٣٢/١٣ ، مختصر المُزني ، ص ٢٩٣ .

(٢) المنهج : ٣٦٣/٣ . قال : « وإن أذن في أحدهما (الحلف والحنث) فالأصح اعتبار الحلف » اهـ.

(٣) المحرر للرّافعي .

الفصل الثاني

حكم الحلف على المساكن وغيرها

و فيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : الحلف على المساكنة .

المسألة الثانية : الحلف على الدخول وعدمه .

المسألة الثالثة : النية في الدخول .

فصلٌ

[فِيمَا يَصْحُّ مِنْ حُكْمِ الْحَلْفِ عَلَى لِمَسَاكِنِ وَغَيْرِهَا]

الأصحُ في « الصَّغِير »^(١) وعزاه في « الرَّوْضَةِ وَأَصْلَهَا »^(٢) للجمهور ، الحنث فيما لو حلف لا يساكنه فبُنيَ بينهما جدارٌ ، وكلُّ جانب مدخل ، وجزم به « الحاوي »^(٣) ، قال في « التَّصْحِيفِ »^(٤) : ومحلُ الخلاف إذا (كان)^(٥) يفعل الحالف أوْ أمره ، أوْ فعلهما أوْ أمرهما ، أمّا لو كان بأمر غير الحالف إمّا المحوف عليه أوْ غيره فيحنث قطعاً كما يقتضيه توجيه عدم الحنث باشتغاله برفع المساكنة .

ولا يخفى تقييد الحنث إذا مكثا بعد الحلف بعدم العذر ، وقد صرّح به الشَّيْخان^(٦) هنا ، قال في « التَّصْحِيفِ »^(٧) : فمتى مكث الحالف مشتغلًا بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل

(١) في الشرح الصغير ؛ السر المصنون : ق ٤٣٦ .

(٢) العزيز : ٢٨٩/١٢ ، الرَّوْضَةِ : ٢١٢/٩ .

(٣) الحاوي الكبير : ق ١١٥ .

(٤) السر المصنون : ق ٤٣٦ ، تحرير الفتاوى : ق ٤٠٤ .

(٥) في (ج) « كان البناء » .

(٦) العزيز : ٢٨٩/١٢ ، الرَّوْضَةِ : ٢١٢/٩ .

(٧) السر المصنون : ق ٤٣٦ .

ولبس ثوبٍ لم يحث كالتي قبلها ، ولو قصد بحلفه أن [لا يدخلها الاجتناب ، وهو فيها فاستمرّ ؛ حث على الصحيح ، أوْ بحلفه أن [^(١) لا يخرج أَنَّهُ لا ينقل متعاه وأهله فنقلاهما ؛ حث .

وكذا لو حلفَ لا يدخلها ، فصعد سطحًا مسقًّا كله أوْ بعضه وهو بحيث يصعد إليه من الدار لأنَّه من أبنيتها ، كذا قالاه ^(٢) .

ونازع في «الْتَّصِحِيف» ^(٣) في المسقف بعضه إذا لم يدخله بل صار في المكشوف ، وقال : إنَّ مقتضى كلام الماوردي ^(٤) عدم الحث حينئذٍ ، ومحل عدم الحث فيما لو أدخلَ رجله إذا لم يعتمد عليها فقط وإلاً حث ، كما نقل عن فتاوى البغوي ^(٥) ولم يقف عليه في القوت ^(٦) فتوقف ، قال في «المهمات» ^(٧) : فإنْ اعتمد عليهما فيه نظر ، وقال ابن العراقي ^(٨) : مقتضى إطلاقهم عدم الحث .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) العزيز : ٢٨٢/١٢ ، الروضة : ٢٠٨/٩ .

(٣) السر المصنون : ق ٤٣٧ ، تحرير الفتاوي : ق ٤٠٢ .

(٤) الحاوي : ٣٤٨/١٥ .

(٥) السر المصنون : ق ٤٣٧ .

(٦) أي لم يقف الأذرعي على هذا الحكم فتوقف فيه . السر المصنون : ق ٤٣٧ .

(٧) المهمات : ق ١/١٠٥ . أي إنْ اعتمد على رجليه .

(٨) تحرير الفتاوي : ق ٤٠٦ .

ومنع في «الْتَّصِحِّيج»^(١) حنث من حلف لا يدخل داراً بدخولها عندما انهمت / وقد بقي أساس الحيطان لأنّه المدفون في الأرض تحت الجدار ، وعبارة «الرُّوضة وأصلها»^(٢) فيما لو قال : لا أدخل هذه الدار إنْ بقي أصول الحيطان والرسوم حنث ، والمتبادر إلى الفهم منها بقاء شاخص وهي أمثل كما قاله الأذرعي^(٣) وغيره .

ومالوا^(٤) إلى ترجيح اعتبار بقاء اسم الدار ، ونقل عن تعليق المصنف^(٥) على المهدب ، ورجح في «الْتَّصِحِّيج»^(٦) (مقالة)^(٧) للماوردي^(٨) وأيّدها بنص «الأم»^(٩) و «المختصر»^(١٠) وهي : لأنّه إنْ لم يمنع الانهدام سكني شيء منها حنث بدخول المستهدم والعامر وإن منع الجميع لم يحنث بدخول

(١) السر المصنون : ق ٤٣٧ .

(٢) العزيز : ٣٤٨/١٢ ، الرُّوضة : ٢٥٧/٩ .

(٣) كالزرتشي في شرحهما ؛ السر المصنون : ق ٤٣٧ . قال : «لأنّ قول المنهاج كما قال الباقاني : إن لم يؤول - أي بأن يكون ثم شاخص - غير مستقيم ومع تأويله فهو خلاف الراجح» اهـ.

(٤) أي الأصحاب . السر المصنون : ق ٤٣٧ .

(٥) السر المصنون : ق ٤٣٧ .

(٦) السر المصنون : ق ٤٣٧ ، تحرير الفتاوي : ق ٤٠٤ .

(٧) في (ب) «مقالة الماوردي» ، وفي (ج) «مقابلة للماوردي» .

(٨) الحاوي : ٣٥٦/١٥ .

(٩) الأم : ٤٥١/١٣ . قال : «إذا حلف الرجل أن لا يدخل هذه الدار ، فانهمت حتى صارت طريقا ، ثم دخلها لم يحنث ، لأنّها ليست بدار» اهـ.

(١٠) المختصر ، ص ٢٩٤

شيء ، وإنْ منع سكنى المستهدم فقط حنث بالباقي فقط ، وحيث لا حنث فأعيدت بالآلية الأولى فوجهاً أطلقهما الرافعي^(١) ، وصحّ المصنف^(٢) الحنث .

أمّا لو قال : لا أدخل هذه وأشار إلى دار فانهدمت فيحنث بدخول عرصتها .

ويعتبر لعدم الحنث فيما لو حلف لا يدخل دار زيدٍ أو لا يكلم عبده فباعهما ، زوال الملك . وفيما لو حلفَ لا يكلم زوجته فطلاقها ، كونه بائناً^(٣) .

ولو اشتري زيدٌ بعد بيع الدار داراً أخرى ، فإنْ أرادَ الأولى بعينها لم يحنث بالثانية أو أي دار (يكون)^(٤) في ملكه حنث بها فقط ، أو أي دار جرى عليه ملكه حنث بأيٍّ تهما دخل . قال في «المهمات»^(٥) : فلو أطلق ففي «الكافية»^(٦) عن العبادي

(١) العزيز : ٣٤٨/١٢ . قال : « ولو أعيدت الدار بغير الآلة الأولى ، فدخلها ؛ لم يحنث ، وإنْ أعيدت بتلك الآلة فوجهاً » اهـ .

(٢) الرؤضة : ٢٥٧/٩ . قال : « قلت : أصحّهما الحنث ، والله أعلم » اهـ . لأنَّ الرجعية زوجة .

(٤) في (ب ، ج) « تكون » .

(٥) المهمات : ق ١٠٨/١ . قال : « وقد نقل في الكافية عن زيادات العبادي أنَّه لا يحنث بدخول الثانية في أظهر الوجهين ، ونقل عن تهذيب البغوي عكسه ، وقد راجعت الزيادات والتهذيب فرأيت فيهما ما يدلُّ على ما ذكرناه إلا أنَّهما ليس صريحين في ذلك » اهـ .

(٦) السر المصنون : ق ٤٣٨ .

(١) أَنَّهُ لَا يَحْتَبِسُ بِالثَّانِيَةِ فِي أَظْهَرِ الوجْهَيْنِ ، وَعَنِ الْبَغْوَيِّ (٢)
عَكْسِهِ .

وَلَوْ نَوِي بِقُولِهِ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ الْمَنْفَذِ أَوْ الْخَشْبِ أَوْ
كُلِّيهِمَا عَمَلَ بِنِيَّتِهِ أَوْ بِقُولِهِ لَا يَدْخُلُ بِيَّنًا نَوْعًا مِنْ خِيمَةِ أَوْ
غَيْرِهَا اخْتَصَّ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَبِسُ مِنْ حَلْفٍ لَا يُسْلِمُ عَلَى زَيْدٍ فَسُلْمٌ
عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ ، وَأَطْلَقَ إِذَا عَلِمَ بِهِ ، وَإِلَّا فِيهِ خَلَافٌ حَتَّى
النَّاسِيُّ وَالْجَاهِلُ .



(١) العبادي في زياداتِه . السر المصنون : ق ٤٣٨ .

(٢) التهذيب : ١١٩/٨ قال : « وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلَ دَارَ فَلانَ ، فَدَخَلَ دَارًا
سَكَنَهَا فَلانُ مَلْكًا حَتَّى » اهـ .

خطأ! النمط غير معرف.

الفصل الثالث

**حكم الحلف على حل بعض المأكولات المختلف
فيها**

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : الحلف على أكل الرؤوس .

المسألة الثانية : الحلف على أكل البيض .

المسألة الثالثة : الحلف على أكل الخبز .

فصلٌ

[فيما يصحّ من حكم الحلف على حلّ بعض المأكولات المختلف فيها]

الأقوى في «الشَّرَحِينِ وَالرَّوْضَةِ»^(١)؛ لأنَّ من حلفَ لا يأكل الرؤوسَ ولا نيةَ له، يحثُّ برأوس الطير، والحوت، والصَّيد في غير البلد الذي تباع فيه مفردةً أيضًا. وقالا^(٢): إِنَّه أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ النَّصِّ، لَكِنْ نَقْلُ عَنْ مَسُودَةِ «الْمَجْمُوعِ»^(٣) خلافُه، وفي «الْتَّصْحِيحِ»^(٤) أَنَّهُ الأَرجُحُ، وصَحَّهُ الْمَصْنُفُ^(٥) في تصحيحه. ثُمَّ قَالَا في «الرَّوْضَةِ وَأَصْلَهَا»^(٦): وهل

(١) العزيز : ٢٩٤/١٢ ، الرَّوْضَة : ٢١٦/٩ . والمنهاج : ٣٦٨/٣ .

(٢) العزيز : ٢٩٤/١٢ ، الرَّوْضَة : ٢١٦/٩ . قالا : «إِنَّ رَؤُوسَ الصَّيْدِ إِذَا كَانَتْ فِي بَلْدٍ لَا تَبَاعُ فِيهَا مَنْفَرِدَةً فَفِيهَا وَجْهَانُ : رَجْحُ الشَّيْخِ أَبُو حَامِدِ الْرَّوْبَانِيِّ الْمَنْعُ ، وَالْأَقْوَى الْحَنْثُ ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ النَّصِّ» اهـ.

(٣) المجموع : ١٥٢/١٩ .

(٤) قال في التَّصْحِيحِ : «وَهُوَ الأَرجُحُ ، لَأَنَّهُ يُسْبِقُ إِلَى فَهْمِهِ مَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنْ عَرْفِ بَلْدِهِ» اهـ. تحرير الفتاوى : ق ٧٤٠ .

(٥) تصحيح التَّنبِيَّهِ : ١٠٤/٢ . قال : «وَأَنَّهُ لَا يَحثُّ بِرَؤُوسِ الصَّيْدِ ، حِيثُ لَا تُبَاعُ مَنْفَرِدَةً» اهـ.

وفي التَّنبِيَّهِ ذُكْرٌ فِي حَنْثِ قَوْلِينَ وَلَمْ يُرْجَحْ ، ص ١٢٣ ، وَفِي الْمَهَدِّبِ أُورَدَ وَجَهَيْنَ وَلَمْ يُخْتَرْ أَيَّاً مِنْهُمَا .

(٦) العزيز : ٢٩٤/١٢ ، الرَّوْضَة : ٢١٦/٩ . قالا : «هَذَا كُلُّهُ عِنْدِ الإِطْلَاقِ ، وَقَالَ الْمَتَوَلِيُّ : فَإِنْ قَصَدَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَا يُسَمَّى رَأْسًا ، حَنْثُ بِرَأْسِ السَّمَكِ

يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف ، أو كون الحالف من أهله وجهان : قال في «التصحح»^(١) : والأرجح عندنا الثاني ، لكن (في) ^(٢) الخادم ^(٣) أن الأقوى ترجيح الأول .

وفي «التصحح»^(٤) أيضاً أن الحالف لو كان من غير أهله ولم يبلغه ذلك العرف ، ثم جاء إليه لم يحنث بذلك قطعاً ، إلا في وجه غريب حكاه في التتمة^(٥) ، وهذا إنما يجيء على حنث الجاهل .

وصحح في «الزواد»^(٦) حنث من حلف لا يأكل البيض ببيضة دجاجة ؛ خرجمت بعد موتها منعقدة ، وأطلق الرافعي^(٧) فيها وجهين .

وأطلق وجهين^(٨) أيضاً في تناول اللحم لما لا يؤكل كمية

والطير ، وإن قصد نوعاً خاصاً ، لم يحنث بغيره ». اهـ.

(١) تحرير الفتاوى : ق ٤٠٧ / ٢ .

(٢) في (ج) «قال في» .

(٣) لأنّه قد وافق الاسم فيه عرف ذلك المحل فغلب حكمه . السر المصنون : ق ٤٣٩ .

(٤) السر المصنون : ق ٤٣٩ .

(٥) التتمة : ق ١٦٠ / ١ .

(٦) الروضة : ٩/٦٢ .

(٧) العزيز : ١٢/٥٩ .

(٨) العزيز : ١٢/٥٩ . قال : «رجح الشيخ أبو حامد والروياني المنع ، والقول وغيره الحنث ». اهـ.

وخرزير وذئب ، فزاد المصنف ^(١) : أنَّ المنع أقوى ، وفي فتاويه ^(٢) أَنَّهُ الأصحّ .

ولا يتناول اللحم شحم العين أيضًا ، وهل يتناوله الشتم ؟ وجهاً أطلقاهما ^(٣) . وجزم اليمني ^(٤) بالتناول .

ولا يحثُّ منْ حلفَ لا يأكل الخبزَ بأكل الجوزنيق ^(٥) في الأصحّ ^(٦) بخبزِ ثرَّده ، بحيث صارَ في المرقة كالحسوّ ^(٧) وتحسَّاه ، وكذا من حلف لا يشربُ سويقاً فجعله في ماءٍ وكان خاثرًا بحيث يُؤخذ بالملاعق فتحسَّاه في الأصحّ ^(٨) .

(١) الرَّوْضَةُ : ٢١٨/٩ . قال : « قلت : المنع أقوى والله أعلم » اهـ.

(٢) فتاوى التّووسيّ : ق ٢/٥١ : « مسألة : حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم ميته أو خنزير أو ذئب أو حمار أو بغل أو غيرها من الأحوم التي لا يحلّ أكلها هل يحثّ ، وهل فيه خلاف ؟ الجواب : نعم فيه خلاف ، والأصحّ أَنَّهُ لا يحثّ » اهـ. وهذا ما رجحه أبو حامد والروياني . السرّ المصنون : ق ٤٣٩ .

(٣) العزيز : ٢٩٧/١٢ ، الرَّوْضَةُ : ٢١٨/٩ .

(٤) روض الطالب : ٢٥٧/٤ . قال : « ولو حلف لا يأكل اللحم حنث بشحم الظهر والجنب لا بشحم البطن أو العين » اهـ.

(٥) الجوزنيق : هي القطائف المحسوسة بالجوز ، ومثله اللوزنيق ، وهو القطائف المشحوة باللوز ، والأصل فيها : الجوزنج ، فلما عربوهما أبدلوا الجيم قافاً . السرّ المصنون : ق ٤٤٠ .

(٦) الرَّوْضَةُ : ٢١٧/٩ .

(٧) الحسوّ : بفتح الحاء وتشديد الواو ، بوزن فعول ، وهو الذي يشرب شيئاً بعد شيء . وعند ذلك لا يسمى خبزاً . السرّ المصنون : ق ٤٤٠ .

(٨) الرَّوْضَةُ : ٢٢٠/٩ .

وإنما يحث من حلف لا يأكل سويقاً فسقة ، أو تناوله بإصبع إذا لاكه ثم ازدرده ، فلو ابتلعه بلا لوك ؛ فلا ، في الأصح في « الروضة وأصلها » ^(١) في الطلاق . لكن في « الشرحين والروضة » ^(٢) هنا لو ابتلع السكر بلا مضغ ، فقد أكله ، كما لو ابتلع الخبز على هيئته ، (مشى عليه) ^(٣) « الحاوي » ^(٤) ، وفي تناول الطعام الدواء وجهاز أطلقهما الشيخان ^(٥) وغيرهما .



(١) العزيز : ٣٠١/١٢ ، الروضة : ٢١٩/٩ .

(٢) العزيز : ٣٠١/١٢ ، الروضة : ٢٢٠/٩ .

(٣) في (ب ، ج) « عليه مشى » .

(٤) الحاوي الصغير : ق ٢/١١٦ . قال : « وتناول وابتلاع السكر والخبز ؛ أكله » اهـ .

(٥) العزيز : ٣٠٤/١٢ ، الروضة : ٢٢١/٩ . وجزم به الروياني ، واختاره الأذرعي . السر المصنون : ق ٤٤٠ .

الفصل الرّابع

في تصحيح مسائل منثورة

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : إتلاف الطعام قبل الحنث.

المسألة الثانية : الحلف على قضاء الحق عند رأس الهلال.

المسألة الثالثة : الحلف على المال.

المسألة الرابعة : اشتراط الإيلام في التعليق بالضرب في الطلاق.

المسألة الخامسة : الحلف على رفع المنكر إلى القاضي.

فصلٌ

[في تصحيح مسائل منثورة]

قَيْد جَمْعُ مُتَأْخِرُون^(١) حِنْثٌ مِنْ حَلْفٍ لِيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَأَتَالَهُ قَبْلَ الْغَدِ ، بِالدَّاكِرِ^(٢) الْمُخْتَارِ^(٣) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَهُلْ يَحْنَثُ فِي الْحَالِ ، أَوْ بَعْدَ مَجِيءِ الْغَدِ ؟ خَلْفُ أَطْلَقَاهُ^(٤) . وَنَقْلًا عَنْ ابْنِ كَجَّ^(٥) الْقَطْعِ بِالثَّانِي ، وَقَالَا^(٦) تَفْرِيغًا عَلَيْهِ : هَلْ يَحْنَثُ إِذَا مَضَى مِنَ الْغَدِ زَمْنُ الْإِمْكَانِ ، أَوْ قَبْلَ الغَرْوَبِ ؟ وَجَهَانَ : قَالَ الْبَغْوَيْ^(٧) : أَصْحَّهُمَا الْأُولَى ، وَذَكَرَ الْمُصْنَفَ^(٨)

(١) من الأصحاب ، كالعرافي والأذرعي . تحرير الفتاوى : ق ٢/٤٠٨ ، ٤٤٠ . وانظر : السر المصنون : ق ٤٤٠ .

(٢) لِلْيَمِينِ .

(٣) لِلإِلَافِ .

(٤) العزيز : ٣٣١/١٢ ، الرّوضة : ٢٤٢/٩ .

(٥) السر المصنون : ق ٤٤٠ .

(٦) العزيز : ٣٣٢/١٢ ، الرّوضة : ٢٤٢/٩ .

(٧) التهذيب : ١٣٦/٨ . قال البغوي : « ولو أتَلَفَ الْحَالَفَ ذَلِكَ الطَّعَامَ قَبْلَ مَجِيءِ الْغَدِ ، أَوْ أَكَلَهُ أَوْ بَعْضَهُ - حِنْثٌ - ثُمَّ مَتَّ يَحْنَثُ ؟ فِيهِ قُولَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا : بَعْدَ مَجِيءِ الْغَدِ ، الثَّانِي : فِي الْحَالِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَحْنَثُ بَعْدَ مَجِيءِ الْغَدِ فَفِيهِ وَجَهَانَ ، أَصْحَّهُمَا : إِذَا مَضَى مِنَ الْغَدِ قَدْرُ إِمْكَانِ الْأَكْلِ يَحْنَثُ ، وَالثَّانِي : يَحْنَثُ قَبْلَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ » اهـ.

(٨) الرّوضة : ٢٤٢/٩ . قال : « وَمِنْ فَوَائِدِهِ : لَوْ مَاتَ الْحَالَفُ قَبْلَ مَجِيءِ الْغَدِ أَوْ أَعْسَرَ ، وَقُلْنَا : يَعْتَبِرُ فِي الْكَفَارَةِ حَالُ الْوَجُوبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ.

من فوائد الخلاف : الأول ما لو مات قبل الغد .

ويقىد في « التَّصْحِيحُ »^(١) مسألة التَّلْفُ قبل الغد ؛ بما إذا لم يكن بتقصير منه ، وإتلاف الأجنبي إذا لم يكن الحالف دفعه ، وإنما حنث فيما / .

وفي « الرَّوْضَةُ وَأَصْلُهَا »^(٢) فيما لو قال : لأقضينَ حَقَّكَ عند رأس الهلال ، أو معه ، أو عند الاستهلال ، أو مع رأس الشَّهْر ، أو أول الشَّهْر أنَّ هذه الألفاظ تقع على أول جزء من الليلة الأولى من الشَّهْر .

و « عند » و « مع » يقتضيان المقارنة ، فإن قضاه قبل ذلك ، أو بعده ؛ حنث ، فينبغي أن يُعدَ المالَ و يتراصَدَ ذلك الوقت فيقضي فيه . وذكر في « الصَّغِيرُ »^(٣) نحو ذلك ، فاقتضى كلامهما^(٤) أمرين :

أحدهما : الحنث بالقضاء في آخر الشَّهْر . ولهذا قال في

(١) تحرير الفتاوى : ق ٤٠٨ / ٢ .

(٢) العزيز : ١٢ / ٣٣٤ ، الرَّوْضَةُ : ٩ / ٤٤ .

(٣) أي في الشرح الصَّغِيرُ ، ولفظه كما قال في « الخادم » : « قد يقال : ينبغي تقديم الأخذ - أي في القضاء - على الاستهلال ، بحيث يفرغ عند رؤية الهلال ، ليكون قضاء الحق بتمامه مقارنًا له » اهـ. السر المصنون : ق ٤١ .

(٤) أي كلام البغوي والرافعي .

((الْصَّحِيحُ))^(١) : إِنَّ قَوْلَ ((الْمَحَرَّرَ))^(٢) : فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْضِيهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ عَنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهُمُّ ، وَصَوَابَهُ : فِي أُولَى الشَّهْرِ ، وَقَدَّمَ ((الْمَنَاهِجَ))^(٣) ((الظَّرْفَ))^(٤) التَّانِي فَبَعْدَ عَنِ الْوَهْمِ لَا حِتْمَالَهُ تَعْلُقُ الْآخِرُ بِالْغُرُوبِ .

ثَانِيَهُما : أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الشَّرُوعَ فِيهِ بَعْدَ الغُرُوبِ لحظةً مُعَمَّلةً ؛ حَتَّى ، وَلَا يَتَوقَّفُ عَلَى مُضيِّ زَمْنِ الْقَضَا .

قال الزركشي^(٥) ، وبه صرّاح الماوردي^(٦) ، وذكر الشیخان^(٧) فيما لو قال : (لأقضییک) ^(٨) غداً ، ونوی أَنَّهُ لَا يُؤخِّرُه عن الغد ؛ أَنَّهُ لَا يَحْتَنِ بِقَضَائِهِ قَبْلَهُ ، ويجيءُ هَذَا مُثْلُهُ ، وَلَوْ ابْتَدَأَ عَنِ الْإِسْتِهْلَالِ ، مَا بِأَسْبَابِهِ وَمَقْدِمَاتِهِ ، كَحَمْلِ الْمِيزَانِ ، فَكَشَرَوْعَهُ فِي الْكَيْلِ ، أَوْ الْوَزْنِ حِينَئِذٍ ، وَلَوْ أَخَّرَهُ عَنِ الْتَّلِيلَ الْأُولَى لِلشَّكِّ فِي الْهَلَالِ فَبَانَ كُونُهَا مِنَ الشَّهْرِ لَمْ يَحْتَنِ

(١) تحرير الفتاوى : ق ٤٠٨ .

(٢) المحرر : ق ١٨٥ .

(٣) المنهاج : ٣٧٣/٣ .

(٤) في (ج) «الظرف» .

(٥) في تكميله ؛ السر المصنون : ق ٤١ . أي بالحنث .

(٦) الحاوي : ٣٣٨/١٥ . قال : «إِذَا حَلَّ لِيَقْضِيَّهُ حَقَّهُ غَدًا فَقَضَاهُ الْيَوْمُ أَنَّهُ يَحْتَنِ ، وَلَكِنْ لَوْ نَوِي بِيَمِينِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ غَدًا حَتَّى أَقْضِيَكَ بِرَّ ، لَأَنَّهُ جَعَلَ خَرْوَجَ الْغَدَ حَدًّا» اهـ .

(٧) العزيز : ٣٣٣/١٢ ، الرّوضة : ٢٤٣/٩ .

(٨) في (ج) «لأقضین» .

في الأظهر^(١).

وإنما يحث من [حلف]^(٢) لا مال له بالقليل من المال ، إذا كان متمولاً على ما قيده في « التَّصْحِيحُ »^(٣) ، ومال إليه الأذرعي^(٤) ، وقال : إن الحث بنحو حبة حنطة وزبيبة بعيد جدًا .

ولا يحث بمنفعة يملكتها بوصية أو إجارة ، على ما صحّه الشّيخان^(٥) . قال في « المهمات »^(٦) : وهو مخالف لجزمهما في الوصيّة بتقسيم الأموال إلى أعيان ومنافع ، قالا^(٧) : ولا بالموقوف على الأظهر ، ولا بجناية عمٍ لم يعف عنها ، ولو كان له آبق أو ضال ، أو مغصوب أو مسروق ، وانقطع خبرها فوجهان أطلقاهما^(٨) . وجزم في « الأنوار »^(٩) بالحث ، وفيه جمعٌ متآخرون^(١٠) عدم حثه بالمكاتب بالكتابة الصّحيحة .

(١) العزيز : ٣٣٤/١٢ ، الروضۃ : ٢٤٥/٩ .

(٢) ساقط في (ج) .

(٣) السر المصنون : ق ٤٤٢ .

(٤) في قوله . كما في السر المصنون : ق ٤٤٢ .

(٥) العزيز : ٣١٤/١٢ ، الروضۃ : ٢٢٩/٩ .

(٦) المهمات : ق ١١٠/٨ .

(٧) العزيز : ٣١٤/١٢ ، الروضۃ : ٢٢٩/٩ .

(٨) العزيز : ٣١٤/١٢ ، الروضۃ : ٢٢٩/٩ .

(٩) الأنوار : ٧١٦/٢ .

(١٠) منهم الزركشي وابن العراقي . تحرير الفتاوي : ق ٢٤٠٩ .

ولو نوى الحالف نوعاً من المال اختصَّ به .

والأصحُّ في «الروضة»^(١) في الطلاق ؛ اشتراط الإيلام في التعليق بالضرب ، وفي «العزيز»^(٢) هناك أئمَّةُ الأشهر ، قال في «المهمات»^(٣) : ومقتضى حكاية «الصَّغير»^(٤) عدم اشتراطه ، وأحاله على الطلاق ، وفي «التصحيح»^(٥) أئمَّةُ المعتمد ، كما في «المنهاج»^(٦) (هنا)^(٧) .

لكن قوله بعد : فوصله ألم الكل ، قد يُشعر بخلافه ، إلَّا أنْ

(١) الروضة: ١٨١/٧ .

(٢) العزيز: ١٤٢/٩ . هناك: أي في الطلاق .

(٣) المهمات: ق ١١٢/١ - ٢ . قال: «وجزم الرافعي في «المحرر» ، والّووي في «المنهاج» بعدم اشتراطه ، وبه أجاب الرافعي في البابين (الطلاق وهذا) من الشرح الصَّغير ، فإنه صَحَّه في هذا الباب ، وصَحَّه في الكبير ، ونقله في الطلاق عن الأكثرين فقال: شرط بعضهم أن يكون فيه إيلام ، ولم يشترطه الأكثرون ، واكتفوا بالضرب ، هذا لفظه ، وهو يقتضي أنَّ ما وقع في الكبير هناك من كون الأشهر هو للاشتراط غلط حصل من سبق قلم أو تحريف من الناقلين من المسودة» اهـ .

(٤) أي في الشرح الصَّغير للرافعي ، ومقتضى حكاية «الشرح الصَّغير» عدم اشتراطه عن الأكثرين ، والإكتفاء بالصفة التي يتوقع منها إيلام . السر المصنون: ق ٤٣/٤ .

(٥) تحرير الفتاوى: ق ٩/٤٠٩ .

(٦) منهاج: ٣٧٥/٣ . قال: «ولا يشترط إيلام ، إلَّا أن يقول: ضرباً شديداً» اهـ .

(٧) ساقط من (ج) ، أي في الأيمان .

يأوّل بإرادة التّقل ، وفي الخادم ^(١) أنَّ الذِّي في نسخ « العزيز »
 (٢) المعتمدة نقل عدم الاشتراط عن الأكثرين ، كما في «
 الصَّغِير » ^(٣) .

واعلم أَنَّه لا يكفي الإيلام وحده ، كوضع حجر ثقيل عليه ،
 ولا الصَّدم وحده (كضربه) ^(٤) بأئمَّة ، بل يعتبر الصَّدم بما
 يؤلم ، أو يتوّقع منه إيلام ، كما نقله الشَّيخان ^(٥) في الطلاق
 وأقرّاه .

والأصحُ في « الرَّوْضَة » ^(٦) فيما لو حلف ليضربنِّه مائة
 سوط ، أَنَّه لا يبرّ بعثقال ^(٧) عليه مائة شمراخ ، ورجّه في «
 الشَّرَحَين » ^(٨) . وأيضاً قال في « المهمّات » ^(٩) : والصَّوابُ

(١) في الخادم والتكملة ؛ السر المصنون : ق ٤٣ .

(٢) نسخ العزيز المعتمدة هو نقل عدم الاشتراط للإيلام عن الأكثرين كما في
 الشرح الصَّغِير ؛ السر المصنون : ق ٤٣ .

(٣) الشرح الصَّغِير ، انظر : السر المصنون : ق ٤٣ .

(٤) في (ج) « كضربة » .

(٥) العزيز : ١٤٢/٩ ، الرَّوْضَة : ١٨١/٧ .

(٦) الرَّوْضَة : ٢٥١/٩ .

(٧) العثقال : بكسر المهملة وبالمثلثة ؛ هو العرجون الذي يكون فيه الرّطب .
 وشماريخ العثقال : أغصانه . لسان العرب : ٤٧/٩ .

(٨) العزيز : ٣٤١/١٢ .

(٩) المهمّات : ق ١/١١٣ . قال : « والصَّوابُ الذِّي عليه الفتوى أَنَّه يكفي ،
 كما في المحرر والمنهاج ، فإنه المعروف في المذهب ، ولهذا قطع به أبو
 حامد والبنديجي والمحاملي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي

الأذى عليه الفتوى ؛ أئه يكفي ، وقطع به جمعٌ .

ولو شك في إصابة الجميع ، لكن ترجح عدمها ؛ فمقتضى
كلام الأصحاب كما نقله في «المهمات»^(١) عدم البرّ .

والأصح^(٢) عدم الحنث فيما لو حلف ؛ لا يفارق غريم
حتى يستوفي ، فأذن للغريم في المفارقة ففارق ، ولو نوى به
أن لا يفارقه وعليه حقه بر بالحالة به ، أو عليه ، وإنما يحنث
فيما لو أفلس ففارقه ليوسر إذا لم يمنعه الحاكم من ملازمته .

وفي «الروضة وأصلها»^(٣) فيمن حلف لا يرى منكرًا إلا
رفعه إلى القاضي لو رأه بين يدي القاضي فقيل : لا معنى
للرفع إليه وهو يشاهده ، وقيل : إنما يبر بأخباره ، وقال في «
التصحيح»^(٤) : نص في «الأم»^(٥) على نحو هذا الثاني فهو
المعتمد .

وحمل^(٦) (العرافي) قول «المنهج»^(٧) : ما دام

==
وغيرهم» اهـ.

(١) المهمات : ق ١١٣ / ١ .

(٢) العزيز : ٣٣٨ / ١٢ ، الروضة : ٢٤٩ / ٩ .

(٣) العزيز : ٣٣٦ / ١٢ ، الروضة : ٢٤٦ / ٩ .

(٤) السر المصنون : ق ٤٤ .

(٥) الأم : ٤٧٦ / ١٣ .

(٦) تحرير الفتاوى : ق ٤٠٩ / ٢ . وذلك أخذًا من نكت شيخه ابن القبي . السر

قاضيًّا ؛ حنث ... إلى آخره ، على العزل المتصل بالموت ، لأنَّ في «الرَّوْضَةُ وَأَصْلُهَا»^(١) أَنَّهُ لا يحنث بعزله ، وإنْ كان تمكن لأنَّه ربما ولِي ثانِيًا ، فإنْ مات أحدهما^(٢) قبل الولاية بانحنث ، واعتراض الزركشي^(٣) أيضًا بذلك ، والذى في «الرَّوْضَةُ وَأَصْلُهَا»^(٤) تصوير المسألة بما إذا نوى وهو قاض أو تلفظ به ، وكذا في «الصَّغِير»^(٥) ، ولك أن تفرق بين هذه العبارة وبين تعبير «المنهاج»^(٦) بالدَّوَام ، وإنْ كان الأصفونى^(٧) عَبَرَ به^(٨) في مسألة الرَّوْضَة^(٩) .

المصون : ق٤٤ .

- (١) في (ب ، ج) «ابن العراقي» وهو الأصح .
- (٢) منهاج : ٣٧٧/٣ . قال : «فإن نوى ما دام قاضيًّا ، حنث إن أمكنه رفعه فتركه ، وإلاً فكمكه ، وإن لم ينو ، برأ برفع إليه بعد عزله» اهـ .
- (٣) العزيز : ٣٣٦/١٢ ، الرَّوْضَةُ : ٢٤٦/٩ .
- (٤) أي الحالف والقاضي .
- (٥) في تكلمته ؛ السر المصون : ق٤٤ . قال : «والحاصل أَنَّهُ لا يحنث بالعزل حتَّى يموت أحدهما ، فالذُّكرُ في منهاج مناسب لما إذا مات ، لا إذا عزل» اهـ .
- (٦) العزيز : ٣٣٧/١٢ ، الرَّوْضَةُ : ٢٤٧/٩ .
- (٧) أي في الشرح الصَّغِير .
- (٨) منهاج : ٣٧٧/٣ . قال : «فإن نوى ما دام قاضيًّا حنث إن أمكنه رفعه فتركه» اهـ .
- (٩) الأصفونى هو : الإمام العلامة نجم الدين ، أبو القاسم ، عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفونى الشافعى ، ولد بأصفون ، من صعيد مصر



سنة ٦٧٧ هـ ، من أئمة الشافعية الذين برعوا في الفقه وغيره ، كان صالحًا ، سليم الصدر ، كثير الحجّ .

من مؤلفاته : « مختصر الروضة » ، و « المسائل الجبرية » ، وغيرها .
مات سنة ٧٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السبكيّ : ١٢٤/٦ . طبقات الإسنوبيّ : ٨٨/١ .

(١) في مختصر الروضة ؛ مخطوط برقم ٢٤٥ ، في مركز البحث العلميّ - جامعة أم القرى .
ق ٢/٢١٨ .

(٢) بآن الدوام وصف يزول بالعزل ، بخلاف التلفظ وهو قاض أو ينته . السرّ
المصون : ق ٤٤٥ .

الفصل الخامس

حكم الحلف على أن لا يفعل كذا

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حلف لا ينكح ، فقد له وكيله .

المسألة الثانية : حلف لا يبيع مال زيد ، فباعه .

فصلٌ

[فيما يصحّ من حكم الحلف على أن لا يفعل كذا]

١٦

لا ترجح في « الشرحين والروضة » ^(١) هنا / فيما لو حلف

لا ينكح فعقد وكيله له ، قال في « المهمات » ^(٢) : والصحيح الحنث (كذا) ^(٣) جزم به في « المحرر » ^(٤) هنا ، وفي « العزيز » ^(٥) في النكاح ، لكن في « التصحيح » ^(٦) أنه مخالف لمقتضى نصوص الشافعي ^(٧) ، ولقاعدته ^(١) ، وللدليل ، وللأكثرين ^(٢) ، ونقل في

(١) العزيز : ١٢/٣٠٨ ، الروضة : ٩/٢٢٤ .

(٢) المهمات : ق ١٠٨ . قال : « الذي أورده الصيدلاني وصاحب الكتاب أنه لا يحنث كالبيع ، والذي أورده صاحب المهدب هو الحنث ، ولم يصحح شيئاً في الشرح الصغير ولا في الروضة هنا ، والصحيح هو الحنث ، وجزم به في المحرر ، وتبعه عليه في المنهاج ، نعم جزم صاحب « التنبيه » بأنه لا يحنث ، ولم يستدرك عليه في تصحيحة » اهـ.

(٣) في (ب) « كما » .

(٤) المحرر : ق ٢/١٨٣ ، وكذا في المنهاج : ٣٧٨/٣ .

(٥) العزيز : ٧/٥٦٨ .

(٦) تحرير الفتاوى : ق ١٠/٤١ .

(٧) من هذه النصوص في (الأم : ١٣/٤٦٧) . قال الشافعي : « وإذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته فجعل أمرها بيدها فطأقت نفسها ؛ لم يحنث ، إلا

الحاوashi^(٣) أيضًا عن الأكثرين عدم الحنث ، وقال : إله الصواب ، وأماماً قبوله لغيره فقال الشیخان^(٤) : فيه إن مقتضى القول بالحنث في المسألة السابقة المنع فيه ، وبالعكس ، ورده في «التصحیح»^(٥) بأن الإمام^(٦) والغزالی^(٧) جزماً بعدم الحنث في المسألتين . قال : ظهر أله لا يحنث على الوجهين

=

أن يكون جعل إليها طلاقها ، وكذلك لو جعل أمرها إلى غيرها فطلاقها) اهـ .

- (١) وهي أن النظر في ذلك إلى الحقيقة . السر المصنون : ق ٤٥٤ .
- (٢) من الأصحاب . فقد جزم بعدم الحنث : الفقال ، والماوردي ، وابن الصباغ ، وصاحب البيان . السر المصنون : ق ٤٥٤ .
- (٣) قال في (الحاوashi : ٢٢٤/٩) : «الذى قطع به البغوى جزم به في «المحرر» ، وبمقتضاه أيضًا ، وجرى عليه في «المنهج» ، ولكن الأكثرون على خلافه ، وما ذهب إليه الأكثرون هو الصواب ، وما قطع به الصيدلاني والغزالی جزم به الماوردي ، وممن جزم به ؛ صاحب «المهذب» فيه ، وفي «التبيه» ، وجزم به الإمام في «النهاية» ، ونقل القطع به عن الأصحاب في الطلاق ، وممن جزم به ابن الصباغ في «الشامل» ، والشاشي في «الحلية» وفي «الكافي») اهـ .
- (٤) العزيز : ٣٠٩/١٢ ، الروضة : ٢٢٥/٩ .
- (٥) السر المصنون : ق ٤٤٥ .
- (٦) كما في «النهاية» له من كتاب الطلاق ، ونقل القطع به عن الأصحاب .
الحاوashi : ٢٢٤/٩ .
- (٧) الوسيط : ٢٣٩/٧ . قال الغزالی : «إذا قال : لا أتزوج فوكل ؛ لم يحنث ، وإذا توكل فأضاف إلى الموكّل ؛ لم يحنث» اهـ .

معاً . واعتمده في «المهمات»^(١) أيضاً نقاً ولديلاً .

ولو حلف لا يبيع مال زيد ، فباعه بإذن الحاكم لحَرْ أوْ امتناع ، فكبّيعه بإذن المالك^(٢) ، وألحق به بحثاً إذن الوليّ ، وجزم به في «التحقيق»^(٣) وذكر معه بيعه بالظفر بناء على الاستقلال ، وقال : ضابط ذلك أنَّ بيعه بغير إذنه بيعاً صحيحاً ، قال الزركشي^(٤) : ولا بدّ من تقييد الحنت بالذاكر ، ليخرج ما لو وكل زيد رجلاً في البيع وأذن له في التوكيل ، فوكل الحالف وهو لا يعلم ، فإنه لا يحنت على التص^(٥) ، وهذا نقله الشيشان^(٦) في ما لو حلف لا يبيع لزيد (مالاً)^(٧) . وقد فرق في «التحقيق»^(٨) بينها وبين مسألة «المنهاج»^(٩) بأنَّ اللام في

(١) المهمات : ق ٢/١٠٨ .

(٢) الروضة : ٢٢٦/٩ .

(٣) تحرير الفتاوى : ق ١/٤١٠ . أي بهذا الملحق .

(٤) في تكملته ؛ السر المصنون : ق ٤٤٥ .

(٥) الأُمّ : ٤٦٨/١٣ . قال الشافعي - رحمه الله - : «إذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئاً ، فدفع المحلف عليه سلعة إلى رجل ، فدفع ذلك الرجل السلعة إلى الحالف فباعها ، لم يحنت ، لأنَّه لم يبعها للذى حلف أن لا يبيعها له ، إلا أن يكون نوى أن لا يبيع سلعة يملكتها فلان ، فيحنت » اهـ .

(٦) العزيز : ٣١٠/١٢ ، الروضة : ٢٢٦/٩ .

(٧) في (ج) «قلا» .

(٨) تحرير الفتاوى : ق ١/٤١٠ .

(٩) منهاج : ٣٧٨/٣ . قال : «أولاً يبيع مال زيد فباعه بإذنه حَنَث ، وإنَّ فلا)) اهـ .

مسألتها للتعليق^(١).

وتعقب^(٢) قولهما (فيما)^(٣) لو باع بإذن الحاكم لحَبْر أو امتناع حنث بأنه إنما باع للحاكم ، لا لزيد (وقال)^(٤) : كأنَّ الشَّيْخَيْنِ التَّبَسَ عَلَيْهِمَا إِحْدَى الْمَسَأَلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى^(٥) ، وحاول ابن العراقي^(٦) التسوية بينهما ، ولا يحنث الحال على أن لا يهبه له ؛ بزكاة وفطرة ، وتعبير «المنهاج»^(٧) في مسألة اختلاط الطعام المحلوف عليه بغيره بالتفقن ظاهر في اعتبار أكله من الحنطة ونحوها أكثر من النصف عند استواء القدرین ، وهو وجه ضعفاه في «الشَّرَحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ»^(٨) ، وصححاً أنه

(١) أي مسألة الشَّيْخَيْنِ .

(٢) أي وتعقب في التَّصْحِيحِ قَوْلَهُمَا ، أي الشَّيْخَيْنِ .

(٣) في (ب ، ج) «فيهما» .

(٤) أي البلقيني ، وفي (ج) «قالا» .

(٥) وهي صورة لا يبيع مال زيد ، بالمسألة الأخرى وهي لا يبيع لزيد مالاً ، فتنبه له ، فإنه من الدقائق . السر المصنون : ق ٤٦ .

(٦) تحرير الفتاوى : ق ٤١٠ . قال : «قد يقال : صدق أنه باع لزيد مالاً وإن كان الأذن في ذلك هو الحاكم ، ويكون قوله لزيد نعماً في المعنى لقوله مالاً ، وإن كان إعرابه حالاً لتقديمه على قوله مالاً فلا فرق بين الصورتين ، والله أعلم» اهـ .

(٧) منهاج : ٣٧٩/٣ .

(٨) العزيز : ٣٠٦/١٢ ، الروضة : ٢٢٣/٩ ، قالا : «ولو اشتري زيد طعاماً ، وعمرو طعاماً وخلطا ، فأكل الحالف من المختلط ؛ فثلاثة أوجه : أحدها : لا يحنث ، وإن أكل الجميع ، والثاني : إن أكل أكثر من النصف حنث ،

إنْ أَكَلَ قَدْرًا صَالِحًا كَالْكَفَّ وَالْكَفِينَ حَنْثُ ، لَأَنَّا نَتَحَقَّقُ أَنْ فِيهِ (مَمَّا) ^(١) اشْتَرَاهُ ، قَالَ فِي « التَّصْحِيحَ » ^(٢) : وَعِنْدِي أَنَّ الْكَفَّ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِهِ الظَّنُّ ، فَإِنْ أَكْتَفَى بِهِ فَلَا (يُعبَّرُ بِهِ بِالْيَقِينِ) ^(٣) .



وَإِلَّا فَلَا ، وَهُوَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْقَدْرَيْنِ ، وَالثَّالِثِ - وَهُوَ الأَصْحَّ - : أَنَّهُ إِنْ أَكَلَ قَلِيلًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَمَّا اشْتَرَاهُ عُمْرُو ، كَعْشَرْ حَبَّاتٍ مِنَ الْحَنْطَةِ وَعَشْرَيْنَ حَبَّةً ، لَمْ يَحْنَثُ ، وَإِنْ أَكَلَ قَدْرًا صَالِحًا ، كَالْكَفَّ وَالْكَفِينَ ، حَنْثُ ، لَأَنَّا نَتَحَقَّقُ أَنْ فِيهِ مَمَّا اشْتَرَاهُ زِيدٌ » اهـ.

(١) فِي (ب) « مَا » .

(٢) تحرير الفتاوى : ق ٤١٠ . ١/٤ .

(٣) فِي (ج) « فَلَا تَعْتَبِرْ بِالْيَقِينِ » .

كتاب النّذر

فيما يصحّ من كتاب النّذر

وفيه فصلان

شروط النّذر .

الفصل الأول :

حكم ما لو نذر الإتّيان إلى العرم بنسخة
أو غيره .

الفصل الثاني :

الفصل الأول

شروط النذر

و فيه ستر مسائل

المسألة الأولى : النذر من العاقل والمسكran والمحجور.

المسألة الثانية : شروط نذر القرب الماليّة.

المسألة الثالثة : نذر إعناق المرهون.

المسألة الرابعة : نذر الواجب على الكفاية.

المسألة الخامسة : نذر الصوم.

المسألة السادسة : نذر الصلاة.

بَابُ

[فِيمَا يَصْعُمُ مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ^(١)]

إِلَمَا يَصْحَّ النَّذْرُ بِاللِّفْظِ مِنْ مُسْلِمٍ مَكْلُوفٍ وَلَا سَكِرَانٌ ، وَكَذَا
مَحْجُورٌ بِفَلْسٍ فِي الْفُرْبِ الْبَدْنِيَّةِ ، وَكَذَا الْمَالِيَّةِ فِي الْذَمَّةِ ()
وَتَؤْدِي ()^(٢) بَعْدَ وَفَاتِ الْغَرَمَاءِ .

وَسُبُقُ الاضطِرَابِ فِي الْمَحْجُورِ بِالسَّفَهِ^(٣) ، وَفِي « الرَّوْضَةِ وَأَصْلَهَا»^(٤) عَنِ الْقَاضِيِّ^(٥) وَغَيْرِهِ أَنَّ جُوبَ الْكُفَّارَةِ

(١) النَّذْر لغة: الوعد بخير أو شر. المصباح المنير، ص ٥٩٩.

وَشَرِيعًا: قال الماوردي والروياني: الوعد بخير خاصة، وقال غيرهما: التزام قربة غير واجبة عينًا، ويثاب عليه ثواب الواجب، كما قاله القاضي الحسين. السر المصنون: ق ٤٦٤.

والأصل فيه: آيات، قوله تعالى: {وَلَيُؤْفُوا لِذُورَهُمْ} [الحج: ٢٩] ،
وقوله تعالى: {يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧].

وأخبار، كخبر البخاري: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلَيُطِيعَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ؛
فَلَا يَعْصِيهِ». البخاري: ٦٦٩٦.

(٢) في (ج) « يؤدي ».

(٣) في باب الحجر، المعتمد فيه الصحة كتبيره ووصيته، وإن كان فيه إلزام ذمته في الحال بخلافهما، وإنما يؤدي بعد فك الحجر عنه كما في نذر المفلس. السر المصنون: ق ٤٧٤ ، مغني المحتاج: ٢٣٢/٦.

(٤) العزيز: ٣٥٧/١٢ ، الروضة: ٣/٢٩٦.

(٥) القاضي الحسين. السر المصنون: ق ٤٧٤ . وانظر: مغني المحتاج: ٢٣٣/٦.

==

بالدخول فيما لو قال : إن دخلت فعليّ أو فله على نذرٍ مفرّع على وجوبها في نذر الكفارة ، أما على التخيير فيتخيّر بينهما وبين قرب مما يلزم بالنذر ، ونقل في « التصحيح »^(١) عن الماوردي^(٢) وجوب الكفارة وحدها ، ومنع التخيير^(٣) ، وقال : إنَّ كلام « المنهاج »^(٤) وأصله^(٥) لا ينزل عليه ، وإنما ينزل على ما في كتبهما المبسوطة .

ويشترط في (نذر) ^(٦) الفُرُب الماليّة أن يلتزمها في الذمة ، أو يضيف لمعين يملكه ، فإن كان لغيره لم ينعقد ، ولا كفارة على المذهب^(٧) .

(١) تحرير الفتاوي : ق ٤١١ / ٢ .

(٢) الحاوي : ٤٥٩/١٥ . وذلك تغليباً لحكم اليمين على النذر ، لأنَّ كفارة اليمين معلومة ، ووجب النذر المطلق مجهول ، فلم يجز أن يقع التخيير بين معلوم ومجهول . السر المصنون : ق ٤٧٤ .

(٣) ومنع في « التصحيح » التخيير .

(٤) المنهاج : ٣٨٠/٣ .

(٥) المحرر : ق ١٨٢/١ . أي لا ينزل على التخيير ، إنما ينزل على وجوب الكفارة في اليمين ، وبه قطع الماوردي^(٦) (٤٥٩/١٥) ، وإبراهيم المروذى . السر المصنون : ق ٤٧٤ .

(٦) في (ب) « ندب » .

(٧) العزيز : ٣٦٣/١٢ ، الروضة : ٥٦٩/٢ . قالا : « وبه قطع الجمهور » اهـ .

ونقلًا ^(١) عن «النَّتْمَة» ^(٢) أن نذر إعناق المرهون ينعقد (عنته) ^(٣) في الحال أو عند أداء المال ، والمذكور في الرّهن أنَّ الإقدام على عتق المرهون لا يجوز ^(٤) .

قال في «التوسيح» ^(٥) : فإنْ تمَ الكلامان كان نذراً في معصية منعقداً ، وجزم الزّركشي ^(٦) بذلك .

ويصح نذر الواجب على الكفاية وإن لم يتحجْ أداؤه إلى مشقة وبذل مالك في الأصح ^(٧) .

والمرجح في «الشَّرَحَينِ وَالرَّوْضَة» ^(٨) عدم وجوب كفارة اليمين إذا خالف في نذر مباح أو تركه ، كما في نذر المعصية والواجب ، وصوبه في «المجموع» ^(٩) .

(١) العزيز : ١٢/٣٦٣ ، الروضة : ٥٦٩/٢ .

(٢) النَّتْمَة: ق ٢/١٧٧ ، ق ٢٠١ .

(٣) في (ج) «ملكه عنته» .

(٤) العزيز : ٤٨٦/٤ ، مغني المحتاج : ٢٣٥/٦ .

(٥) التَّوْسِيْح: ق ٢/١٠٠ ، مغني المحتاج : ٢٣٥/٦ .

(٦) في تكماته . فيستثنى من منطق قول المنهاج : ولا يصح نذر معصية . السُّرِّ المصنون: ق ٤٧ .

(٧) العزيز : ١٢/٣٥٩ .

(٨) العزيز : ١٢/٣٦٢ ، الروضة : ٥٦٩/٢ .

(٩) المجموع : ٣٤٦/٨ . قال بعد ذكر الخلاف : «والصواب على الجملة : أئُه لا كفارة مطلقاً لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح» اهـ.

والذهبُ : وجوب القضاء على من أفتر بسفر في سنة معينة نذر صومها . ولو أفتر لمرض ^(١) فيه الخلاف في الحيض كما قاله ^(٢) ، ومقضاه أنَّ الأصح عند المصنف ^(٣) عدم وجوب القضاء ، وكذا عند الرافعي ^(٤) على ما اقتضاه كلام الشرحين في مسألة الحيض من ترجيح عدم الوجوب .

وناقش في «ال الصحيح » ^(٥) في المسألتين وصحح فيما الوجوب ^(٦) ، والأشبه عند ابن الرقة ^(٧) فيما لو نذرت سنة غير معينة بشرط التابع فحافت أنَّ القضاء أولى بالوجوب من رمضان ، وفي «ال صحيح » ^(٨) ما يقويه ، والنفاس

(١) الحاوي للفتاوى : ٤٩١/١٥ . قال الشافعى : «لو نذر صيام سنةٍ بعينها صامها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ، ويوم الفطر والأضحى وأياماً لتشريق ، ولا قضاء عليه فيه » اهـ.

وانظر : مغني المحتاج : ٦/٢٣٩ .

(٢) العزيز : ٣٧٠/١٢ ، الروضة : ٥٧٥/١٢ . قال في (المنهاج : ٨٣/٣) : « وإن أفترت بحِيض وجَب القضاء في الأَظْهَر . فلت : الأَظْهَر لا يَجُب ، وبه قطع الجمهور » اهـ. السر المصنون : ق ٤٤٨ .

(٣) تصحيح التنبيه : ١/٢٧٨ .

(٤) العزيز : ١٢/٣٧٠ .

(٥) تحرير الفتوى : ق ١٤٢ .

(٦) وهو ما رجحه الماوردي في الحاوي : ٤٩٢/١٥ .

(٧) السر المصنون : ق ٤٤٨ .

(٨) السر المصنون : ق ٤٤٩ .

كالحيض ، وأمّا المرضى فجعل الشّيخان ^(١) فيه أيضًا الخلاف المذكور في السنة المعينة ، و قالا : إن (في) ^(٢) انقطاع التّتابع به وبالسّفر ما في الشّهرين المتتابعين .

١٦

وصوّب في «المهمّات» ^(٣) / تصحيف الرّافعي ^(٤) أنّه يجب على من نذر صوم الإثنين أبدًا قضاء ما فات بسبب كفارة سبقت النّذر ، وفي «الْتَّصْحِيحَ» ^(٥) أنّه الأظهر المعتمد في المذهب .

وأجاب عن استشكال «المهمّات» ^(٦) عليه ^(٧) ما لو نذر مَنْ عليه كفارة صوم الدهر فإنّ زمانه مستثنى بالفرق بينهما ، ومقتضى كلام «الشّرّحين والرّوضة» ^(٨) و «المجموع» ^(٩) ترجيح عدم قضاء إلّا ثاني الفائتة بالحيض والتّفاس ، وأمّا الفائتة بالمرض فالذهب في الكتب المذكورة وجوب قصائها ، وإيجاب يوم الجمعة على من نذر يوماً من أسبوع ونسيه مبنيّ

(١) العزيز : ٣٧٠/١٢ ، الرّوضة : ٥٧٥/٢ . وانظر : الحاوي : ٤٩٢/١٥ .

(٢) ساقط من (ج) .

(٣) المهمّات : ق ٢/١٠٩ .

(٤) العزيز : ٣٧٦/١٢ .

(٥) تحرير الفتاوى : ق ٤١٣/١ ، السّرّ المصنون : ق ٤٤٩ .

(٦) المهمّات : ق ٢/١٠٩ .

(٧) عليه : أي الوجوب .

(٨) العزيز : ٣٧٧/١٢ ، الرّوضة : ٥٧٦/٢ .

(٩) المجموع : ٣٧٣/٨ - ٣٧٤ .

على أنَّ أُولَئِكَ هُوَ الأَسْبُوعُ السَّبْتُ^(١) ، وَالْأَكْثَرُونَ كَمَا فِي تَقْسِيرِ^(٢) ابْنِ عَطِيَّةَ^(٣) وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ الْأَحَدُ ، وَعَلَيْهِ مَشَى الْمَصْنُفُ فِي تَحْرِيرِهِ^(٤) وَتَهْذِيبِهِ^(٥) ، وَفِي «الْمَجْمُوعِ»^(٦) فِي صُومِ الْتَّطْوِعِ ، لَكِنْ فِي «الرَّوْضَةِ الْأَلْفِ»^(٧) أَنَّهُ خَلَفُ الصَّوَابِ ، وَقَيْدٌ فِي

(١) قال في (المجموع : ٣٧٢/٨) : «وممَّا يدلُّ على أنَّ يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله ؛ حديث أبي هريرة رض قال : «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صل بِيَدِي فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ ...» الحديث ، رواه مسلم في صحيحه اهـ. وانظر صحيح مسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة ، ح ٢٧٨٩.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٣٩٥ هـ ، ط: ١٦٥/١٤.

(٣) هو : الإمام القاضي الحافظ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المعروف بابن عطيه ، نشأ في أسرة علمية وبيت علم ومجد وفضيلة ، وكان آية في الفهم والذكاء ، له الباع الطويل في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب .

له من المؤلفات : «المحرر الوجيز» ، و «الأنساب» ، وغيرها . توفي سنة ٥٤٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي : ٢٦٠/١ ، والسيوطى ، ص ١٦ .

(٤) تحرير ألفاظ التنبية ، للنووي - دار القلم ، دمشق - ط: ١ ، ١٤٠٨ هـ . ص ١٢٩ . قال : «يوم الاثنين لأنَّه ثاني الأيام» اهـ.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ٢٢٥/١ .

(٦) المجموع : ١٢/٦ . ونقل عن أهل اللغة فقال : «قال أهل اللغة : سمي يوم الاثنين لأنَّه ثاني الأيام ، وأمَّا يوم الخميس فسمى بذلك لأنَّه خامس الأسبوع» اهـ. وانظر : تحرير ألفاظ التنبية ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٧) الرُّوضَةُ الْأَلْفُ في شرح سيرة ابن هشام ، للسُّهْلِي ، دار التصر - القاهرة ، الطبعة الأولى

((التَّصْحِيح))^(١) وجوب إتمام النَّفْل^(٢) على من نذره بما إذا نوى ليلاً ، وعبارة ((المحرر))^(٣) تفهمه ، لكن صرّح ((الحاوي))^(٤) ((كالوجيز))^(٥) بمن نوى نهاراً ، والأصحُّ فيما لو قال : إن قدم زيد فلله عليَّ صوم الْيَوْم التَّالِي لِيَوْم قدومه ، وإن قدم عمرو فلله عليَّ صوم أَوْلَ خميس بعده ، فقدمما في الأربعاء أَنَّه يصح صوم الخميس عن ثانِي النذرين ، ويقضي الأَوَّل .



١٣٨٧ هـ : ٣٤٥/١ .

(١) تحرير الفتاوى : ق ٤١٣ .

(٢) في (ج) «صوم النَّفْل» .

(٣) المحرر : ق ١٨٤ .

(٤) الحاوي الصَّغِير : ق ١١٧ .

(٥) الوجيز : ٢٣٤/٢ .

الفصل الثاني

حكم ما لو نذر الإتيان إلى الحرم بنسكٍ أو غيره

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : نذر الشيء إلى بيت الله تعالى .

المسألة الثانية : نذر الحجّ .

المسألة الثالثة : نذر النوافل .

فصلٌ

[فِيمَا يَصِحُّ مِنْ حَكْمٍ مَا لَوْ نَذَرَ الْإِتْبَانَ إِلَى الْحَرَامِ بِنَسَكِ أَوْغَيْرِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ]

لو نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه ولم يصفه بالحرام ولا نواه لم ينعقد في الأصح في «الشَّرْحَينِ وَالرَّوْضَةِ»^(١) ولو قال إلى البيت الحرام ، أو المسجد الحرام ، أو الحرم ، أو مكة ، أو ذكر بقعة أخرى من الحرم كالصّفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام إبراهيم وقبة زمزم وغيرها حتى دار أبي جهل فكقوله إلى بيت الله^(٢) .

وإنما يجب القضاء على من نذر الحجّ عامه فمنعه مرض -
إذا كان بعد الإحرام - كما نقله^(٣) عن «التنمية»^(٤) وأقرّاه ،
لكن ردّه في «ال صحيح»^(٥) ، واعتمد إطلاق الوجوب مستنداً

(١) العزيز : ٣٨٨/١٢ ، الروضة : ٥٨٣/٢ .

(٢) العزيز : ٣٨٨/١٢ ، مغني المحتاج : ٢٤٤/٦ .

(٣) العزيز : ٣٨٤/١٢ ، الروضة : ٥٨٤/٢ .

(٤) قال في التنمية : « بأن كان مريضاً وقت خروج الناس ، فلم يتمكّن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة ، وكان الطريق مخوفاً ، لا يتّأسى للأخذ سلوكه ، فلا قضاء عليه ، لأنَّ المنذور حجَّ في تلك السنة ولم يقدر عليه » اهـ. ق ٤٥١ .

(٥) تحرير الفتاوى : ق ١/٤١٣ . قال : « إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْأُمُّ ». قال في (

لنصّ^(١) الشافعيّ . وإطلاق الأصحاب والسيان وخطأ الطّريق والضلال فيه كالمرض ، ولو منعه سلطان قبل الإحرام أوًّ بعده ، أوًّ ربُّ الدين وهو عاجز عن وفائه فكالعدوّ ، وأطلاقاً^(٢) عدم القضاء فيما إذا لم يجد رفقة ، والطّريق مخوف لا يتّأنى للأحاد سلوكه وفيما لو كان معضوبًا^(٣) وقت النذر أوًّ طرأ العصب ولم يجد المال حتّى مضت السنة المعينة وقد سبق في الحجّ ما لو كان بين المعرض ومكة دون مرحلتين فيجيء هنا مثله ، وإنّما يلزم حمل الهدي المنذور إلى مكة إذا كان معيناً^(٤) ، وهو مما يحمل وسائر الحرم كمكة في ذلك ، ثم إن كان المنذور نعمًا سليمًا لم يجز التصدق به حيًّا بل يذبحه في الحرم ويصرف اللحم لمساكينه أوًّ معيناً لم يذبحه في الأصح^(٥) كغير النعم فإنه يتصدق به حيًّا فإن ذبحة فنقصت قيمته تصدق باللحم وغرم

المغني : ٢٤٧/٦) : « ومحل وجوب القضاء على الأوّل إذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل ، فإنْ غلب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع إليه عقله في وقت لو خرج فيه أدرك الحجّ لم يلزمته قضاء الحجّ المنذورة كما قاله الباقيني ، كما لا تستقر حجّة الإسلام والحالة هذه في ذمتّه كما نصّ عليه في الأمّ بالنسبة لحجّة الإسلام » اهـ.

(١) الأمّ : ٤٤٢/١٣ .

(٢) العزيز : ٣٨٥/١٢ ، الروضـة : ٥٨٤/٢ .

(٣) أي عاجزاً عن الحجّ بنفسه . السرّ المصنون : ق ٤٥١ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٤٨/٦ ، الروضـة : ٥٩٠/٢ .

(٥) مغني المحتاج : ٢٤٩/٦ ، الروضـة : ٥٩١٠/٢ .

القص^(١).

قال الشّيخان^(٢) : وأطلق مطلقون^(٣) أن مؤونة النقل عليه ، فإن لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي ، واستحسن ما حكى عن القفال^(٤) أَنْهُ إِنْ قَالَ : أَهْدِي هَذَا ؛ فَعَلَيْهِ أَوْ جَعْلَتِهِ هَدِيًّا بَيْعَ بَعْضِهِ لَكُنْ مَقْضِي جَعْلِهِ هَدِيًّا إِيْصَالَ كُلِّهِ إِلَى الْحَرَمِ (فلتلزم)^(٥) مؤونته ونقل غيرهما^(٦) مقالة القفال عن جمع آخرين^(٧) ، ولو نوى صرفه لتطييب الكعبة ، أو جعل التّوب ستراً لها أو قربة أخرى هناك صرف فيها^(٨) . أمّا ما يعسر نقله كالدار والشّجر وحجر أو الرّحى ؛ فيبيعه وينقل ثمنه لمساكين الحرم ، وعلى القول بتعيين مسجد المدينة الأقصى في نذر الصّلاة فيهما يقوم المسجد الحرام مقامهما في الأصح^(٩) ، وفي قيام أحدهما

(١) الروضة : ٥٩٤/٢ .

(٢) العزيز : ٤٠١/١٢ ، الروضة : ٥٩٤/٢ .

(٣) أي من الأصحاب .

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، مكتبة الرّسالة الحديثة ، عمان ، ط: ١ ، ١٩٨٨ م : ٣٩٣/٣ .

(٥) في (ب ، ج) «فليلزم» .

(٦) أي الشّيخين كالزرّكشي . السّر المصنون : ق ٤٥٢ .

(٧) منهم الفوراني والعمرياني والطّبراني والروياني . السّر المصنون : ق ٤٥٢ .

(٨) العزيز : ٤٠٢/١٢ .

(٩) مغني المحتاج : ٢٥١/٦ .

مقام الآخر وجهان أطلقهما الرّافعي^(١) ، وصحّح المصيّف^(٢) قيام مسجد المدينة مقام الأقصى دون عكسه .

ولا يكفي في نذر الصدقة ما لا يتموّل وفي « الرّوضة وأصلها »^(٣) و « المجموع »^(٤) وجهان فيما لو نذر القيام في التّوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث في الوضوء أو الغسل أو سجد التّلاوة أو الشّكر عند مقتضيهما ومقتضى كلامهما^(٥) كما قاله جمّع متأخّرون^(٦) ترجيح عدم انعقاده ، وجزم في « الأنوار »^(٧) الانعقاد في الجميع .

ثمَّ نقلَ^(٨) أنَّ الإمام^(٩) بنى على الأوَّل أَللَّهُ لو نذر المريض القيام في الصَّلاة وتكتُفُ المشقة ، أو نذر صوماً وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزم الوفاء لأنَّ الواجب بالذِّر لا يزيد على

١٦

(١) العزيز : ٣٩٣/١٢ .

(٢) الرّوضة : ٥٩٠/٢ .

(٣) العزيز : ٣٦٠/١٢ - ٣٦١ ، الرّوضة : ٥٦٧/٢ .

(٤) المجموع : ٣٤٥/٨ .

(٥) أي الشّيخين .

(٦) منهم العراقي في تحرير الفتاوى : ق ١/٤١٥ .

(٧) الأنوار : ٢٩٢/١ .

(٨) العزيز : ٣٦١/١٢ ، الرّوضة : ٥٦٧/٢ ، المجموع : ٣٤٥/٨ .

(٩) نهاية المطلب : ق ٢/٨٩ . قال : « وسبب ذلك أَنَا لو لزمنا الذِّر لكان ذلك تعطيلًا للرّخصة ومصيرًا إلى أنَّ الواجب بالذِّر يزيد على الواجب شرعاً ». اهـ .

الواجب شرعاً ، وقيد في «التصحح»^(١) / نذر طول القراءة في الصلاة بما إذا لم يكن إماماً بجمع غير مخصوصين ، وإنما لم يلزم تطويل الفرائض بذلك لكراهته ، أمّا نذره في التّفل فلا يلزم كما اقتضاه تقييد الشّيخين^(٢) بالفرائض ، ومثله تطويل الرّكوع والسّجود ، وصوّر في «المرّر»^(٣) نذر سورة معينة (بقراءتها)^(٤) في الصّبح وجعله في «الروّضة وأصلها»^(٥) ، و «المجموع»^(٦) أيضاً مثلاً قال في «التصحح»^(٧) : وهو المستقيم ، لأنّه لا بدّ من كونها في الفرائض كما تقدّم .

وأمّا نذرها مجردة فيلزم^(٨) في الأصحّ نقاً في «الروّضة وأصلها»^(٩) ، و «المجموع»^(١٠) في باب الاعتكاف عن القفال^(١١) أللّه لو نذر صلاة يقرأ فيها (بسورة)^(١٢) كذا ، ففي

(١) تحرير الفتاوى : ق ٤١٥ / ١.

(٢) العزيز : ١٢ / ٣٦٠ ، الروّضة : ٢ / ٥٦٦.

(٣) المرّر : ق ١٨٦ / ١.

(٤) في (ب ، ج) «يقرأ بها» .

(٥) العزيز : ١٢ / ٣٦٠ ، الروّضة : ٢ / ٥٦٦.

(٦) المجموع : ٨ / ٣٤٥ .

(٧) تحرير الفتاوى : ق ٤١٥ / ١.

(٨) في (ج) «فتلزم» .

(٩) العزيز : ١٣ / ٣٦٠ ، الروّضة : ٢ / ٥٦٦.

(١٠) المجموع : ٦ / ٤٧٧ .

(١١) حلية العلماء : ٣ / ٢١٦ .

(١٢) في (ج) «سورة» .

وجوب الجمع الخلاف في نذر الاعتكاف صائماً^(١) ، ثم قال : ووجهه ظاهرٌ وزاد في « المجموع »^(٢) نقله عن الإمام^(٣) وآخرين ، ولكن استشكله في « الخادم »^(٤) بأنَّ تعين السورة في الصلاة ليس من المندوب شرعاً ، إلَّا في بعض الصلوات ، بخلاف الاعتكاف والصوم ، وقىداً^(٥) الجماعة أيضاً بالفرائض .

قال في « التصحيح »^(٦) : فلو نذرها في التوافل لم تلزم ، وإنْ كانت مشروعة فيها في الأصحّ ، ولو نذر صوم رمضان في السفر ؛ فوجهان نقاهمَا في « الروضة وأصلها »^(٧) و « المجموع »^(٨) ، واقتضى كلامهما ترجيح عدم انعقاده . ثم قال

(١) المجموع : ٤٧٦/٦ . قال : « ولو نذر أن يصوم معتكفاً ، فطريقان ، أحدهما - وبه قال الشيخ أبو محمد الجوني - : لا يلزم الجمع بينهما ، بل له تفريقيهما وجهاً واحداً ، لأنَّ الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم ، بخلاف عكسه ، فإنَّ الصوم من مندوبات الاعتكاف . وأصحّهما - وبه قال الأكثرون - فيه الوجهان السابقان ، وبه قال الجمهور : لزوم الجمع » اهـ.

(٢) المجموع : ٤٧٦/٦ .

(٣) السر المصنون : ق ٤٥٤ .

(٤) السر المصنون : ق ٤٥٤ .

(٥) العزيز : ٣٦٠/١٢ ، الروضة : ٥٦٦/٢ .

(٦) تحرير الفتاوى : ق ١/٤١٥ .

(٧) العزيز : ٣٦٠/١٢ ، الروضة : ٥٦٦/٢ .

(٨) المجموع : ٣٤٥/٨ . قال : « ولو نذر صوم رمضان في السفر ؛ فوجهان ، أحدهما : وبه قطع الغزالي في الوجيز ، ونقله إبراهيم المروروذني عن عامة الأصحاب ، لا ينعقد نذرها ، وله الفطر ، لأنَّ التزام يبطل رخصة

في ((المجموع))^(١) كذا أطلقوه ، والظاهر أنَّ مرادهم من لا يتضرر به أمّا غيره فلا ينعقد نذره ، لأنَّه ليس بقربة . قالا^(٢) : ويجري الوجهان فيمن نذر إتمام الصَّلاة في السَّفر ، إذا قلنا أنَّه أفضل ، وجزم في ((الأنوار))^(٣) بانعقاد الصَّوم في السَّفر ، وإتمام الصَّلاة والقصر ، حيث كان كلَّ منهما أفضل .



الشرع ، والثاني - وهو اختيار القاضي حسين والبغوي - : ينعقد ، ويجب الوفاء به كسائر المستحبات ، هكذا أطلقوه . والظاهر أنَّهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السَّفر ، فإنَّه له أفضل ، فيصح نذره ، أمّا من يتضرر به فالفطر له أفضل ، فلا ينعقد نذره ، لأنَّه ليس بقربة)) اهـ .

(١) المجموع : ٣٤٥/٨ .

(٢) العزيز : ٣٦٠/١٢ ، الروضة : ٥٦٦/٢ ، المجموع : ٣٤٥/٨ .

(٣) الأنوار : ٢٩٨/١ . وهو اختيار القاضي حسين . السر المصنون : ق ٤٥٤

كتاب القضاء

ما يصحح من كتاب القضاء

و فيه ثمانية فصول

شروط التي تتعلق بالقاضي .

الفصل الأول :

ما يقتضي انعزل القاضي .

الفصل الثاني :

آداب القاضي .

الفصل الثالث :

التسوية بين الخصمين .

الفصل الرابع :

القضاء على الغائب .

الفصل الخامس :

الدعوى بغير غائبة عن بلد الدعوى .

الفصل السادس :

المسافة البعيدة .

الفصل السابع :

باب الفسمة .

الفصل الثامن :

الفصل الأول

شروط التي تتعلق بالقاضي

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : حكم طلب القضاء .

المسألة الثانية : الشروط العلمية في القاضي .

المسألة الثالثة : الحكم على الأب والابن .

المسألة الرابعة : نصب أكثر من قاضيين في البلد .

كتاب القضاء^(١)

[ما يصحّ من كتاب القضاء]

يحرّم طلبه بعزل قاض صالح ولو مفضولاً ، ويصير الطالب مجرحاً بذلك ، قالا^(٢) : وحيث استحببنا الطلب والتولّي أو أحناهما فهو عند الوثوق ، وغلبة الظنّ بقوّة النّفس ، أمّا عند الخوف فـيُحترز .

وفي «المحرر»^(٣) إنَّ النّظر في التّعيين للقضاء وعدمه إلى البلد والنّاحية . وقال الأذرعي^(٤) : وحافظ على هذه العبارة من

(١) القضاء : الحكم بين الناس ، وهو لغة : إحكام الشيء وإمضاؤه ، ومنه : { وقضينا إلىبني إسرائيل } [الإسراء : ٤] . المصباح المنير ، ص ٥٠٧ . وشرعًا : الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

والأصل في ذلك ؛ الكتاب والسنّة والإجماع .

فمن الكتاب آيات ، قوله تعالى : { وَأَنْ حَكِيمٌ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [المائدة : ٤٩] .

ومن السنّة أخبار ، كخبر الصّحّيحين : «إذا حكمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ ثُمَّ أصَابَ فَلَهُ أجرانٌ وإذا حكمَ فاجتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أجرٌ ». البخاريّ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، ح ٧٣٥٢ . وانظر : مغني المحتاج : ٢٥٧/٦ .

(٢) العزيز : ٤١٣/١٢ ، الروضة : ٢٦٤/٩ .

(٣) المحرر : ق ٢/٢٨٦ .

(٤) في قوته . كما في السّر المصنون : ق ٢١٠ . قال : «تنبيه : اقتصاره على النّاحية ليس بجيد ، وعبارة المحرر والشّرّين البلد والنّاحية » اه.

اختصره غير المصّف ، وكذا في «الشَّرْحِينِ وَالرَّوْضَةِ»^(١) ، ونقاً اتفاق طرق الأصحاب عليه ، ثُمَّ قالا^(٢) : ومقتضاه أَنَّهُ لا يجب على الصالح له طلبه أو قبوله ببلد آخر لا صالح فيه ، بخلاف السفر لغيره من فروض الكفاية ؛ لأنَّ عمل القضاء لا غاية له ، فيؤدي إلى هجر الوطن ، وتعقبه في «التصحِّح»^(٣) نقاً ودليلًا ، واعتبرا في «الشَّرْحِينِ وَالرَّوْضَةِ»^(٤) في المجتهد أن يعرف من القرآن والسنّة المطلق والمقيّد أيضًا^(٥) .

قالا^(٦) : ولا يُشترط التبحُّرُ في العلوم المعتبرة فيه ، بل يكفي معرفة جُملٍ منها ، وزاد الغزالى تحقیقات ذكرها في «الأصول»^(٧) ، منها : أنَّ اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق ، وقد يحصل الاجتهاد في باب دون باب ،

(١) العزيز : ٤١٤/١٢ ، الروضة : ٢٦٥/٩ .

(٢) العزيز : ٤١٤/١٢ ، الروضة : ٢٦٥/٩ .

(٣) تحرير الفتاوى : ق ٤١٥/٢ .

(٤) العزيز : ٤١٥/١٢ - ٤١٦ ، الروضة : ٢٦٥/٩ .

(٥) قال في (المنهاج : ٣٩٤/٣) : «وهو أن يعرف من القرآن والسنّة ما يتعلّق بالأحكام ، وخاصّةً وعامّةً ، ومجمله ومبيّنه ، وناسخه ومنسوخه ، ومتواتر السنّة وغيره ، والمتصل والمرسل ، وحال الرواية قوّةً وضعفًا ، ولسان العرب لغةً ونحوًا ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجمالًا واختلافًا ، والقياس بأنواعه» اهـ. وانظر : مغني المحتاج : ٢٦٣/٦ .

(٦) العزيز : ٤١٦/١٢ ، الروضة : ٢٦٦/٩ .

(٧) المستصفى ، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

ومنها أئمّه لا حاجة إلى تتبع الأحاديث على تفرّقها ، بل يكفي أن يكون له أصلٌ مصحّح عنـي (فيه)^(١) (بجمع)^(٢) أحاديث الأحكام ، كـسنن أبي داود^(٣) ، وأن يعرف موقع كلّ بـاب فيـراجـعـه عند الحاجـة ، وردـ المـصـنـف^(٤) وغيرـه هذا المـثال^(٥) بنـاءً على التـعبـير (بـجـمـيع) بـالـبـيـاء التـحتـانـيـة بـعـدـ المـيم ، وـالـغـزـالـيـ إـنـما عـبـر بـإـسـكـانـ المـيمـ بلاـ يـاء^(٦) كـماـ قـالـهـ فـي « الخـادـم »^(٧) . ولا إلى الـبـحـثـ عنـ روـاهـ حـدـيـثـ أـجـمـعـ السـلـفـ عـلـىـ قـبـولـهـ ، أوـ

(١) في (ج) « به ». .

(٢) في (ب) « بـجـمـيع ». .

(٣) هو : الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي ، أبو داود السجستاني ، صاحب السنن المشهورة ، كان إماماً بارعاً في الحديث والفقه ، ذا جلالة وصلاح وورع وعبادة ، حتّى إنّه كان يشّبه بشيخه الإمام أحمد . من كتبه : « السنن » ، و « المراسيل » ، وغيرـها .

توفي في البصرة في شوال سنة ٢٧٥ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، دائرة المعارف البندية ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ : ١٠١/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٥٩١/٢ .

(٤) الروضة : ٢٦٦/٩ . قال التّوّويّ : « لا يصحّ التّمثيل بـسنن أبي داود ، فإنه لم يستوعب الصّحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمـه ، وكذلك ظاهر ، بل معرفـته ضـرـوريـةـ لـمـنـ لـهـ أـدـنـىـ اـطـلاـعـ » اـهـ .

(٥) وهو سنن أبي داود .

(٦) جاء في طبعة دار الكتب العلمية (جميع) (ص ٣٤٣) ، وكذا نقلـه الإـسـنـوـيـ عنـ الغـزـالـيـ فيـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ : ٥٥٠/٤ .

(٧) في الخـادـمـ كـالـمـهـمـاتـ . انـظـرـ : السـرـ المـصـونـ : قـ ٤٥٧ .

تواترت عدالة رواته أي مع يقظتهم^(١) كما قاله المصنف^(٢).

وما عداه ينبغي الاكتفاء في رواته بتعديل إمام مشهور^(٣) عُرفت صحة مذهبـه في الجرح والتعديل ، ولا إلى ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف ، بل يكفي (معرفة)^(٤) أن قوله في تلك المسألة لا يخالف الإجماع لموافقة متقدم أو غلبة ظنـ يتولدها في عصره^(٥) ، وكذا في معرفة النـاسـخ والمنسوخ^(٦) . قالا^(٧) : وعد الأصحاب من الشروط معرفة أصول الاعتقاد ، قال الغزالـي^(٨) : وعندـي أـنـه يـكـفـي اـعـتـقادـ جـازـمـ لا يـشـرـطـ معرفتها بطرق المتكلـمين وأـدـلـتـهم^(٩) .

(١) في (ج) « حفظـهم » .

(٢) الروضـة : ٢٦٦/٩ .

(٣) كـالـإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـغـيرـهـ . نـهاـيـةـ السـوـلـ ، للـإـمـامـ جـمـالـ الدـيـنـ عبدـ الرـحـيمـ الإـسـنـوـيـ ، دـارـ عـالـمـ الـكـتـبـ ، بـيـرـوـتـ . بـدونـ : ٤/٥٤٩ـ .

(٤) ساقـطـةـ فيـ (ج) .

(٥) المستـصـفـىـ ، صـ ٣٤٣ـ ، نـهاـيـةـ السـوـلـ : ٤/٥٥٠ـ .

(٦) الرـوـضـةـ : ٢٦٦/٩ـ ، نـهاـيـةـ السـوـلـ : ٤/٥٥٣ـ .

(٧) العـزـيزـ : ١٢/٤١٦ـ ، الرـوـضـةـ : ٩/٢٦٦ـ .

(٨) المستـصـفـىـ ، صـ ٣٤٣ـ - ٣٤٤ـ . قالـ الغـزالـيـ : « وـالـتـخـيـفـ فـيـ هـذـاـ عـنـدـيـ أـنـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ مـنـ هـذـهـ جـمـلـةـ اـعـتـقادـهـ جـازـمـ إـذـ بـهـ يـصـيرـ مـسـلـمـاـ ، وـالـإـسـلـامـ شـرـطـ الـمـفـتـيـ لـاـ مـحـالـةـ ، فـأـمـاـ مـجاـوزـةـ حـدـ التـقـلـيدـ فـيـهـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الدـلـلـيـلـ فـلـيـسـ بـشـرـطـ أـيـضـاـ لـذـاتـهـ » اـهـ . وـانـظـرـ : نـهاـيـةـ السـوـلـ : ٤/٥٥٣ـ .

(٩) بلـ لاـ يـنـبـغـيـ الـاشـغـالـ بـعـلـمـ الـكـلـامـ الـبـلـتـةـ ، فـقـدـ ذـمـهـ الـأـئـمـةـ كـلـهـمـ وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ إـمـامـ الـمـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ - رـحـمـهـ اللهـ . عـنـدـمـاـ قـالـ : « مـنـ اـرـتـدـىـ بـالـكـلـامـ

ونازع الأذرعي^(١) والزرّكشي^(٢) في التّقل عن الأصحاب ، وإنما نقله الغزالى عن الأصوليين وخالفهم ، وممّن جزم بعد اشتراط الكلام ؛ البيضاوى^(٣) في « منهاجه »^(٤) ، ونقله في «

لم يفلح ». اللالكائى : ١٤٦/١ . وقال أيضًا : « حكمي في أهل الكلام أن يضرروا بالجريدة والتعال ، ويجعلوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، وينادى عليهم : هذا جراء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام » آخرجه البيهقي في المناقب : ٤٦٢/١ ، ويكفي في بدعنته أن الصّحابة والتّابعين والأنّمة من بعدهم لم يستغلوا به ، ومع ذلك كانوا أنّمة في الفتوى والاجتهاد .

(١) في قوله . كما في السر المصنون : ق ٢٢١٢ . قال : « ولكن حكى الرافعى عن الأصحاب اشتراطه ، وهذا إنما حكاه الغزالى في المستصنف عن الأصوليين ثم خالفهم » اهـ .

(٢) السر المصنون : ق ٤٥٧ .

(٣) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى ، الشافعى ، المكتنى بأبى الخير ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس ، كان قاضياً عادلاً ، ولي قضاة شيراز مدة طويلة ، ثم عزل عن القضاء لشدة في الحق .

له مؤلفات مشهورة ، منها : « أنوار التنزيل » ، و « منهاج الوصول إلى علم الأصول » ، و « طوالع الأنوار » ، و « المصباح » ، وغيرها .

توفي - رحمه الله تعالى - بتبريز سنة ٦٨٥ هـ على ما قاله الحافظ ابن كثير ، وقيل : سنة ٦٩١ هـ على ما قاله الإسنوى والسبكي .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي^(٥) : ١٥٧/٨ ، طبقات الشافعية للإسنوى^(٦) : ٣٨٣/١ .

(٤) الإبهاج في شرح منهاج ، السبكي الكبير وابنه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٤ ١٤٠٤ هـ : ٢٧١/٣ . قال : « ولا حاجة إلى الكلام » اهـ . وانظر : نهاية السّول : ٥٥٣/٤ .

الخادم^(١) عن الجمهور.

ونفوذ قضاء الفاسق والمقلد للضرورة ، قاله في «الوسيط»^(٢) ، واستحسنـه الشـيخـان^(٣) ، ثم استشكـلاـه ، وجزـمـ بهـ فيـ «ـ المـحرـرـ»^(٤) فـتبعـهـ «ـ المـنهـاجـ»^(٥) لـكـنـ /ـ أـنـكـرـهـ جـمـعـ منـهـمـ اـبـنـ الصـلـاحـ^(٦) ، وـفـيـ كـتـابـ «ـ الـبـغـةـ»^(٧) الـجـزـمـ

(١) السـرـ المـصـونـ : قـ ٤٥٧ـ .

(٢) الـوـسـيـطـ : ٢٩١/٧ـ .

(٣) العـزـيزـ : ٤١٨/١٢ـ ، الرـوـضـةـ : ٢٦٧/٩ـ .

(٤) المـحرـرـ : قـ ٢/٢٨٧ـ .

(٥) المـنهـاجـ : ٣٩٥/٣ـ . قالـ : «ـ إـنـ تـعـذـرـ جـمـعـ هـذـهـ الشـرـوـطـ ، فـوـلـىـ سـلـطـانـ لـهـ شـوـكـةـ فـاسـقـاـ أوـ مـقـلـداـ نـفـذـ قـضاـءـهـ لـلـضـرـورـةـ»ـ اـهـ .

(٦) قالـ ابنـ الصـلـاحـ فـيـ (ـ مشـكـلـ الـوـسـيـطـ : ١/١٩٠ـ /ـ قـ ٢ـ)ـ :ـ وـهـ مـطـبـوعـ فـيـ حـاشـيـةـ الـوـسـيـطـ :ـ «ـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ تـقـيـيدـ أـحـكـامـ الـفـاسـقـ أـوـ الـجـاهـلـ إـذـ وـلـاـهـ السـلـطـانـ لـلـضـرـورـةـ هـوـ بـخـلـافـ مـاـ قـالـهـ غـيرـهـ ،ـ فـإـنـ الـمـنـقـولـ فـيـ تـعـلـيقـ الـقـاضـيـ حـسـينـ وـغـيرـهـ أـئـمـةـ لـاـ يـنـفـذـ أـحـكـامـهـ وـإـنـ وـلـاـهـ إـمـامـ»ـ اـهـ .

(٧) هوـ :ـ الإـلـمـ الـحـافـظـ أـبـوـ عـمـروـ ،ـ تـقـيـ الدـيـنـ عـثـمـانـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـثـمـانـ الشـهـرـزـوـرـيـ الـدـمـشـقـيـ الشـافـعـيـ ،ـ الـمـعـرـفـ بـابـنـ الصـلـاحـ ،ـ أـحـدـ الـأـنـمـةـ الـأـعـلـامـ الـبـارـعـينـ فـيـ التـقـسـيـمـ وـالـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ ،ـ قـالـ الـدـهـبـيـ :ـ كـانـ ذـاـ جـلـالـةـ عـجـيبـةـ ،ـ وـوـقـارـ وـهـيـةـ ،ـ وـفـصـاحـةـ وـعـلـمـ نـافـعـ ،ـ مـتـيـنـ الـدـيـانـةـ .ـ

مـنـ تـصـانـيـفـهـ الـكـثـيـرـةـ :ـ «ـ الطـبـقـاتـ»ـ ،ـ وـ «ـ مـعـرـفـةـ أـنـوـاعـ الـحـدـيـثـ»ـ ،ـ وـ «ـ أـدـبـ الـمـفـتـيـ»ـ ،ـ وـغـيرـهـ .ـ

ماتـ بـدـمـشـقـ سـنـةـ ٦٤٣ـ هـ .ـ

انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ :ـ طـبـقـاتـ السـبـكـيـ :ـ ٣٢٧/٨ـ ،ـ طـبـقـاتـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ :

بأنَّ الفسق مانع ، نعم هو مُتّجه عند فقد الصالح كما قاله ابن الرّفعة ^(١) ، على أنَّ الغزالِي سبقه إلى (مقالاته) ^(٢) الدّارمي ^(٣) وغيره ^(٤) ، وفي « الرّوضة وأصلها » ^(٥) أنَّ القياس فيما إذا أذن الإمام للقاضي في الاستخلاف ، ولم يصرّح بالاستخلاف في الجميع أن يكون في القدر المستخلف فيه الوجهان في حالة إطلاق التولية . وقطع ابن كج ^(٦) بالجواز في الكلٌّ حينئذٍ ، قال

(١) العزيز : ٨٢/١١ ، الرّوضة : ٣٧٩/٨ .

(٢) ونبه على أنَّ الغزالِي لم يتفرد بما قاله . السر المصنون : ق ٤٥٨ .

(٣) في (ب) « مقاله » .

(٤) الدّارمي في استذكاره ، السر المصنون : ق ٤٥٨ .

(٥) كالأمام ، كما حكاه عنه الجاجرمي في « الإيضاح » وأقرَّه . السر المصنون : ق ٤٥٨ .

(٦) العزيز : ٤٣٣/١٢ ، الرّوضة : ٢٨٢/٩ . قالا : « يستحب ل الإمام أن يأذن القاضي في الاستخلاف ، فإن لم يأذن ، فله حالان أحدهما : أن يطلق التولية ، ولا ينهى عن الاستخلاف فإن أمكنه القيام بما تولاه ، فليس له الاستخلاف على الأصحّ ، وإن لم يمكنه كقضاء بلدتين أو بلد كبير ، فله الاستخلاف في القدر الزائد على ما يمكنه ، وليس له الاستخلاف في الممكن على الأصحّ ، والقياس فيما إذا أذن له أن يكون في القدر المستخلف فيه هذا الوجهان إلا أن يصرّح بالاستخلاف في الجميع » اهـ.

(٧) وممن قطع بالجواز في الكلٌّ الروياني ، فإنه قال في « البحر » : « فإذا أذن له يجوز أن يستخلف قل عمله أو كثر إلا أنه إن قل عمله يتخير في الاستخلاف ، وإن كثر عمله يجب عليه الاستخلاف » اهـ. الحواشي ، للبلقيني : ٢٨٢/٩ .

الأذرعي^(١) والزركشي^(٢) ، وبه صرّح الدّارمي^(٣) ، والماوردي^(٤) ، وهو قضية إطلاق الأكثرين [قال في الميدان أنَّه الأصحّ وردّ القياس المذكور]^(٥) ، ولو نهاد وكان لا يمكنه القيام بما فوَّضه إليه ، قال الرافعى^(٦) : فالأقرب أحد أمرين ؛ أمّا بطلان التولية كما قال ابن القطان^(٧) ، أوْ اقتصاره على الممكن ، وترك الاستخلاف . وقال المصنف^(٨) : هذا أرجحهما ، وقال ابن الرّفعة^(٩) : إِلَه المشهور ، لكن منعه في « التَّصْحِيحُ »

(١) في قوله . كما في السر المصنون : ق ٢/٢٢٧ .

(٢) في شرحه ؛ السر المصنون : ق ٤٥٨ .

(٣) في استذكاره ، السر المصنون : ق ٤٥٨ .

(٤) الحاوي : ٣٣١/١٦ .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٦) العزيز : ٤٣٣/١٢ .

(٧) هو : أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعى ، المعروف بابن القطان ، من كبار الشافعية .

له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، وله كتاب في الفروع في مذهب الشافعى في مجلد متوسط .

توفي ببغداد في جمادى الأولى ، سنة ٣٥٩ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة : ٩٦/١ ، الأعلام : ٢٠٩/١

(٨) الروضة : ٢٨٣/٩ .

(٩) السر المصنون : ق ٤٥٨ .

((^(١) ، ورجح بطلان التولية فيما إذا كان عدم الإمكان لاتساع العمل كمثرين متبعدين ، وقال : فإن كان لكثرة الخصومات صحت جزماً ، ويأتي بما يمكنه .

وفي «الروضة وأصلها» ((^(٢) ، أنه يشترط في المُحكم على أحد الوجهين ؛ كون المحاكمين بحيث يجوز له الحكم لكلّ منهما فإن كان أحدهما أباً أو ابنه لم يجُز . وجزم في «الأنوار» ((^(٣) بمنعه لأبيه أو ابنه ، وكذا اليمني (^(٤)) وزاد منعه على عدوه ، ولو كان أحد المحاكمين إليه القاضي لم يشترط رضى الآخر على المذهب كما نقله (^(٥) . ثم قالا : ول يكن مبنياً على جواز الاستخلاف ، وردَّ ابن الرفعة (^(٦) هذا البناء لأنَّ المحاكم إليه ليس تولية كما قال ابن الصباغ (^(٧) وغيره .

(١) تحرير الفتاوى : ق ٤٢٦ .

(٢) العزيز : ٤٣٧/١٢ ، الروضة : ٢٨٥/٩ - ٢٨٦ .

(٣) الأنوار : ٦١٥/٢ .

(٤) روض الطالب : ٣٠٠٢/٤ .

(٥) العزيز : ٤٣٧/١٢ ، الروضة : ٢٨٥/٩ .

(٦) في كفايته السر المصنون : ق ٤٥٩ .

(٧) هو : الإمام العلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي الشافعي ، المعروف بابن الصباغ ، كان إمام عصره في الفتوى والتصنيف ، زاهداً خيراً ورعاً فقيهاً أصولياً .

من تصانيفه : «الشامل الكامل» ، و «العدة» ، وغيرها .

مات ببغداد سنة ٤٧٧ هـ .

ونصب أكثر من قاضيين ببلد كقاضيين ما لم يكثروا كما
قيده الماوري^(١) ، وفي «المطلب»^(٢) يجوز أن يناتج بقدر
الحاجة^(٣).



انظر ترجمته في : طبقات الإسنوي : ٣٩/٢ ، طبقات ابن قاضي شبهة :

. ٢٥١/١

(١) الحاوي : ٣٢٨/١٦ .

(٢) المطلب : ق ١/١٤١ .

(٣) قال ابن العراقي : «وعندي أن يرجع في ذلك إلى العرف» السر المصنون : ق ٤٥٩ .

الفصل الثاني

ما يقتضي انزال القاضي

و فيه مسألتان

المسألة الأولى : عزل القاضي بالعمى .

المسألة الثانية : شهادة القاضي المعزول .

فصلٌ

[فِيمَا يَصْحُّ بِمَا يَقْتَضِيُ الْعِزَالُ الْفَاضِلُ أَوْ عَزْلُهُ، وَمَا يُذَكَّرُ مَعَ ذَلِكَ]

لو عمي القاضي بعد سماع البينة وتعديلها ؛ فالأشدّ نفوذ حكمه في تلك القضية ؛ إن لم يحتج لإشارة ^(١) . ولا يتوقف جواز عزل القاضي للخلل على ثبوته ، بل يكفي غلبة الظنّ ، ولا يتوقف (جوازه) حيث لا خلل ، وهناك أفضل منه على وجه المصلحة من تسكين فتنة ونحوها ^(٢) ، ولو كان من هناك دونه فكمثاله ، فإن لم يصلح غيره ، ولم يظهر خلل ؛ لم يجز عزله ، ولم ينفذ كما جزما ^(٣) به ، وطرده في «التصحيح» ^(٤) فيما إذا ظهر من المتعين للقضاء خلل لا ينزعز بمجرّده ، وقال : إنّه لا توقف في منع عزله ، وكلامهم يقتضيه . قالا ^(٥) : وممّى كان العزل في محل النظر ، واحتمل المصلحة فلا

(١) قال البليقيني في (الحاوashi : ٢٨٨/٩) : «لو عمي القاضي بعد سماع البينة وتعديلها ففي نفوذ قضائه في تلك الحالة وجهان : أحدهما : لا ، لأنّ عزله بالعمى ، كما لو انعزل بسبب آخر ، وأصحّهما : نعم إن لم يحتج إلى الإشارة كما لو تحمل الشهادة وهو بصير ثمّ عمي » اهـ. وانظر : مغني المحتاج : ٢٧٠/٦ .

(٢) المنهاج : ٣٩٨/٣ .

(٣) العزيز : ٤٤١/٢ ، الروضة : ٢٨٨/٩ .

(٤) تحرير الفتاوى : ق ١/٤١٧ .

(٥) العزيز : ٤٤١/١٢ ، الروضة : ٢٨٨/٩ .

اعتراض على الإمام فيه ، وصواب في «المهمات»^(١) : عدم انزال القاضي بالقراءة عليه ، فيما لو كتب له الإمام إذا قرأت كتابي فأنت معزول ، كمسألة الطلاق^(٢) وفي «التحقيق»^(٣) أن الإمام^(٤) نسبة لاتفاق الأصحاب .

وما في «المنهاج»^(٥) للصيدلاني^(٦) ، ورجح المصنف^(٧) أن محل الخلاف في شهادة المعزول ، بحكم جائز الحكم ، إذا لم يعلم القاضي أنه يعني نفسه ، وإلا فكتصريره بنفسه ، وللراغعي^(٨) احتمالان : أحدهما هذا ، وجزم به في «الأنوار»

(١) المهمات : ق ٢/١١٨ . قال : «والصواب ؛ التسوية بين البابين » اهـ . أي هذا الباب ، وباب الطلاق .

(٢) وخالفه في (المنهاج : ٣٩٨/٣) قال : «وإذا كتب الإمام إليه : إذا قرأت كتابي فأنت معزول ، فقرأه انعزل ، وكذا إن قرئ عليه في الأصح » اهـ .

(٣) تحرير الفتاوى : ق ٢/٤١٨ ، وكذا في التكملة للزركشى ؛ السر المصنون : ق ٤٦٠ .

(٤) التهایة : ق ٢/١٤١ . أي عدم انعزله .

(٥) منهاج : ٣٩٨/٣ .

(٦) أي انزال القاضي بالقراءة عليه هو رأي الصيدلاني ، وحكى الزركشى عن ابن يونس عن جده في كتاب الطلاق من شرح التعجيز وأقره : أنه لو أعلمه بقول الإمام شاهدان انعزل ، وإن لم يقرأ الكتاب عليه » اهـ . السر المصنون : ق ٤٦٠ .

(٧) الروضة : ٢٩٠/٩ .

(٨) العزيز : ٤٤٤/١٢ - ٤٤٥ .

^(١) ، والثاني : أنَّ مَحْلَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ ، وَإِلَّا قُبْلَ قَطْعًا ، وَمَالَ فِي « التَّصْحِيحُ » ^(٢) إِلَيْهِ ، وَفِي « الْمَهَمَّاتِ » ^(٣) أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ هُنَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ كَلَامَ الْأَصْحَابِ يَدْلِلُ عَلَيْهِ لِلنَّفَرِ إِذَا اسْتَعْدَى عَلَيْهِ أَنْ يَوْكِلَ وَلَا يَحْضُرُ كَمَا فِي « الْمَطْلَبِ » ^(٤) ، وَتَرْجِيْحُ « الْمَنَهَاجِ » ^(٥) تَحْلِيفُهُ ، خَالِفُهُ فِي كِتَابِ الدَّاعَوَى فِي « الرَّوْضَةِ » ^(٦) فَصَحَّحَ كَالرَّافِعِي ^(٧) خَلَافَهُ ، وَفِي « التَّصْحِيحِ » ^(٨) أَنَّهُ الْأَصْحَاحُ الْمُعْتَمَدُ ، وَصَوْبَهُ غَيْرُهُ ^(٩) ، وَاخْتَارَهُ ^(١٠) فِي «

(١) الأنوار : ٦١٨/٢ .

(٢) تحرير الفتاوى : ق ٤١٨/٢ .

(٣) المهمات : ق ١٠٨/٢ .

(٤) المطلب : ق ١٥٠/١ .

(٥) المنهاج : ٣/٤٠٠ . قَالَ : « فَإِنْ حَضَرَ وَانْكَرَ ؛ صَدِقَ بِلَا يَمِينٍ فِي الْأَصْحَاحِ ، قَالَ التَّوْوِيْيِ : قَلْتَ : الْأَصْحَاحُ بِيَمِينٍ » اهـ.

(٦) الرَّوْضَةُ : ١٠/١٢٠ . قَالَ : « وَلَوْ ادْعَى عَلَى المَعْزُولِ أَنَّهُ حَكَمَ أَيَّامَ قَضَائِهِ عَلَيْهِ ظَلَمًا ، وَأَنْكَرَ فَقْدَ سَبْقِ وَجْهَانِ فِي أَنَّهُ يَحْلِفُ أَمْ يَصْدِقُ بِلَا يَمِينٍ ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ » اهـ.

(٧) العزيز : ١٣/٢٠١ ، أي عدم التحليف .

(٨) أي عدم التحليف . السر المصنون : ق ٤٦١ .

(٩) الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ . السر المصنون : ق ٤٦١ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : « وَهَذَا فِيمَنْ عُزِلَ تَعْدِيًّا مَعَ بَقَاءِ أَهْلِيَّتِهِ ، أَمَّا مَنْ ظَهَرَ فَسَقَهُ وَشَاعَ جُورُهُ وَخِيَانَتُهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْلِفُ قَطْعًا ، وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعُ الْخَلَافِ » اهـ.

(١٠) السبكي في الأجوية الطبيات ، وهو كتاب « قضاء الأرب في أسئلة حلب ، للسبكي الكبير ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط: ١ ، ١٤١٣ هـ ». .

الحلبيات)) ^(١) وقال : لا أشتهي أن أبوح به مخافة
قضاة السوء ^(٢) .



(١) قضاء الأرب في أسلمة حلب ، ص ١١٦ . قال : « وفي تحليفه وجهان : رأى الاصطخري آلة لا يحلف وهو المختار ، ولكنني لا أشتهي أبوح بهذا مخافة قضاة السوء ، وشهاد السوء » اهـ.

(٢) أي مخافة أن يستغل هذا قضاة السوء في ظلم الناس ودفع ذلك بتصديقهم دون تحليف .

الفصل الثالث

آداب القاضي

و فيه سبع مسائل

المسألة الأولى : أوقات الدخول على القاضي.

المسألة الثانية : اتخاذ الكاتب.

المسألة الثالثة : القضاء في الغضب وغيره.

المسألة الرابعة : أخذ الهدية.

المسألة الخامسة : أجابة المدعي.

المسألة السادسة : القضاء بالعلم.

المسألة السابعة : الاعتماد على الخط.

فصلٌ

[فيما يصحّ من آداب القضاة وما يذكر معها]

كتابة الإمام لمن يوليه مندوبة ، ولو تعسر الدخول يوم الاثنين فالخميس ، وإلا فالسبت كما في «الزواد»^(١) عن الأصحاب ، وإذا نظر محبوساً لحدّ عليه استوفى وخلي ، أو تعزير ورأى إطلاقه فعل ، أو لمال أمر بتأديبه ، فإنْ ادعى الإعسار فكما سبق في التقليس ، فإن ثبت إعساره ، أو أدى نودي عليه ، فلعلّ له خصماً آخر ، فإن لم يحضر أحدُ أطلق^(٢) ، ولو شكّ في عدالة بعض الأوصياء ؛ أخذ المال أيضاً منه على أحد وجهين أطلقاهما^(٣) ، لكن رجّه جمعٌ متّأخرٌ^(٤) ، وفي «التوشيح»^(٥) أئمّة الذي شاهده من صنع أبيه^(٦) . وفي «

(١) الروضة : ٢٩٤/٩ .

(٢) الروضة : ٢٩٥/٩ .

(٣) العزيز : ٤٥٤/١٢ ، الروضة : ٢٩٦/٩ . قالا : « وإن شاك في عدالته فوجهان ، قال الاصطخري : يقر المال في يده ، لأنَّ الظاهر الأمانة ، وقال أبو إسحاق : ينتزعه حتى تثبت عدالته » اهـ . قال الأذرعي في القوت : « الأقرب إلى كلام الشّيخين بل هو ظاهر كلام الجمهور عدم الانتزاع » . في حاشية العزيز : ٤٥٤/١٢ .

(٤) منهم ابن عصرون في الانتصار . السر المصنون : ق ٤٦٢ .

(٥) التّوشيح : ق ١١٥٠ .

(٦) أبي السّبكي ، لأنّه كان قاضياً ، وقال الأذرعي وغيره : أنّه المختار لفساد الزّمان ، وإن كان الأقرب إلى كلام الجمهور الأوّل . السر المصنون :

الْتَّصِحِّحِ »^(١) أَنَّ مَحْلَ الْوَجَهَيْنِ ؛ إِذَا لَمْ تُثْبَتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَ الْأُولَّ ، وَإِلَّا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ جَزْمًا .

وَإِنَّمَا يُنْدِبُ اتِّخَادُ الْكَاتِبِ إِذَا لَمْ يَطْلُبْ أَجْرَةً أَوْ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ / الْمَالِ ، وَإِلَّا لَمْ يَعِينْهُ ، وَيُشْرُطُ فِيهِ الْذِكْرَةُ وَالْحَرَيْةُ أَيْضًا ، وَفِي كِراَاهَةِ الْقَضَاءِ حَالٌ غَضْبُهُ لِلَّهِ (تَعَالَى)^(٢) خَلْفُ أَطْلَقَاهُ^(٣) ، وَفِي « التَّصِحِّحِ »^(٤) الْمُعْتَمَدُ عَدَمُهَا ، وَفِي « الْمَطَلَبِ »^(٥) لَوْ فَرْقٌ فِي الْغَضْبِ وَنَحْوِهِ بَيْنَ مَا لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ وَغَيْرُهُ لَمْ يَبْعُدْ ، وَفِي قَوَاعِدِ^(٦) ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(٧) أَيْضًا أَنَّ الْحُكْمَ فِي

ق ٤٦٢ .

(١) تحرير الفتاوى : ق ٤١٩ .

(٢) في (ب) سقط .

(٣) العزيز : ٤٦٢/١٢ ، الرَّوْضَةُ : ٣٠٠/٩ . قَالَا : « لَمْ قَالِ الإِمامُ وَالْبَغْوَى وَغَيْرُهُمَا : الْكِرَاهَةُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْغَضْبُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَظَاهِرُ كَلَامِ آخَرِينَ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ ، وَلَوْ قُضِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ نَفْذٌ » اهـ .

وَاسْتَغْرِبُ فِي « الْبَحْرِ » هَذَا الْخَلْفُ . السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٤٦٢ .

(٤) تحرير الفتاوى : ق ٤٢١/٢ ، أَيِّ الْكِرَاهَةُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْغَضْبَ لِلَّهِ تَعَالَى يُؤْمِنُ مَعَهُ التَّعْدِيُّ ، بِخَلْفِ الْغَضْبِ لِحَظَّ النَّفْسِ ، فَإِنَّمَا لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ مَجاوزَةُ الْحَدِّ السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٤٦٣ .

(٥) الْمَطَلَبُ : ق ١٦٦/٢ . قَالَ : « وَلَوْ فَرْقٌ مُفْرَقٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا يُحْكَمُ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ مَجَالُهُ الْاجْتِهَادُ فِيهِ فَلَا يَكُرِهُ لَأَنَّ الْمَحْذُورَ مَأْمُونٌ فِيهِ أَوْ مَا لَا لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ فَكُرِهَ لَمْ يَبْعُدْ » اهـ .

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان : ١٩٣/١ .

(٧) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي ، سلطان العلماء ، ولد سنة سبع أوّل سنتي ثمان وسبعين وخمسماة .

المعلوم الذي لا يحتاج إلى نظر ، لا يكره الغضب ، ومشاورة الفقهاء إنما تكون عند اختلاف وجوه النظر ، وتعارض الأدلة بخلاف الحكم المعلوم بنص أو إجماع ، أو قياس جلي ، وسائل المعاملات كالبيع والشراء في كراهة تعاطيها بنفسه ^(١) ، نعم لو فقد من يوكله لم يكره .

والصحيح ^(٢) جواز هدية من لا خصومة له في غير عمله ، فلو أرسلها إليه في عمله ، ولم يدخل بها ولا حكمة فوجهان ^(٣) عن الماوردي ^(٤) ، ولا يحكم لرقيق أصله وفروعه ولا لشريكهما ، أو شريك مكاتبه في المشترك ، ويلزم القاضي إجابة المدعى

من تصانيفه : « القواعد الكبرى » ، و « الإمام في أدلة الأحكام » ، و « الجمع بين الحاوي والنهائية » ، وغيرها .

توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة ، ودفن بالقرافة الكبرى .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ^(٥) : ٣٨١ - ٣٥٤/٤ ، طبقات الإسنوي ^(٦) : ١٩٧/٢ .

(١) بل نص الشافعى في الأم على أنه لا ينظر في نفقة عياله ولا أمر ضياعته ، بل يكله إلى غيره لئلا يشغل قلبه عمّا هو بصدده ، ولأنه قد يحابي ، فيميل قلبه إلى من يحابيه ... » السر المصنون : ق ٤٦٣ .

(٢) العزيز : ٤٦٨/١٢ ، الروضة : ٣٠٤/٩ . واستثنى الزركشي والأذرعي أصوله وفروعه ، لانتفاء المعنى ، إذ لا ينفذ حكمه لهم . السر المصنون : ق ٤٦٤ .

(٣) العزيز : ٤٦٨/١٢ ، الروضة : ٣٠٤/٩ .

(٤) الحاوي : ٢٨٦/١٦ . قال : « وجهان : أحدهما : لا يجوز لما يلزم من التراهنة . والثاني : يجوز لوضع الهدية على الإباحة » اهـ .

عليه أيضاً ، إذا حلف وسأله له الإشهاد ، ليكون حجّة له فلا يطالب مرّة أخرى ، وكذا المدعى إذا أقام بينة وسائل الإشهاد في الأصح^(١) ، وينفذ القضاء باطنًا^(٢) . أيضاً في إنشاء ترتيب على أصل صادق ، وإنْ كان مختلفاً فيه ، والخصم يعتقد خلافه في الأصح^(٣) ، بخلاف إنشاء المترتب على أصل كاذب ، كفسخ النكاح بعيّب قامت به بينة زور ، وما ليس بإنشاء بل هو تنفيذ لما قامت به حجّة ، كالحكم بشاهدي زور ظاهرهما العدالة سواء كان في مال أو غيره ، كان نكاحًا لم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها ، وعليها الهرب والامتناع ما أمكنها فإن أكرهت فلا إثم عليها كما قالوا^(٤) . وينبغي ما قاله في «المهمات»^(٥) حمله على ما إذا ربطت ، وإلا فالوطئ لا يباح بالإكراه ، وأطلاقا^(٦) : خلافاً في حدّه بالوطئ ، ورجح في «الخادم»^(٧)

(١) الروضة : ٣٠٥/٩ .

(٢) في (ج) «أيضاً باطنًا» .

(٣) التهذيب : ٢٢٢/٨ . قال البغوي : «أما في المجتهدات مثل : أن قضى حنفي بشفعة الجار ، .. فالصحيح أللّه ينفذ قضاوه ظاهراً وباطناً ، لأنّ نفوذه لا خلاف العلماء ، ولا يتصور ارتفاعه ، وظهور بطلانه يقيّنا في الدنيا» اهـ.

(٤) العزيز : ٤٨٣/١٢ ، الروضة : ٣١٢/٩ .

(٥) المهمات : ق ٢/١٣٦ .

(٦) العزيز : ٤٨٣/١٢ ، الروضة : ٣١٢/٩ . قالا : «فإن وطئ ، قال الشيخ أبو حامد : هو زان ، ويحدّ ، وخالفه ابن الصباغ والروياني» اهـ.

(٧) السر المصنون : ق ٤٦٥ .

تبعاً للأذرعي^(١) وجوبه ، وإن اقتضى ترجيح الشّيخين^(٢) في المسألة الآتية ترجح عدمه ، وجزم به في « الأنوار »^(٣) في المسألتين للشّبهة بسبب مذهب^(٤) أبي حنيفة^(٥) ، وإن كان طلائعاً حلّ له وطؤها إن تمكّن لكن يكره (ويبيقى)^(٦) التّوارث بينهما لا النّفقة للحيلولة ، ولو نكحت آخر فوطئها جاهلاً بالحال فشبهة ، وتحرم على الأول في العدة أو عالماً أو نكحها أحد الشّاهدين ووطيء فكذا في الأشبه عندهما^(٧) ، ونازع فيه الأذرعي^(٨) والزرّكشي^(٩) نظراً إلى أنَّ المعتبر في الشّبهة مدرك

(١) في قوله ؛ السر المصنون : ق ٤٦٥ . أي وجوب الحدّ .

(٢) العزيز : ٤٨٣/١٢ ، الروضة : ٣١٢/٩ .

(٣) الأنوار : ٦٣٣/٢ .

(٤) فإنْ أبي حنيفة - رحمه الله - يجعلها منكوبة بالحكم ، فيكون وطؤه وطئاً في نكاح مختلفٍ في صحته ، فيكون نكاح شبهة . السر المصنون : ق ٤٦٥ .

(٥) هو : التّعمان بن ثابت بن زوطى الخزار الكوفي ، أبو حنيفة الإمام ، ولد سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة ، وكان فقيهاً مجتهداً . قال الشافعى : الناسُ عيالٌ في الفقه على أبي حنيفة ، توفي - رحمه الله - في شعبان سنة خمسين ومائة هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٣٩٠/٦ ، شذرات الذهب :

٢٢٧/١ .

(٦) في (ج) « وينبغي » .

(٧) أي عند النّووي والرافعى في الروضة : ٣١٢/٩ ، العزيز : ٤٨٣/١٢ .

قالاً : « ووطئ فوجهان : أحدهما يحدّ ، ولا يحرم على الأول في العدة ، والأشبه أنه وطئ شبهة لما سبق » اهـ .

(٨) نازع في التّحريم الأذرعي والزرّكشي في شرحهما ؛ السر المصنون :

الخلاف وقوته ، لا مجرد الخلاف ، فالصحيحُ وجوبُ الحدّ .

وعن الماوردي^(١) وغيره^(٢) أَنَّهُ يُشترط للقضاء بالعلم ، (بالتصريح)^(٣) بالمستند ، فيقول : علمتُ أَنَّ عليك ما ادعاه ، وحكمت عليك بعلمي وإلاً لم ينفذ ، قال في « التَّصْحِيحَ »^(٤) ، قوله وجه من النَّظر ، ويحتمل أن لا يحتاج إليه ، وشرط ابن عبد السلام^(٥) كون الحاكم به ظاهر التقوى والورع ، قال الزركشي^(٦) : ولا بُدَّ منه ، قال الشَّيْخان^(٧) : ومثل الأصحاب القضاء بالعلم بما إذا ادعى عليه مالاً وقد رأه القاضي يقرضه أو سمعه يقربه ، ومعلومُ أَنَّ ذلك لا يفيد اليقين بثبوته وقت

ق ٤٦٥ .

(١) الحاوي : ٣٢٤/١٦ .

قال : « فإن قيل بجواز حكمه بعلمه وهو معتبراً بشرطين : أحدهما : أن يقول للمنكر : قد علمت أَنَّ له عليك ما ادعاه . والثاني : أن يقول : وحكمت عليك بعلمي ، فإن اقتصر على أحد الشرطين وأغفل الآخر لم ينفذ حكمه ». اهـ .

(٢) وهو الروياني . السر المصنون : ق ٤٦٥ .

(٣) في (ب ، ج) « التَّصْرِيفَ » .

(٤) السر المصنون : ق ٤٦٥ .

(٥) القواعد : ٦٦/١ .

(٦) في تكميله ؛ السر المصنون : ق ٤٦٥ .

(٧) العزيز : ٤٨٨/١٢ ، الروضة : ٣١٦/٩ - ٣١٧ .

القضاء ، فدلّ على أنّهم أرادوا الظنّ المؤكّد . واستدلّ في ((المهمّات))^(١) بنقول صريحة ، منها قولهما^(٢) في باب القسمة : إنَّ في حكم القاضي بمعرفته في التقويم (طريقتين)^(٣) إحداها طرد الخلاف في القضاء بالعمل ، وصرّح الرافعي^(٤) بترجمتها ، وقال^(٥) : لا يبعد أن يقام ظنه مقام الشهادة المبنيّة على الظنّ ، كما أقيم علمه مقام الشهادة المبنيّة على العلم ، ومنها قولهما^(٦) في باب القائف : لو كان قاضياً فهل يقضي بعلمه ؟ فيه الخلاف في القضاء بالعلم . ثم نقل الإسنوي^(٧) عن الإمام^(٨) التصريح باعتبار اليقين دون غلبة الظنّ ، وبسط

(١) المهمّات : ق ٢/١٣٧ .

(٢) العزيز : ١٢/٥٤٢ ، الروضـة : ٩/٣٥٥ .

(٣) في (ب ، ج) «طريقـين» .

(٤) العزيز : ١٢/٥٤٣ .

(٥) أي الإسنـوي .

(٦) العزيز : ١٢/٤٨٧ ، الروضـة : ١٠/١٨١ .

قال في الحوashi : «ينبغي أن يقطع هنا ، فإنه يلحق بمدرك حسن ، وهو أنَّ القضاء في غير هذه من الصور يرفع ، فجرى الخلاف من أجل ذلك ، وأمّا هنا فالقائف لا تقوم عنده بينة ، وإنّما يقضي بالشبه ، فيجوز قطعاً» اهـ.

(٧) المهمّات : ق ٢/١٣٧ .

(٨) النـهاية : ق ١٠/١١٠ .

الكلام في ذلك ، ومن قامت عنده ببيانه بخلاف علمه ليس (له) ^(١) الحكم بشيء منها .

وما أفهمه « المنهاج » ^(٢) هنا ، من منع الحلف على الاستحقاق اعتماداً على خطه حتى يتذكّر ، نقلاه في « الشرحين والروضة » ^(٣) عن الشامل ^(٤) وأقرّاه ، ونسبة في الصّغير ^(٥) لغيره أيضاً ، لكن يأتي في الدّعاوى ^(٦) ، الجزم بالجواز عند الظن المؤكّد ، وإن لم يتذكّر كما في « الشرحين والروضة » ^(٧) هناك ، قال الأذرعي ^(٨) وغيره : وهو المشهور ، قال في « التّوشيح » ^(٩) وغيره : وقد يقال : لا يتصرّف الظن المؤكّد في خطه إلا بالذّكر ، بخلاف

خط الأب ، وضبط القفال ^(١٠) الوثوق بخط الأب كما نقلاه

١٦

(١) في (ج) « عليه » .

(٢) المنهاج : ٤٠٧/٣ .

(٣) العزيز : ٤٩١/١٢ ، الروضة : ٣١٨/٩ .

(٤) السر المصنون : ق ٤٦٦ .

(٥) أي نسبة في الشرح الصّغير لغير الشّامل ، وهو صاحب البيان . انظر :
السر المصنون : ق ٤٦٦ .

(٦) مغني المحتاج : ٤١١/٦ .

(٧) العزيز : ١٩٧/١٣ ، الروضة : ١١٨/١٠ .

(٨) السر المصنون : ق ٤٦٦ .

(٩) السر المصنون : ق ٤٦٦ .

(١٠) السر المصنون : ق ٤٦٦ .

وأقرّاه^(١) بكونه بحيث لو وجد / في التذكرة لفلان علىَ كذا لم يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به ، بل يؤدّيه من الترکة .



(١) العزيز : ٤٩١/١٢ ، الروضة : ٣١٨/٩ .

الفصل الرّابع

التسوية بين الخصمين

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : الحكم بين مسلم وذمي .

المسألة الثانية : تقديم الأسبق من المدعين .

المسألة الثالثة : في الجرح والتعديل والتزكية .

فصلٌ

[**فِيمَا يَصْحُّ مِن التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَصْمِينَ وَمَا يَتَبَعَهَا**]

الوجهان في رفع (المسلم على الذمي) ^(١) في المجلس ، قال الشیخان ^(٢) : يشبه طردهما فيسائر وجوه الإكرام ، وفي « المهمات » ^(٣) ، و « التَّصْحِيف » ^(٤) تبعاً لابن الرَّفْعَة ^(٥) نقل ذلك عن الفوراني ^(٦) ، والأشبه في « الصَّغِير » ^(٧) في الدَّاعَوِي ؛ أنَّ القاضي لا يطالب الخصم بالجواب حتَّى يطلب المدعى ، وذكر في « العزيز » ^(٨) هناك وجهين ، فزاد المصنف ^(٩) أنَّ الأقوى الجواز ، وكأنهما نسيا ترجيجهما إلَيْاه هنا ^(١٠) ،

(١) في (ب) « الذمي على المسلم » .

(٢) العزيز : ٤٩٤/١٢ ، الروضة : ٣٢١/٩ .

(٣) المهمات : ق ٢/١٣٧ .

(٤) تحرير الفتاوى : ق ٤٢٤ .

(٥) كفاية النَّبِيَّ : ق ٤٠٢ . ناقلاً عن الفوراني في إبانته . قال الزَّرْكَشِيُّ : وكلامه في الإبانة ليس صريحاً فيه . السَّرِّ المصنون : ق ٤٦٧ .

(٦) السَّرِّ المصنون : ق ٤٦٧ .

(٧) في الشرح الصَّغِير ؛ السَّرِّ المصنون : ق ٤٦٧ .

(٨) العزيز : ٤٩٤/١٢ .

(٩) الروضة : ٣٢١/٩ .

(١٠) أي في هذا الباب من المنهاج والروضة كأصليهما .

والصَّحِيحُ وجوب تقديم الأسبق من المُدْعَين ، أمّا تقديم المسافرين فمندوب على المختار في «الزَّوَادِ»^(١) ، وقال^(٢) تعباً للرَّافعِي^(٣) : ينبغي أن لا يُفرَق في مسافر وامرأة ، بين مُدْعٍ ومُدَعَى عليه ، ومنعه في «التصْحِيحِ»^(٤) وناقش في إطلاق اعتبار المُدْعَين في مسألة السَّبق ، ولو كثُرت دعاوي المقدم بالسفر فللرَّافعِي^(٥) احتمالات ، ورجح في «الزَّوَادِ»^(٦) أنّها إن ضررت ضرراً بيّناً اقتصر على واحد ، وقال في «المهمّات»^(٧) : القياسُ تقديمِه بعدد لا يضرّ .

وفي الاكتفاء بعلمه في تعديل أصله وفرعه وجهان أطلقهما^(٨) ، ورجح في «التصْحِيحِ»^(٩) منعه بناء على تصحيح «

(١) الروضَةُ : ٣٢٣/٩ .

(٢) أي في الزوائد . الروضَةُ : ٣٢٣/٩ .

(٣) العزيز : ٤٩٧/١٢ .

(٤) تحرير الفتاوى : ق ٤٢٦ / ١ .

(٥) العزيز : ٤٩٨/١٢ .

(٦) الروضَةُ : ٣٢٣/٩ . قال : «الأرجح أن دعاويه إن كانت قليلة أو ضعيفة بحيث لا يضر بالباقي إضراراً بيّناً ، قدم بجميعها ، وإلاً فيقدم بواحدة ، لأنّها مأذون فيها ، وقد يقنع بواحدة ، ويؤخّر الباقي إلى أن يخصّه . والله أعلم» اهـ.

(٧) المهمّات : ق ١٣٨ / ٢ . قال : «وما ذكره التّوسيّي في التقديم بالواحدة فقط مردود بل القياس على ما قاله أن تسمع في عدد لا يضر كما لو لم يكن معه غيره» اهـ.

(٨) العزيز : ٥٠٦/١٢ ، الروضَةُ : ٣٢٩/٩ .

الرّوْضَة^(١) منع تركيته لهما ، ومراد المنهاج^(٣) بالمركي المشافه المبعوث إليه لا المبعوث الذي هو من أصحاب المسائل وإن سمّاه مركيًّا فاقتضى منع اعتماده ، وهو أحد الوجهين ، لكن نقلًا^(٤) عن جمع ترجيح اعتماده وأقرّاه ، ونقله الماوردي^(٥) عن الأكثرين وغيره^(٦) عن النّصّ . واعتذر ابن الصباغ^(٧) عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل لشدة الحاجة إليه ، وعلى هذا إنّما يعتمد القاضي اثنين من أصحاب المسائل كما نقله^(٨) ، ثُمَّ قال^(٩) : وإذا تأمّلت كلام الأصحاب ، فقد

(١) تحرير الفتاوى : ق ٤٢٦ / ٢ .

(٢) الرّوْضَة : ٣٢٩/٩ . قال : « ولو زُكِّي ولده أُو والده لم يقبل على الصحيح » اهـ .

(٣) ومراد المنهاج بالمركي : المشافه بما عنده المبعوث إليه ، كما هو صريح قول المحرّر ، كالجمهور ، ويبيّن إلى المركي لا المبعوث الذي هو من أصحاب المسائل ، أي الرّسل كما هو ظاهر قول المنهاج ، ثُمَّ يشافهه ، أي يشافه القاضي المركي المبعوث إليه ، وإن سمّاه في المنهاج المبعوث مركيًّا بقوله : ويبيّن به أي بالمكتوب مركيًّا لنقله للقاضي التّزكية عن المركين لئلا يلزم على إرادة المنفي انّداد المبعوث والمبعوث إليه ، فاقتضى هذا المراد ، منع اعتماده ، أي اعتماد ظاهر قول المنهاج المذكور ، وهذا الظاهر هو أحد الوجهين . انظر : السّر المصنون : ق ٤٦٩ .

(٤) العزيز : ٥٠٣/١٢ ، الرّوْضَة : ٣٢٧/٩ .

(٥) الحاوي : ٤٠٥/١٦ .

(٦) صاحب الدّخائر . السّر المصنون : ق ٤٦٩ .

(٧) أي عن قول المركي . السّر المصنون : ق ٤٦٩ .

(٨) العزيز : ٥٠٣/١٢ ، الرّوْضَة : ٣٢٧/٩ .

تقول : ينبغي أن لا يكون فيه خلاف محقق ، بل إنَّ ولـي صاحب المسألة الجرح والتعديل ، فحكم القاضي مبنيٌّ على قوله ، فلا يعتبر العدد لأنَّه حاكم ، وإنْ أمره بالبحث فبحث ، ووقف على حال الشـاهد ، وشهد به ؛ فالحكم أيضـاً مبنيٌّ على قوله ، لكنْ يُعتبر العدد لأنَّه شـاهد ، وإنْ أمره بـمراجعة مزكـيين وإـعلامـه ما عندـهما فهو رـسولٌ مـحـض ، والاعتمـاد عـلـيهـما ، فـليـحضرـا وـيـشـهـدا ، وكـذا لـو (ـشـهـدـ) (١) عـلـى شـهـادـتهـما ، لأنَّ شـاهـدـ الفـرعـ لا يـقـبـلـ معـ حـضـورـ الأـصـلـ) (٢).

ومن جـرـحـ بـبـلـدـ ثـمـ اـنـتـقـلـ لـآخـرـ ، فـعـدـلـهـ اـثـنـانـ قـدـمـ التـعـدـيلـ ، كـمـاـ قـالـهـ الـأـصـحـابـ ، وـمـمـنـ نـقـلـهـ اـبـنـ الرـفـعـةـ (٣) ، ثـمـ قـالـ : كـذـاـ أـطـلـقـوـهـ ، وـيـنـبـغـيـ تـخـصـيـصـهـ بـتـحـلـ مـدـةـ الـاسـتـبـراءـ ، وـنـقـلـ الـأـذـرـعـيـ (٤)ـ وـغـيـرـهـ (٥)ـ التـقـيـيدـ بـهـ عـنـ نـصـ «ـالـأـمـ» (٦)ـ أـيـضاـ ،

(١) العزيـزـ : ١٢/٥٠٣ ، الرـوـضـةـ : ٩/٣٢٧ .

(٢) في (ـبـ ،ـ جـ) «ـشـهـدـ» .

(٣) كـفـاـيـةـ الـتـبـيـةـ : قـ ٢٥/٢ . قـالـ : «ـإـذـاـ شـهـدـ اـثـنـانـ عـلـىـ جـرـحـهـ فـيـ بـلـدـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ بـلـدـ آخـرـ فـشـهـدـ آخـرـانـ مـنـهـاـ بـالـتـعـدـيلـ ، فـإـلـهـ يـقـدـمـ التـعـدـيلـ عـلـىـ جـرـحـ ، كـذـاـ أـطـلـقـوـهـ ، قـالـ : وـيـظـهـرـ أـنـ مـحـلـهـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ اـنـتـقـالـهـ فـيـ الـبـلـدـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـثـانـيـ مـدـةـ الـاسـتـبـراءـ ، وـإـلـاـ فـلاـ يـقـدـمـ»ـ اـهـ .

(٤) قـوـتـ المـحـاجـ : ٩/٢ .

(٥) كالـزـرـكـشـيـ . السـرـ المـصـونـ : قـ ٤٦٩ .

(٦) الـأـمـ : ٤/٤٠٧ .

وقيّده بما يعتبر فيه الاستبراء ، وقيّد ابن الصلاح^(١) أصل المسألة بأن يُعرف المعدل ما جرى من جرحة ، قال الأذرعي^(٢) : وهو واضح ، وكلام الجرجاني^(٣) ظاهر فيه .



(١) قال ابن الصلاح : «فإن المزكي لو تسامع بالفسق لوجب عليه الامتناع من التزكية» اهـ. المشكل : ج ٢ ق ١/١٩٤ في حاشية الوسيط : ٣٢١/٧ ، وانظر : القوت : ق ٢/٩ ، فقد نقل عن ابن الصلاح قوله : «بأن يُعرف المعدل ما جرى من جرحة ، وإلا فقد يكون مستصحباً في ذلك أصل العدم» اهـ.

(٢) قال الأذرعي في (القوت : ق ١٠) : «وما ذكره ظاهر ، ويجوز أن ينزل عليه إطلاقهم ، وكلام الجرجاني ظاهر فيه» اهـ.

(٣) في شافيه . انظر : القوت : ق ١٠ . والسر المصنون : ق ٤٦٩ .

الفصل الخامس

القضاء على الغائب

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : سماع البينة على الغائب .

المسألة الثانية : تخليف وكيل الغائب .

بَابُ

[فِيمَا يَصْحُّ مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَايْبِ عَنِ الْبَلَدِ أَوْ عَنِ الْمَجْلِسِ]

نقلًا^(١) عن فتاوى الفقال^(٢) ، وأقرّاه : أنَّ منع سماع البينة على الغائب ممَّن قال هو مُقرٌّ ، محله إذا أراد الكتابة إلى قاضي بلد الغائب ، فإن أراد إقامتها ليوفيه من مال (حاضر)^(٣) سمعت ، ويجب أن يعرض المدعى على الغائب في يمينه ، لوجوب تسليمه الآن ، وإن استشكله في «المهمات»^(٤) ،

(١) العزيز : ٥١٢ - ٥١١ / ١٢ ، الروضة : ٣٣١/٩ .

(٢) القوت : ق ٢/١٥ . قال الأذرعي : «واعلم أَنَّى وقفت على نسختين مما جمع في فتاوى الفقال ورتبتهما على الأبواب ، فإِلَّا مبتددة ، ولم أر بعد التقصي فيها ما نقله الرافعي - رحمه الله - وهو الثقة الأمين ، ولعلها عن غيره ، أوْ أغفلت » اهـ.

(٣) في (ب ، ج) «حاضر» .

(٤) المهمات : ق ١٤٠ . قال : «ما قاله الرافعي في التحليف على وجوب التسليم مشكلٌ من وجهين : أحدهما : أنَّ المدعى عليه لو كان حيًّا حاضرًا عاقلاً ، فقال بعد إقامة البينة ، حلف على استحقاقه ما ادْعَاه لم يجب إليه ، لأنَّ فيه قدحًا في البينة ، فكيف يحلف عليه في غيبته لا سيما وقد حلف على أنَّه ثابت في ذمة المدعى عليه ، وثانيهما : أنَّ المدعى عليه لو كان بالصغر المذكور وادْعَى مسقطًا وأراد تحليفه ، فطلب المدعى أن يحلف ، وأنَّه يستحقَّ عليه ما ادْعَاه ، لم يمكن منه ، بل يحلف على ذلك المسقط ، فكيف اكتفى به في حقِّ الغائب ، وبالجملة فقد اسقط الماوردي اعتبار ذلك اهـ. وانظر : السر المصنون : ق ٤٧٠ .

وللمدّعي عليه الحاضر تحليف وكيل الغائب ، أَنَّهُ لا يعلم أَنَّ (موكّله) ^(١) أبرأه ، وفي معناه دعوى علمه بالوفاء ونحوه ، وإنما يعطي المدّعي الحاضر من مال الغائب إذا حكم القاضي به ، لا بمجرد التّبّوت ، فإنه ليس حكمًا في الأصحّ ، ولو كان ببلد المكتوب إليه من يشارك المحكوم عليه في الاسم ، والصفات ، لكنّه مات قبل الحكم ولم يعاصره المحكوم فلا إشكال ، بل يحكم على الحيّ ، وعن جمع تقييد المعاصر بإمكان معاملته ، وقال الأذرعي ^(٢) وغيره ^(٣) لا بُدّ منه ، ونazu فـي «الْتَّصِحِيج» ^(٤) في اعتبار المعاصرة ، لاحتمال كون الدين على ميت لم يعاصره بمعاملته مع مورثه مثلًا . قال : وإنما المدار على إمكان صدور المدّعي به مع الميت (فإذا) ^(٥) امتنع فلا إشكال .



.

(١) في (ب) «وكيله» .

(٢) القوت : ق ٢/١٦ .

(٣) والزّركشي . السّر المصنون : ق ٤٧١ .

(٤) السّر المصنون : ق ٤٧١ .

(٥) في (ب) «فإن» .

الفصل السادس

الدّعوى بعين غائبةٍ عن بلد الدّعوى

و فيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : الدّعوى بالعقار الغائب.

المسألة الثانية : الدّعوى بمال الغائب.

المسألة الثالثة : الشهادة على العين الغائبة.

فصلٌ

[فِيمَا يَصْحُّ مِن الدُّعَوَى بِعِينِ غَايَةٍ عَنْ بَلَدِ الدُّعَوَى ، وَغَيْرِ ذَلِكَ]

ذكر في «المحرر»^(١) أنه يعتمد في الدعوى بالعقار الغائب ، على ذكر موضعه وحدوده ، وذكرا في «الشرحين والروضة»^(٢) مع الحدود (و) ^(٣) البقعة والسكة ، وقال في «التحقيق»^(٤) : لا بد أن يستقصي فيه / الصفات المحصلة للعلم به عند مشاهدته ، وبسط ذلك ، ومقتضى التعبير بالحدود منع الاقتصر على ثلاثة ، وجزما به في «الروضة»^(٥) ، و «الصغير»^(٦) ، وحکاه في «العزيز»^(٧) عن ابن القاص^(٨) ،

١٦

(١) المحرر : ق . ١/٢٩٠ .

(٢) العزيز : ٥٢٧/١٢ ، الروضة : ٣٤٣/٩ . قالا : «ويعتمد في العقار على ذكر البقعة والسكة والحدود ، وينبغي أن يتعرض لحدوده الأربع ، ولا يجوز الاقتصر على حدين اثنين أو ثلاثة ، ولا يجب التعرض للقيمة على الأصح ، لحصول التمييز دونه » اهـ.

(٣) في (ب ، ج) سقطت «الواو» .

(٤) تحرير الفتاوى : ق ٤٢٧ . ١/٤٢٧ .

(٥) الروضة : ٣٤٣/٩ . قال : «ولا يجوز الاقتصر على حدين اثنين أو ثلاثة» اهـ.

(٦) أي الشرح الصغير للرافعي . السر المصنون : ق ٤٧٢ .

(٧) العزيز : ٥٢٧/١٢ .

(٨) في أدب القاضي لابن القاص . السر المصنون : ق ٤٧٢ .

ونقلًا^(١) في المسائل المنشورة في الدّاعاوي عن القفال^(٢) وغيره^(٣) أنَّ الضيَّعة^(٤) إذا صارت معلومة بثلاثة حدود جاز الاقتصار عليها. ثُمَّ قالا^(٥): وهذا خلاف ما سبق في باب القضاء على الغائب، ومنع في «الخادم»^(٦) المخالفة، وحمل كلام ابن القاس على ما لا يُتميَّز بدون الأربعة^(٧)، وقد صرَّح الشَّيخان^(٨) بعد ذلك: بأنَّ العقار إذا كان مشهورًا لا يشتبه، لا حاجة إلى تحديده، وجزم «المنهاج»^(٩) بذكر القيمة في دعوى عين غائبة حتَّى يخشى اشتباهاها، يخالفه نقلهما^(١٠) هنا لأنَّهم صَحَّحُوا اعتبار صفات السلم في المثلي والقيمة ندب، وفي

(١) العزيز: ٢٨٦/١٣ ، الروضۃ: ١٧٤/١٠ .

(٢) قال القفال في فتاويه: «لَكُنْ لَوْ ذَكَرَ الشَّهُودُ الْحَدُودُ الْأَرْبَعَةُ وَأَخْطُؤُوهُ فِي وَاحِدٍ، لَمْ تَصْحُّ شَهَادَتَهُمْ فَتَرَكَ الدِّكْرَ خَيْرٌ مِّنَ الْخَطَا، لَأَنَّهُمْ إِذَا أَخْطُؤُوهُ، لَمْ يَكُنْ سِبَكُ الْحَدُودُ ضِيَّعَةٌ فِي يَدِ الْمَدْعِي عَلَيْهِ» اهـ. السر المصنون: ق ٤٧٢ .

(٣) واعتمده الباقيني والأذرعي وغيرهما . السر المصنون: ق ٤٧٢ .

(٤) أي العقار .

(٥) العزيز: ٢٨٦/١٣ ، الروضۃ: ١٧٤/١٠ .

(٦) السر المصنون: ق ٤٧٢ .

(٧) أي بدون الحدود الأربعة .

(٨) العزيز: ٥٣٠/١٢ ، الروضۃ: ٣٤٥/٩ .

(٩) منهاج: ٤١٦/٣ .

(١٠) العزيز: ٥٣١/١٢ ، الروضۃ: ٣٤٦/٩ .

المتقوّم بالعكس ، وإطلاقها في الدّاعوي^(١) عدم اشتراط ذكرها ، وفي «الْتَّصْحِيحُ»^(٢) أَنَّهُ المعتمد ، وإن التّقد يعتبر فيه الجنس والتّوْعَة والقدر والصّحة والتّكسير ، ولو كتب (القاضي)^(٣) بلد المال الغائب بما شهدت به البَيْنَة ، فأظهر الخصم هناك عيًّا أخرى مشاركة في الاسم والصفات المذكورة فكما سبق في المحكوم عليه ، ويستثنى من بعث العين مع المدّعي ، ما لو كانت أمّة فإن الصّحيح عند المصيّف^(٤) واستحسن الرّافعي^(٥) تسليمها لثقة في الرّفقة . وعن مجلـي^(٦) تخصيصه بما إذا لم يكن المدّعي محـرـما ، وتجـب مؤـونة الإـحـضـار أـيـضاً على المـدـعـي إـذـا (نقلـت)^(٧) العـيـن إـلـى بلـد الدـاعـي وـلـم تـثـبـت لـه ، وـكـذا أـجـرـة المـثـل لـمـدـة الـحـيلـولـة في هـذـه الـحـالـة ، ولو كان الخـصـم حـاضـرـاً وـالـمـدـعـي بـبـلـد آخـر فالـقـيـاس كـمـا قـالـاه^(٨) : أنا إـذـا لم

(١) العزيز : ٢٨٦/١٣ ، الروضة : ١٧٤/١٠ .

(٢) السـرـ المـصـون : قـ ٤٧٢ .

(٣) في (ب) «قاضي» .

(٤) الروضة : ٣٤٤/٩ . قال : «لو كان للمـدـعـي جـارـية ، فـثـلـاثـة أـوـجـهـ ، أحـدـهـا : أـنـهـا كالـعـبـدـ ، وـالـثـانـي : لا تـبـعـثـ أـصـلـاـ ، وـالـثـالـثـ : تـسـلـمـ إـلـىـ أـمـيـنـ فـيـ الرـفـقـةـ لـإـلـىـ المـدـعـيـ ، وـهـذـاـ حـسـنـ . قال التـوـوـيـ : «قلـتـ : هـذـاـ الثـالـثـ هوـ الصـحـيـحـ أـوـ الصـوـابـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ») اـهـ .

(٥) العزيز : ٥٢٩/١٢ .

(٦) في ذـخـائـرـهـ ؛ السـرـ المـصـونـ : قـ ٤٧٢ .

(٧) في (ج) «تلفـتـ» .

(٨) العـزيـزـ : ٥٢٩/١٢ ، الروـضـةـ : ٣٤٤ .

نجوّز في المال الغائب إلّا سماع البَيْنَةِ ، يُؤمر بنقل المدّعي إلى مجلسه ، كما يفعله القاضي المكتوب إليه عند غيبة الخصم ، ولو عسر إحضار العين الغائبة عن المجلس كشيء ثقيل ، وما أثبتت في أرض أوّجدار وفي قلعه ضرر لم يُؤمر بإحضاره ، بل يصفه المدّعي ثمَّ يحضر القاضي عنده ، أوّل بيعث من يسمع البَيْنَةِ على عينه ، فإن لم يمكن وصفه حضر القاضي عنده أوّل بعث من يسمع الدّعوى على عينه . وقال الغزالى^(١) : لو كان المدّعي عبدًا يعرفه القاضي حكم به دون إحضاره ، قالا^(٢) : فإن أراد المعروف (بين)^(٣) التّاس فصحيح ، وإن اختصّ بمعرفته ، فإن علم صدق المدّعي وحكم بعلمه فكذلك ، وإن حكم بالبَيْنَةِ فهي تقوم على الصّفة ، فإذا لم تسمع امتنع الحكم ، وأجاب في الطلب بأنّها قد تشير إليه في الغيبة ، وإن لم يكن مشهوراً بأن علمت أن القاضي رأه في وقتٍ ، بحيث يتميّز عنده فشهدت على العبد الذي رأه ذلك الوقت قال^(٤) : وأيضاً قد يقال : الممنوع الشهادة على الوصف بحيث لا يحصل للقاضي معرفة الموصوف بعينه ، ونبه الزّركشى^(٥)

(١) الوسيط : ٣٣٠/٧ .

(٢) العزيز : ٥٣١/١٢ ، الروضة : ٣٤٥/٩ .

(٣) في (ج) « من » .

(٤) ابن الرّفعة في « المطلب العالى شرح وسيط الغزالى ». السّر المصنون : ق ٤٧٣ .

(٥) في تكميله ؛ السّر المصنون : ق ٤٧٤ .

على أنَّ جزم الشَّيخين بِأَنَّهُ لا تسمع شهادة بصفة يخالفه ما نقله الرَّافعِي^(١) بعد ذلك ، وجزم به في «الرَّوْضَة»^(٢) : من أَنَّهُ لو شهدوا أَنَّهُ غصب منه عَدًّا بصفة كذا فمات العبد استحقَّ قيمته بتلك الصَّفَة .



(١) العزيز : ٥٣٢/١٢ .

(٢) الرَّوْضَة : ٣٤٦/٩ .

الفصل السّابع

المسافة البعيدة

و فيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : تفسير المسافة البعيدة .

المسألة الثانية : حكم المتمرد .

المسألة الثالثة : الإحضار من مسافة العدوى .

فصلٌ

[في تصحيم المسافة البعيدة ، وما يذكر معها]

لا يخفى ما في تفسير «المنهاج»^(١) المسافة البعيدة من المناقشة ، فإنّ مراده : التي لا يرجع إليها ليلاً من خرج بكرة منها إلى بلد الحكم ، فتأمّل عبارته . قال في «التحصيح»^(٢) : قوله : ليلاً ؛ يريد به أوائل الليل ، وهو القدر الذي ينتهي به سير الناس غالباً .

قال : ولم يبيّنوا قدر الإقامة في المحاكمة ، وعندى أَنَّه يعتبر اشتغاله بما على العادة . وفي تحريف المدعى على المتواري والمتعزّر^(٣) كما في الغائب وجهان^(٤) ، وعبارة «الروّضة»^(٥) تشعر بترجمي المنع ، وقوّاه اليمني^(٦) بقدرتها على الحضور

(١) منهاج : ٤١٨/٣ . قال : «الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة ، وهي التي لا يرجع منها مبكراً إلى موضعه ليلاً ، وقيل : مسافة مقدرة» اهـ.

(٢) السر المصنون : ق ٤٧٤ .

(٣) المتعزّر : هو الذي لا يُقدر عليه . المصباح المنير ، ص ٤٠٧ .
والمتواري : المستخفي . المصباح المنير ، ص ٦٥٦ .

(٤) العزيز : ٥٣٤/١٢ ، الروّضة : ٣٤٧/٩ .

(٥) الروّضة : ٣٤٧/٩ . قال التّوويّ : «قطع صاحب العدة بأنّه لا يحلّ ، لأنّ الخصم قادر على الحضور ، وإن لم يكن في البلد ، فإن غاب إلى مسافة بعيدة جاز الحكم عليه ، وإن كانت قريبة فهو كالحاضر» اهـ.

، وذكر الأذرعي^(٢) والزركشي^(٣) أنه المختار وفافقاً للماوردي^(٤) وغيره^(٥) لوضوح الفرق . وإن الأصح التحليف ، كما اقتضاه سياق «العزيز»^(٦) ، وإطلاق الجمهور ، وصرّح به جمع^(٧) ، ونقل في «التصحيح»^(٨) الوجهين عن «الروضة وأصلها»^(٩) ، ثم قال : والأصح عندنا تحليف المدعى على المتمرد ، لأنّه احتياط للقضاء ، فلا يمنع منه (التمرد)^(١٠) . قال الشيخان^(١١) : ولو كان للمتمرد وكيلٌ نصبه بنفسه ففي

(١) روض الطالب : ٣٢٥/٤ .

(٢) القوت : ق ١/١٣٣ . قال : «وهل يخلف المدعى ؟ وجهان ؛ المرجح نعم ، وفافقاً للماوردي^(١) » اهـ.

(٣) في تكملته ؛ السر المصنون : ق ٤٧٤ .

(٤) الحاوي : ٢٩٩/١٦ .

(٥) وهو الروياني ، وبه جزم صاحب العدة . السر المصنون : ق ٤٧٤ .

(٦) العزيز : ٥٣٤/١٢ . قال في العزيز : «وقوله في المتواري والمتعذر «الصحيح أنّه يقضي عليه كالغائب» يمكن أن يستفاد في التشبيه والإلحاق بالغائب ، أنّه يخلف المدعى ، كما يخلف المدعى علم الغائب ، وقد صرّح به بعضهم» اهـ.

(٧) السر المصنون : ق ٤٧٤ .

(٨) العزيز : ٥٣٤/١٢ ، الروضة : ٣٤٧/٩ .

(٩) في (ج) «المتمرد» .

(١٠) العزيز : ٥٣٤/١٢ ، الروضة : ٣٤٨/٩ .

توقيت التحليف على طلبه وجهان^(١) ، واستشكله في «الخادم»
^(٢) بأنّ هذا ليس حكمًا على غائب ولا يمين فيه جزماً كما
 يقتضيه كلام

١٦

الرافعي^(٣) في الرّكن الثالث . واعتراض ابن الرّفعة^(٤) بنحوه / ، واستثنى السّبكي^(٥) من إحضار المطلوب في البلد مجلس الحكم من استئجر على عينه ، وكان حضوره يعطّل حق المستأجر ، أخذًا من فتوى الغزالى^(٦) بعدم حبسه كما سبق^(٧) ، وذكر الشّيخان^(٨) في المسائل المنشورة في الدّاعوى أن يوم الجمعة كغيره في إحضار الخصم ، لكن لا يحضر إذا صعد الخطيب المنبر حتّى يفرغ الصّلاة ، بخلاف اليهودي فإنه يحضره ويكسر عليه سبّته ، قال الزّركشى^(٩) : ويقاس عليه

(١) أي احتمالان لأبي العباس الروياني أحدهما ، قال ابن الرّفعة : أَنَّهُ المشهور ، نعم لأنّ الاحتياط وظيفة الوكيل ، وثانيهما : لا ، كالموكل . السّرّ المصنون : ق ٤٧٤ .

(٢) أي استشكل التحليف . السّرّ المصنون : ق ٤٧٤ .

(٣) العزيز : ٥١٥/١٢ .

(٤) كفاية التّبيبة : ق ١/١٤ .

(٥) التّوشيح : ق ١/١٥٩ .

(٦) السّرّ المصنون : ق ٤٧٤ .

(٧) في باب الإجارة . السّرّ المصنون : ق ٤٧٤ .

(٨) العزيز : ١٣/١٣ - ٢٨١ ، الروضة : ١٠/١٦٩ .

(٩) في تكمنته ؛ السّرّ المصنون : ق ٤٧٥ .

النصراني يوم الأحد .

ولو كان المطلوب غائباً في موضع في ولاية القاضي ولا نائب فيه ، لكن هناك من يتوسط ويصلح بينهما من الرؤساء ونحوهم كتب إليه بذلك ، فإن تعذر بحيث قبل إحضاره عن جهة دعوه كما نقله ^(١) عن الجمهور ، فقد يريد مطالبته بما لا يعتقد كضمان خمر لذمي ، قالا ^(٢) : وفي إحضار امرأة خارج البلد ، واعتبار أمن الطريق وبعث نسوة ثقات أو محرم لها ، لحضور معه وجهان ، والأصحّ البعث كما في الحج ^(٣) ، وفي « الخادم » ^(٤) إن الشافعي ^(٥) نقل الإجماع على الاكتفاء بالمرأة الثقة ، وقال في « التصحيح » ^(٦) : عندي لا يتعين البعث ، بل يأمر بإحضارها مع محرم أو نسوة ثقات ، وكذا واحدة ، بخلاف إيجاب الحج لتعلق الحق بآدمي . وجزم في « الأنوار » ^(٧) باشتراط أمن الطريق ، واعلم أن ترجيح « المنهاج » ^(٨)

(١) العزيز : ٥٣٥/١٢ ، الروضة : ٣٤٩/٩ .

(٢) العزيز : ٥٣٦/١٢ ، الروضة : ٣٥٠/٩ . قالا : « الأصح أن يبعث إليها محرماً أو نسوة ثقات » اهـ .

(٣) لأنّه لا يجوز للمرأة أن تحج إلا مع محرم أو نسوة ثقات . كما هو مذهب الشافعي .

(٤) السر المصنون : ق ٤٧٥ .

(٥) الأم : ٣٨/٥ - ٣٩ .

(٦) السر المصنون : ق ٤٧٥ .

(٧) الأنوار : ٦٤٧/٢ .

الإِحْضَارُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ فَقَطْ ، وَأَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ «الْمُحرَّرِ»
 (٢) أَئُلُّهُ الَّذِي رَجَحَ ، وَنَسْبَاهُ فِي «الرَّوْضَةِ وَأَصْلَهَا» (٣) إِلَى
 الْإِمَامِ (٤) ، وَنَازَعُهُمَا فِي ذَلِكَ جَمْعُ مُتَأْخِرِّوْنَ (٥) ، وَصَحَّحُوا
 الْإِحْضَارَ قَرْبَتِ الْمَسَافَةِ أَوْ بَعْدَ كَمَا اقْتَضَى كَلَامُ «الرَّوْضَةِ
 وَأَصْلَهَا» (٦) تَرْجِيهُ ، وَصَوْبَهُ فِي «الْخَادِمِ» (٧) ، نَعَمْ
 لِلْقَاضِي أَنْ يَبْعَثَ إِلَى بَلْدِ الْمَطْلُوبِ مِنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا . وَالْأَصْحَّ
 أَنَّ الْمَخْدُّرَةَ تَكْلُفُ حُضُورَ الْجَامِعِ لِلْتَّحْلِيفِ إِذَا اقْتَضَى الْحَالُ
 التَّغْلِيظُ عَلَيْهَا .



-
- (١) المنهاج : ٤/١٩ . قال : «فَالْأَصْحَاحُ يُحْضَرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ فَقَطْ ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرًا لِيَلَّا» اهـ .
- (٢) الْمُحرَّرُ : ق ٢/٢٩١ .
- (٣) العزيز : ٩/٤٣ ، الرَّوْضَةُ : ٩/٣٤ .
- (٤) التَّهَايَةُ : ق ٣/١٢٣ .
- (٥) مِنْهُمُ الْبَلْقَنِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ . انْظُرْ : السَّرُّ الْمَصْوُنَ : ق ٤٧٥ .
- (٦) العزيز : ١٢/٥٣٥ ، الرَّوْضَةُ : ٩/٣٤ . وَذَلِكَ لِنَقْلِهِمَا إِيَّاهُ عَنِ الْعَرَاقِيِّينَ ، وَنَقْلُ الْأَوَّلِ عَنِ الْإِمَامِ فَقَطْ . السَّرُّ الْمَصْوُنَ : ق ٤٧٥ .
- (٧) السَّرُّ الْمَصْوُنَ : ق ٤٧٥ . وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْرَوْيَانِيُّ .

باب

القسمة

وفيه مسائلتان

المسألة الأولى : شروط متولّي القسمة .

المسألة الثانية : شروط القسمة .

بَابُ

[فِيمَا يَصْحُّ مِنْ بَابِ الْقِسْمَةِ]

يُشترط في منصوب القاضي للقسمة ^(١) التكليف أيضًا ، وكذا العفة عن الطمع ، كما تُسَبِّبُ للماوردي ^(٢) وجماعة ^(٣) ، واقتضاه كلام «الأم» ^(٤) ، ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين أطلقهما ^(٥) ، ورجح في «المهمات» ^(٦) ندبها ، فإن لم يعرفها ؛ سأله عدلين ، ورده في «التصحيح» ^(٧) ، وقال : المعتمد

(١) القسمة : بكسر اللام ، وهي تمييز الأنصباء من بعض ، والقسام الذي يقسم الأشياء بين الناس . المصباح المنير ، ص ٥٠٣ .

ووجه ذكرها في خلال القضاء أنَّ القاضي لا يستغني عن القسام للحاجة إلى قسمة المشتركات . مغني المحتاج : ٣٢٦/٦ .

(٢) الحاوي : ٢٤٥/١٦ . قال : «فلزم الحكم أن يختار لنظره من القسام من تكاملت فيه شروط القسمة ، وهي ثلاثة : أحدها : العدالة .. والثاني : قلة الطمع ، ونزاهة النفس .. والثالث : علمه بالحساب والمساحة» اهـ.

(٣) منهم البغوي والخوارزمي . السر المصنون : ق ٤٧٦ .

(٤) الأم : ٥٢/١٣ . قال : «لا ينبغي أن يكون القاسم إلا عدلاً ، مقبول الشهادة ، مأموراً ، عالماً بالحساب ؛ أقل ما يكون منه ، ولا يكون غبياً يخدع ، ولا ممن ينسب إلى الطمع» اهـ.

(٥) العزيز : ٥٤٢/١٢ ، الروضة : ٣٥٥/٩ .

(٦) المهمات : ق ٢/١١٣ . قال : «والراجح منها عدم الاشتراط ، فقد جزم باستحبابه القاضي البندنيجي ، والقاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ ، وغيرهم» اهـ.

(٧) أي القول بالذنب وما تفرّع عليه . السر المصنون : ق ٤٧٦ .

اشترطها في التعديل والرد ، إما منصوبهم فشرطه التكليف ، وكذا العدالة ، إذا كان فيهم محجور عليه ، والمحكم فيها كمنصب القاضي ، وصور الشيخان ^(١) استئجار كل من الشركاء (وتسمية) ^(٢) قدر من الأجرة ، بما إذا قالوا جميعا استأجرناك لتقسم بيننا بدينار على فلان ، ودينارين على فلان مثلاً أو عقد لهم وكيلهم كذلك . أمّا لو استأجروا في عقود متربّة ، فقد جوزه القاضي ^(٣) ، وأنكره الإمام ^(٤) ، وقال : بناء على جواز استقلال شريك بالاستئجار لإفراز ^(٥) نصيبيه ، ولا سبيل إليه لتوقفه على التصرف في نصيب غيره ترددًا وتقديرًا ، نعم يجوز انفراده برضى الباقين فيكون أصيلاً ووكيلاً وحيثنياً ، إن فصل واجب كل ذاك ، وإلا وزع على الحصص على المذهب ، ولم يرجح الشيخان ^(٦) شيئاً من كلامي القاضي والإمام ، وفي « المهمات » ^(٧) أنَّ المعروف ما قاله القاضي ،

(١) العزيز : ٥٤٤/١٢ ، الروضة : ٣٥٦/٩ .

(٢) في (ج) « تسميته » .

(٣) القاضي حسين . السر المصنون : ق ٤٧٦ .

(٤) النهاية : ق ٢/١٢٦ . وانظر : مغني المحتاج : ٣٢٨/٦ .

(٥) في (ب) « الإقرار » .

(٦) العزيز : ٥٤٢/١٢ ، الروضة : ٣٥٦/٩ .

(٧) المهمات : ق ١/١٤٦ . قال : « أنَّ المعروف هو ما قاله القاضي الحسين ، وقد لخص في الكفاية بعضه ، فقال : لو استأجر كل واحد منهم القاسم في حقه خاصة دون شركائه ، قال الماوردي و البندنيجي و ابن الصباغ وغيرهم جاز بلا خلاف عندنا ، وعليه نص الشافعي ، هذا كلامه ثم ذكر عقبه ما

وحكاه ابن الرّفعة^(١) عن النّص^(٢) وجمع^(٣) ، وأنّهم نفوا الخلاف فيه عندنا لكن مشى «الحاوي»^(٤) على كلام الإمام . وفي «التصحّح»^(٥) أَنَّهُ الرّاجح ، وإنّ ما حكاه ابن الرّفعة^(٦) محمولٌ على ما لو استأجروا دفعة ، أوْ انفرد واحدٌ بإذن الباقيين ، أوْ على صورة الإجبار ، وأشار بهذه الصّورة إلى قول الإمام^(٧) : إنَّ محلَّ المنع في غير صورة الإجبار ، كما نقله في «المهمّات»^(٨) ، ولو استأجروه فاسدًا فقسم أوامر^(٩) القاضي قاسماً ، فقسم قسمة إجبار وزّعت أجرة المثل على الحصص أيضاً على المذهب ، والأصحُّ توزيع أجرة التعديل على المأخذ قلة وكثرة^(١٠) . وعن البغوي^(١١) فيمن له عُشر دار (

=

قاله الإمام وأن الغزالى تبعه) اهـ.

- (١) في كفايته ، وانظر : المهمّات : ق ٤٦١ ، السرّ المصنون : ق ٤٧٧ .
- (٢) الأمّ : ١٣/٥٨ .
- (٣) منهم الماورديّ وابن الصباغ . السرّ المصنون : ق ٤٧٧ ، والمهمّات : ق ٤٦١ .
- (٤) الحاوي الصّغير : ق ٢١٢٥ .
- (٥) أي كلام الإمام . السرّ المصنون : ق ٤٧٧ .
- (٦) ما حكاه في كفايته عن النّص . السرّ المصنون : ق ٤٧٧ .
- (٧) النّهاية : ق ١٢٨/١ .
- (٨) المهمّات : ق ٤٦/٢ .
- (٩) في (ب) «أمر» .
- (١٠) مغني المحتاج : ٦/٣٢٩ .
- (١١) التّهذيب : ٨/٢٠٨ ، مغني المحتاج : ٦/٣٣٠ .

لا يصلح)^(١) للسكنى ، إذا كان يضمّه لغيره فيصلح المجموع لها ، وطلب من صاحب الباقي القسمة أجيبي ، وكما تجوز بالرّقّاع المدرجة في البنادق ، تجوز بالأقلام والعصيّ ونحوها كما قالا^(٢) هنا ، وقالا^(٣) في العنق : يجوز بأقلام متساوية وبالنّوى والبعر ، ثُمَّ نقا^(٤) عن الصيدلاني^(٥) منها^(٦) بأشياء مختلفة كدواة وقلم وحصاة ، وتوقفا فيه لعدم ظهور الحيف من جاهل الحال .

ونقل الأذرعي^(٧) عن أبي محمد ترددًا في وجوب تسوية البنادق ، وأنّ الإمام^(٨) اختار أنّها احتياط ، وجزم به / الغزالى^(٩) ، ونقله في « الخادم »^(١٠) عن صاحب^(١١) البحر^(١٢) أيضًا .

(١) في (ج) « يمكن » .

(٢) العزيز : ٥٤٧/١٢ ، الروضة : ٣٥٨/٩ .

(٣) العزيز : ٣٥٨/١٢ ، الروضة : ٢٢٤/١٠ .

(٤) العزيز : ٣٥٨/١٢ ، الروضة : ٢٢٤/١٠ - ٢٢٥ .

(٥) السرّ المصنون : ق ٤٧٧ .

(٦) أي القسمة .

(٧) الأذرعي والزرّكشي في شرحهما . السرّ المصنون : ق ٤٧٧ .

(٨) التّهابي : ق ١/١٣٣ .

(٩) الوسيط : ٣٤١/٧ .

(١٠) السرّ المصنون : ق ٤٧٧ .

(١١) هو أبو المحسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) مضت ترجمته .

(١٢) السرّ المصنون : ق ٤٧٧ .

وتجري كيفية الرّقاع بتفصيلها في قسمة التّعديل ، إذا عدلت الأجزاء بالقيمة ، وتجري (قسمة) ^(١) التّعديل أيضاً عند اختلاف أجزاء الأرض بان يسقي بعضها بالّنهر ، وبعضها بالّاضح ، وعند اختلاف الجنس كستان بعضه نخل وبعضه عنب ، قالا ^(٢) : ويشبه تخصيص الخلاف في الإجبار على قسمة التّعديل ، بما إذا لم (تمكن) ^(٣) قسمة الجيد وحده (والرّديء وحده) ^(٤) وإلاً كأرضين (تمكن) ^(٥) قسمة كلّ منها بالأجزاء فلا يجبر على التّعديل . وفي «المهمات» ^(٦) عن جمع ^(٧) الجزم به ، ولو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة ، لا يتحمل أحادها القسمة ، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً فال الصحيح الإجبار ، وصححا ^(٨) في زكاة المعاشر والرّبا أنّ قسمة الأجزاء بيع ، وفي «التصحيح» ^(٩) أنَّ (الإفراز) ^(١) أرجح ^(٢) وأنَّ

(١) في (ج) «قيمة» .

(٢) العزيز : ٥٥٣/١٢ ، الروضة : ٣٦٣/٩ .

(٣) في (ج) «يمكن» .

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٥) في (ج) «يمكن» .

(٦) المهمات : ق ٢/٤٤ .

(٧) منهم الماوردي والروياني وصاحب المهدب والبيان . السر المصنون : ق ٤٧٨ .

(٨) العزيز : ٥٠/٣ ، الروضة : ٢٣١/٢ .

(٩) السر المصنون : ق ٤٧٨ .

محله إذا جرت إجباراً إما بالتراضي فبيع قطعاً ، وهذه إحدى طرفيتين نقلهما الشيخان ^(٣) ، والثانية طرد الخلاف في الحالين (وهي) ^(٤) التي

صحّها البغوي ^(٥) كما نقله جمع متأخرون ^(٦) ردوا نسبة ترجيح الأولى إليه ^(٧) ، كما وقع في « الرّوضة » ^(٨) و « الصّغير » ^(٩) ، وبعض نسخ « العزيز » ، وفي بعضها كما سبق

(١) في (ج) « الإقرار » .

(٢) وهذا ما صحّه التّوسي في تصحيح التّنبيه والمجموع في زكاة الثمار ، ونقل الرّافعي تصحيحه في شرحه عن الغزالى في كتاب الرّهن ، وقال في المحرّر كصاحب العدة أنَّ الفتوى عليه ، واختار التّوسي ترجيحه . السُّر المصنون : ق ٤٧٨ .

(٣) العزيز : ١٢/٥٥٤ ، الرّوضة : ٩/٣٦٤ .

(٤) في (ج) « وهذه » .

(٥) التّهذيب : ٨/٢١٢ . قال : « فأمكن قسمتها من غير تفاوت ، فاقتسمـا ، فتلك القسمة بيع أم إفراز حقّ؟ فيه قولان : أصحّهما : أَلَّه بيع ، والثاني : أَلَّه إفراز حقّ» اهـ.

(٦) منهم الإسنوي والأذرعي . قال الإسنوي : في ردّ هذا - أي الانتساب - غلط على البغوي فإنه صَحَّ في تهذيبه الطريق الثاني ، لكنه انعكس على الرّافعي)) اهـ. السُّر المصنون : ق ٤٧٩ .

(٧) إلى البغوي .

(٨) الرّوضة : ٩/٣٦٤ .

(٩) الشرح الصّغير . السُّر المصنون : ق ٤٧٩ .

(١) ، قال الشَّيخان^(٢) : ثُمَّ القول بِأنَّها بيع لا يمكن أطلاقه نَبْل التَّصْفَ الأَذْي صار لَهُ كَانَ نصفه لَهُ فَالْقَسْمَةُ إِفْرَازٌ فِيهِ وَبِعْ فِيمَا كَانَ لِصَاحْبِهِ ، وَقُول «الْمَنْهَاج»^(٣) ، وَلَوْ تَرَاضِيَا بِقَسْمَةٍ مَا لَا إِجْبَارٌ فِيهِ صَوَابٌ : مَا الإِجْبَارُ فِيهِ لِيُطَابِقُ «الْمَحْرَرَ»^(٤) وَأَيْضًا مَا لَا إِجْبَارٌ فِيهِ هِيَ قَسْمَةُ الرَّدِّ السَّابِقَةِ ، وَلَا حَاجَةٌ فِي الرَّضَى لِلتَّعَرُّضِ لِلْقَسْمَةِ ، بَلْ يَكْفِي رَضِينَا (بِهَذَا)^(٥) فِي الْأَصْحَّ ، وَثَبُوتُ الْغَلْطِ وَالْحِيفِ فِي الْقَسْمَةِ بِإِقْرَارِ الْخَصْمِ وَنَحْوِهِ كَالْبَيْنَةِ^(٦) .



(١) قال الأذرعيّ : «وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا - أَيْ نسخ العزيز - كَمَا سَبَقَ أَيْ مِنْ تَصْحِيحِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ الصَّوَابُ» اهـ. السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٤٧٩ .

(٢) العزيز : ٥٥٧/١٢ ، الرَّوْضَةُ : ٣٦٧/٩ .

(٣) المنهاج : ٤٢٥/٣ .

(٤) المحرر : ق ٢٩٣ .

قال في التوسيع : «الَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ فِي الْمَنْهَاجِ ، أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ مَا فِيهِ إِجْبَارٌ فَكَتَبَ مَا لَا إِجْبَارٌ فِيهِ» ، وقال العراقيّ : «وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ عَبَارَتَهُ مَا الْإِجْبَارُ فِيهِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي الإِجْبَارِ ثُمَّ تَصْحَّفَتْ فِينِيْغِي قَرَائِتَهَا كَذَلِكَ» اهـ. السَّرِّ المَصْوُنُ : ق ٤٧٩ .

(٥) فِي (ج) «هَذَا» .

(٦) مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ : ٣٣٧/٦ .

كتاب الشهادات

وفيه ثلاثة فصول

شروط الشاهد .

الفصل الأول :

شهادة الرجال وتعدد الشهود .

الفصل الثاني :

شروط وجوب أداء الشهادة .

الفصل الثالث :

الفصل الأول

شروط الشاهد

و فيه سبع مسائل

المسألة الأولى : شرط النطق .

المسألة الثانية : المحجور بفسه .

المسألة الثالثة : العدالة في الشهادة .

المسألة الرابعة : الحرفة .

المسألة الخامسة : الشهادة لأحد أصليه أو فرعيه .

المسألة السادسة : شهادة أهل الأهواء .

المسألة السابعة : توبية الشاهد .

بَابُ

[فِيمَا يَصْحُّ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ^(١)]

من شروط الشّاهد النّطق ، فلا يقبل الآخرين ، وإن فهمت إشارته ، ونقلًا^(٢) عن الصّميري^(٣) ، أَنَّهُ لا يقبل المحجور بسفة ثُمَّ قالا : فإن كان كذلك زاد شرطًا آخر ، ووافقاه^(٤) في الوصايا ، ونقلًا^(٥) وجهين في أنَّ الإصرار السالب للعدالة هو المداومة على نوع من الصّغار وإكثار منها من نوع أو أنواع

(١) الشّهادات : جمع شهادة ، وهو مصدر شهد يشهد ، وهو لغة : الخبر القاطع ، مأخوذة من الشّهود بمعنى الحضور . المصباح المنير ، ص ٣٢٤ .

وشرعًا : إخبار عن شيء بلفظ خاص ، والأصل فيها آيات ، كآية : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ } [البقرة : ٢٨٣] ، وآية : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } [البقرة : ٢٨٢] ، وخبر الصحيحين : « ليس لك إلا شاهدك أو يمينك » ، وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ، ومشهود به . السر المصنون : ق ٦/٣٣٩ .

(٢) العزيز : ٣٨/١٣ ، الروضة : ٢٣/١٠ .

(٣) وهذا المذكور عن الصّميري هو المنقول عن ابن حجر في التجريد ، والدارمي في الاستذكار ، كلّاهما في باب الحجر . حاشية العزيز : ٣٨/١٣ .

(٤) العزيز : ٨/٧ ، الروضة : ٩٧/٦ .

(٥) العزيز : ٩/١٣ ، الروضة : ٥/١٠ . قالا : « وهل الإصرار السالب للعدالة المداومة على نوع من الصّغار ، أم الإكثار من الصّغار ، سواء كان من نوع أو أنواع ؟ فيه وجهان ، ويوافق الثاني قول الجمهور أن من غلت طاعته معاصيه ، كان عدلا ، وعكسه فاسق ، ولفظ التنافعي - رحمة الله - في المختصر يوافقه ، فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصّغار إذا غلت الطاعات ، وعلى الأول يضر .

، وقلا : يوافق الثاني لفظ « المختصر »^(١) ، وقول الجمهور أنَّ من غلت طاعته على معاصيه عدل ، وعكسه فاسق ، ويحرم استماع الغناء من أجنبية أوْ صبيّ ، إذا خافت الفتنة فيهما ، واستثنى من تحريم الهجو الكفار ، كما نقل عن جماعة^(٢) ، وفي « التَّصْحِيف »^(٣) أنَّ نصَّ « الْأُمَّ »^(٤) يقتضيه ، لكن مقتضى استدلالهم بقصة (حسان)^(٥) تخصيصه بالحربيّ ، وللأدريعي^(٦) نظر في حربي ميت يتآدمي بهجوه مسلم أوْ ذمي من أهله ، وإنما يحرم التعریض في الشّعر بامرأة معينة ، إذا لم تكن حليلته ، نعم ترد الشهادة بالتشبيب بزوجة أوْ أمّة إذا ذكرها بما حقّه الإخفاء لسقوط مرؤته كما صحّاه^(٧) ، وتورّعا في

(١) المختصر ، ص ٣١٠ . قال : « فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته » اهـ.

(٢) منهم الروياني والصيدلاني وابن الصباغ والمحاملي والجرجاني وصاحب الكافي والبيان والإيضاح ، لأنَّه ﷺ أمر حساناً بهجاء الكفار . السر المصنون : ق ٤٨٠ .

(٣) السر المصنون : ق ٤٨ .

(٤) الْأُمَّ : ٤٠/١٣ . قال : « ممَّنْ كانَ مِنَ الشَّعْرَاءِ لَا يَعْرِفُ بِنَقْصِ الْمُسْلِمِينَ وَأَدَاهُمْ ، وَالإِكْثَارُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا بِأَنْ يَمْدَحَ فِي كُثُرِ الْكَذِبِ لَمْ تَرُدْ شَهادَتَه » اهـ. قوله : بنقض المسلمين يخرج الكفار ، وصرح الشيخ أبو حامد بنده . السر المصنون : ق ٤٨٠ .

(٥) في (ج) إضافة « رضي الله عنه » وحسان بن ثابت ﷺ هو شاعر رسول الله ﷺ .

(٦) القوت : ق ٢/١٨٣ .

(٧) العزيز : ١٧/١٣ ، الروضة : ٩/١٠ . قالا : « والصَّحِيفَةُ أَنَّ تَرُدَّ شَهادَتَه »

إطلاقه ^(١) ، والتشبيب بغلام معين كال الأجنبية ، فإن لم يعيّنه فخلاف أطلاقه ^(٢) ، ثم ذكرنا بحثا حاصله ترجيح اعتبار التّعينين وصرّح الأذرعي ^(٣) وغيره بترجيحه ، وجزم به اليمني ^(٤) .

وتفصيل « المنهاج » ^(٥) في الحرفة الدينية بين من يعتادها ، وكانت حرفة أبيه وخلافه هو ما قاله الغزالى ^(٦) ، واستحسنه

إذا ذكر جاريته أو زوجته بما حقه الإخفاء ، لسقوط مروعته) اهـ .

(١) أي في إطلاق ما صحّه ، وذلك لأنّه يخالف نص الأمّ صريحاً ، ولفظه كما قال المنازع وهو الإسنوبي والزركشيّ وغيرهما : « ومن شباب فلم يُسمّ أحداً لم تردد شهادته ، لأنّه يمكن أن يشتبّه بأمرأته وجاريته ». الأمّ : ٤٠/١٣ .

ونقل في البحر عدم الرد عن الجمهور ، كما نبه عليه الإسنوبي والزركشيّ ، وزاد : نعم يشترط أن لا يكثّر من ذلك ، وإنّ رددت شهادته . قاله الجرجاني . السر المصنون : ق ٤٨٠ .

(٢) العزيز : ١٧/١٣ ، الروضة : ٩/١٠ . قالا : « إنّ التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعين لا يخل بالعدالة ، وإن كثر منه ، لأنّ التشبيب صفة ، وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور ، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم لو سمى امرأة لا يدرى من هي » اهـ . ورجح الروياني التحرير ، لأن نظره بالشهوة حرام ، وقال البغوي بالجواز . السر المصنون : ق ٤٨١ .

(٣) في قوله . كما في السر المصنون : ق ٢/١٨٣ . قال : « واعتبر في المهدب وغيره فيه التّعينين كالمرأة » اهـ .

(٤) روض الطالب : ٤/٣٤ . قال : « والتشبيب بغير معين لا يضرّ » اهـ .

(٥) المنهاج : ٤/٣٤ . قال : « وحرفة دينية كحجامه وكنس ودبغ ممّ لا تليق به سقطها ، فإن اعتمدتها ، وكانت حرفة أبيه ، فلا في الأصحّ » اهـ .

(٦) الوسيط : ٧/٣٥٣ .

الرّافعِي^(١) ، قال في «الزوّايد»^(٢) : وينبغي أن لا يقىد (لصنعة)^(٣) آبائه ، بل ينظر هل (تليق)^(٤) به أو لا .

وتقبل شهادته فيما وگل فيه بعد عزله ، إن لم يكن خاصم في الأصحّ ، وفي الشهادة لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر خلاف ، فجزم ابن عبد السلام^(٥) بالقبول . وفي فتاوى القاضي ما يؤيده ، لكن جزم في «المستصفى»^(٦) بردّها ، وجعله

(١) العزيز : ٢٢/١٣ . قال الرّافعِي : « قال صاحب الكتاب (أي الغزالى) : « الوجهان فيمن يليق به هذه الحرف ، وكان ذلك من صنعة آبائه ، فأما غيره إذا اختارها واشتغل بها ؛ سقطت مروعته » وهذا حسن ». قال الرّازكشى : « قد يفهم - أي التفصيل المذكور - أنّها لو كانت عادته وليس صفة أبيه لا تقبل ، وقد جزم في الروضۃ بخلافه ، فينبغي أن تكون الواو في قوله : وكانت حرفة أبيه بمعنى (أو) ولذا أول في « المطلب » عبارة الغزالى ». اهـ. السر المصنون : ق ٤٨١ .

(٢) الروضۃ : ١٢/١٠ .

(٣) في (ج) « بصنعة » .

(٤) في (ج) « يليق » .

(٥) القواعد . لأنَّ الواقع الطبيعي قد تعارض ، فيظهر الصدق ، لضعف التّهمة المعارضة ، وبه أفتى ابن الجمizi . السر المصنون : ق ٤٨١ .

(٦) القاضي حسين ما يؤيد القبول ، حيث قال : « لو أنت زوجة رجل بولد فنفاه ، فشهاد أبوه مع أجنبى آلة أقرَ آلة ولده ، يتحمل وجهين : والأصح القبول احتياطًا للنّسب » اهـ. السر المصنون : ق ٤٨١ .

(٧) المستصفى ، ص ١٢٨ .

أصلاً مقيساً عليه ، وقد رجح الشیخان^(١) منع الحكم بين أبيه وابنه ، ولو كان بينه وبين أصله أو فرعه ، عداوة ، ففي شهادته عليه خلاف ، وجزم في « الأنوار »^(٢) بعدم القبول له ولا عليه ، ويستثنى من قبولها لزوجته ما لو شهد أنَّ فلاناً قذفها على أحد وجهين في « النهاية »^(٣) وأشعر كلامه بترجيحه في « التَّصْحِيحِ »^(٤) .

وترد شهادة خطابي^(٥) لموافقته ، إلا أن ذكر فيها ما ينفي احتمال على اعتماده قول المشهود له ، وتقبل شهادة المغفل إذا فسَرَ وبَيَّنَ وقت التَّحْمِلِ ومكانه فزالت الرِّيبة كما قالاه^(٦) . وفي « الخادم »^(٧) أنَّ هذا أخذه الرَّافعي^(٨) من البغوي^(٩) ، وهو إنما

١٦

(١) العزيز : ٢٥/١٣ ، الروضة : ١٤/١٠ .

(٢) الأنوار : ٦٦٤/٢ .

(٣) النهاية : ق ٢/١٦٨ .

(٤) لأنَّ الشهادة بما ذكر تتضمن إطلاقه إظهار عداوة القاذف ، فإنَّ الرجل يُعَيِّرُ بقذف زوجته كما يُعَيِّرُ بقذف نفسه . السر المصنون : ق ٤٨٢ .

(٥) وهو أحد أصحاب أبي الخطاب الأسدية الكوفي ، وكان يقول بالهبة جعفر الصادق ، ثمَّ ادعى الإلهية لنفسه . الملل والحل : ٢٢٤/١ .

(٦) العزيز : ٣٢/١٣ ، الروضة : ١٩/١٠ .

(٧) السر المصنون : ق ٤٨٢ .

(٨) العزيز : ٣٢/١٣ .

(٩) التَّهذيب : ٢٧٣/٨ . قال البغوي : « ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ شيئاً ، وكذلك شهادة من يكثر منه الغلط ، لأنَّه لا يؤمن أن يغلط فيما يشهد » اهـ .

ذكره في من يكثر غلطه ونسيانه ، والشيخان أطلقا^(١) منعه / ولا يصير المبادر م جرحاً بالمبادرة في الأصح ، فلو أعادَ التي بادر بها بعد الطلب ، ولو في المجلس قُبِّلت ، وأطلق البغوي^(٢) منع شهادة الحسبة في الخلع ، وقال الإمام^(٣) : تُسمع في الفراق لا المال ، ورجحه في «المهمات»^(٤) ، ولا ترجح الشَّيخين^(٥) ، ولا حاجة إلى نقض الحكم فيما لو باع الشاهدان كافرين أو امرأتين ، أو باع أحدهما بهذه الصفة فإنه باطل^{*} في نفسه . نعم لو كان الحكم يعتقد قبول العبدتين استمرّ ، قال في «الصحيح»^(٦) : وكذلك لو اعتقد قبول الكافر ، أما على مثله ، أو في الوصية في السفر ، كما قاله جمع من العلماء ، ولو كان الكافر يخفى كفره فرد ثمَّ أسلم ، وأعادها لم تقبل في الأصح ،

(١) العزيز : ٣٢/١٣ ، الروضة : ١٩/١٠ . أي أطلق رداً شهادة المغلق ، والبغوي رداً شهادته مع شهادة الذي يكثر منه الغلط ، فلا اعتراض من الزركشي في الخادم على الشَّيخين .

(٢) التهذيب : ٢٣٠/٨ .

(٣) النهاية : ق ١/١٦٩ .

(٤) المهمات : ق ١/١٥٣ . قال : « وجزم الخوارزمي أيضًا بمقالة البغوي ، إلا أنَّ الأرجح ما قاله الإمام ، فقد سبق إليه القاضي الحسين ، كما نقله عنه الإمام وغيره ، واختاره أيضًا الغزالى في البسيط وغيره ، وتبعهم صاحب الحاوي الصنف ، وإن كان في كلامه إيهام إثبات المال » اهـ .

(٥) العزيز : ٣٥/١٣ ، الروضة : ٢١/٩ .

(٦) السر المصنون : ق ٤٨٣ .

(ويستثنى) ^(١) من اشتراط استبراء التائب مسائل ، منها شاهد الزّنا ، إذا وجب عليه الحدّ لنقص العدد ، ثمَّ تاب على المذهب ، ومخفى الفسق إذا تاب وسلم نفسه للحدّ كما نقل عن جماعة ^(٢) ، وارتضاه في « المهمّات » ^(٣) وغيرها ^(٤) ، وقادفُ غير المُحسن كما في « التَّصْحِيحَ » ^(٥) عن مفهوم كلام الإمام ^(٦) .

ومن شروط التّوبة ، كونها لله تعالى ، فلو تاب عن معصية مالية لشحّه مثلاً فلا ، قاله في « المهمّات » ^(٧) ، وأن لا يصل للغررة أو الاضطرار بظهور الآيات ، كطلع الشمس من مغربها ، قاله في « التَّصْحِيحَ » ^(٨) .

ويكفي القاذف قوله : ما كنت محقاً في قذفي ، وقد تبت منه ، ونحو ذلك ، فإنّ الجمّهور ذكروه مع ما في « المنهاج » ^(٩) ،

(١) في (ب) « واستثنى ».

(٢) منهم الماوردي والروياني . السرّ المصنون : ق ٤٨٣ .

(٣) المهمّات : ق ٢/١٥٤ .

(٤) كتصحیح الباقینی . السرّ المصنون : ق ٤٨٣ .

(٥) السرّ المصنون : ق ٤٨٣ .

(٦) ولفظه : فأمّا من قذف محسنة فلا تقبل شهادته حتى يختبر » اهـ . السرّ المصنون : ق ٤٨٣ .

(٧) المهمّات : ق ٢/١٥٣ .

(٨) السرّ المصنون : ق ٤٨٣ .

(٩) المنهاج : ٤٣٨/٣ - ٤٣٩ . قال : « فيقول القاذف : قذفي باطل ، وأنا نادم عليه ، ولا أعود إليه » اهـ .

وتحمل على ذلك قول الشافعي^(١) تبعاً للخبر المرفوع التوبة منه ، إكذابه نفسه ، فإنّ هذا نوع إكذاب ، قال الرافعي^(٢) وتبعه في ((الروضة))^(٣) : ويشبه اشتراط كون هذا الإكذاب عند القاضي ، أي إن كان قذف بصورة الشهادة كما صرّح به الأصفونى^(٤) واليمنى^(٥) وغيرهما . وقال الأذرعى^(٦) : ما قاله الرافعى^(٧) ظاهرٌ فيمنْ قُذِفَ بحضور القاضي ، أوْ انْصَلَ به قذفه بيّنة ، أوْ اعتراف ، وإنّا ففي جواز إثباته القاضي وإعلامه بالقذف بعده لما فيه من الأذى ، بل مقتضى كلام الغزالى^(٨) أَللّهُ يُكذبُ نفسه عند قذفه بحضرته ، ووجه ظاهر ، وذكر في « الخادم »^(٩) نحو ذلك ، وفي معنى ردّ الظلامة عفو المستحق والتسليم للقصاص ، وحدّ القذف مثلاً ، وأورد على اعتبار ذلك ما لو

(١) الأم : ٤٥/١٣ .

(٢) العزيز : ٤٠/١٣ .

(٣) الروضة : ٢٦/١٠ .

(٤) مختصر الروضة : ق ١/٢٤٢ .

(٥) روض الطالب : ٣٥٨/٤ . قال : « ولا يشترط أن يقول : كذبت ، فقد يكون صادقاً ، سواء كان (القذف) بصورة الشهادة عند القاضي ، أوْ بالسب والإيذاء ، وكان قذفه في شهادة لم تكمل ، فليتب عند القاضي » اهـ.

(٦) في قوله . كما في السر المصنون : ق ١/١٥٥ .

(٧) العزيز : ٤٠/١٣ . وذلك قوله : « ويشبه أن يشترط في هذا الإكذاب جريائمه بين يدي القاضي » اهـ.

(٨) الوسيط : ٣٦٢/٧ .

(٩) السر المصنون : ق ٤٨٤ .

أعسر بالمال الذي ظلم بأخذه ، فعن الماوردي^(١) كما نقله في «ال الصحيح »^(٢) أَنَّهُ ينظر إلى ميسرة والتوبه . وقد قال الرافعي^(٣) في المعسر ، ينوي الغرامة عند القدرة ، فإنْ مات قبلها فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة ، فقال في «الزواید»^(٤) : ظواهر السنة الصحيحة تقتضي المطالبة ، وإن مات معسراً عاجزاً إن عصي بالتزامها ، وإن استمر عجزه حتى مات ، فالظاهر أَنَّه لا مطالبة في الآخرة ، والمرجو أنَّ الله تعالى يعوض المستحق ، ولو مات المستحق ودفع الحق إلى وارثه ، فإن لم يكن أو انقطع خبره فإلى قاضٍ ترضى سيرته ، فإن تuder تصدق به على القراء بنية الغرامة له إن وجده .

قال في «المهمات»^(٥) : ولا يختص بالصدقة ، فإنَّ المذكور في الفرائض أَنَّه يتخير بين وجوه المصالح كلها .

والغيبة إن لم تبلغ المغتاب كفى فيها الندم والاستغفار ، وإن استحلَّ منه^(٦) ، فإنْ تuder لموته ، أو تعسر لغيبته البعيدة

(١) الحاوي : ٣٠/١٧ . قال : «فإن أعسر بالمال أنظر إلى ميسره ، والتوبه قد صحت» اهـ.

(٢) السر المصنون : ق ٤٨٤ .

(٣) العزيز : ٣٩/١٣ .

(٤) الروضة : ٢٤/١٠ .

(٥) المهمات : ق ١/١٥٥ .

(٦) أي إذا بلغت المغتاب فلا بد من الاستحلال . نقله الرافعي^(٣) : ٣٩/١٣ عن فتاوى الحناطي ، وقال الزركشي^(٦) : إنَّ ميل الغزالى في الإحياء ، وابن

استغفر ، ولا عبرة بتحليل الورثة ، قال العبادي ^(١) : والحسد كالغيبة ، وهو أن يهوى زوال نعمه ويفرح بمصيبة ، ففيأتي المحسود ، ويخبره بما أضمره ويستحله ، ويسأل الله تعالى إزالة هذه الخصلة عنه ، قال الرافعى ^(٢) : وفي وجوب إخباره عن مجرد إضماره بعد ، وقال في « الزوائد » ^(٣) : المختار ؛ بل الصواب أنه لا يجب ، ولا يستحب ، ولو قيل يكره لم يبعد .

وفيها عن الإمام ^(٤) أن القتل الموجب للغدر تصح التوبة منه في حق الله تعالى إذا ندم قبل تسليم نفسه ، ويكون منعه للقصاص معصية جديدة (لا تقدح) ^(٥) في التوبة ، بل يتوب منها ، وتعقبه في « التصحيح » ^(٦) بأن من شرط صحتها الخروج من حق الأدمي ، وهو منتف هنا ، وبسط ذلك .

الصلاح في فتاويه ، وغيرهما إليه ، ودليل ذلك ما رواه مسلم أنه ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِذْنَهُ مَظْلَمَةً فِي عَرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلَا يَحْلِلُهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِيَنَارٌ وَلَا درْهَمٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِلَّا أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ ». وانظر : السر المصنون : ق ٤٨٤ .

(١) في كتابه « الرقم »؛ العزيز : ٣٩/١٣ .

(٢) العزيز : ٣٩/١٣ .

(٣) الروضة : ٢٥/١٠ .

(٤) في الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين الجويني - مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٣٦٩ هـ ، ص ٤٠٥ .

(٥) في (ب ، ج) « يقدح » .

(٦) السر المصنون : ق ٤٨٥ .



الفصل الثاني

شهادة الرّجال وتعدّد الشّهود

و فيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : حكم الشّهادة ببيان البهيمة كالزّنا .

المسألة الثانية : الشّهادة على عيوب النّساء .

المسألة الثالثة : الشّهادة بالتسامع على نسب .

فصلٌ

[**فِي تَصْحِيمِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ الرِّجَالِ وَتَحْدِيدِ الشَّهُودِ، وَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكُ، مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا [**

حكم الشّهادة بإثبات البهيمة كالزّنا ، في اشتراط أربعة على المذهب ^(١) ، وأفتى الغزالى ^(٢) كما نقله ^(٣) وأقرّاه ^(٤) المرأة لو ادّعت أنَّ فلاناً نكحها وطلّقها وطلبت نصف المهر ، أوْ أنّها زوجة فلان الميّت ، وطلب الإرث فمقصودها المال فثبتت ب الرجل / وامرأتين أوْ يمين ، لكن ردّه في «التصحیح» ^(٥) ، وعن

١٧

(١) العزيز : ٤٦/١٣ ، الروضة : ٢٩/١٠ .

(٢) الحواشى : ١٧٩/١٠ .

(٣) العزيز : ٢٩١/١٣ ، الروضة : ١٧٨/١٠ .

(٤) في (ب ، ج) «بأن» .

(٥) بقوله : «أَنَّهُ غَيْر مَعْمُولٍ بِهِ ، وَلَا مَعْتَمِدٌ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يُثْبَتُ إِرْثٌ مِنْ لَمْ تُثْبَتْ زُوْجِيَّتُهَا» اهـ. السر المصنون : ق٤٨٦ . وقال في (الحواشى) : ١٧٩/١٠ : «هذا وهم ، ليس في فتاوى الغزالى ذلك ، إنما الذي فيه أَنَّهُ ذُكر في السؤال مسألة نصف المهر ومسألة الميراث ، ثُمَّ في الجواب لم يذكر إِلَّا مسألة المهر فقط ، ولفظه : «إِذَا ادْعَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ، تَطْلُبُ بِذَلِكِ نَصْفَ الصِّدَاقِ ، فَانْكَرَ الْعَدْدُ أَوْ ادْعَتِ أَنَّهَا زَوْجَ الْمَيْتِ تَطْلُبُ الْمِيراثَ فَانْكَرَ الْوَرَثَةَ ، فَأَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا يَشْهُدُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ هُلْ يَحْلِفُ وَيَسْتَحْقُ الصِّدَاقَ؟» الجواب : أَنَّهُ يُثْبَتُ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، وَالْشَّاهِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ ؛ الْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ ، وَالْغَرْمُ فِي السَّرْقَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، نَظَرًا إِلَى الْمَقْصُودِ ، كَمَا إِذَا قَالَ : إِنْ غَضِبْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ؛ يُثْبَتُ غَضِيبُهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، فَإِنَّهُ يَجْبُ الْغَرْمَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلُ الطَّلاقَ . انتهى . فَحِينَئِذٍ لَمْ

خطأ! النحو غير معرف. [في تصحیح ما یعتبر فی شهادة الرّجال وتعدد الشهود، **وَمَا لَمْ یعتبر فیه**

[ذلك ..]

التنویه^(١) ثبوت الطلاق أيضاً برجل وامرأتين ، إذا كان بعض وادعاه^(٢) الزوج ونبله^(٣) ابن العراقي^(٤) ، وصوبه ، واستثنى البغوي^(٥) من العيوب التي تحت ثياب النساء : الجرح على الفرج ، لأنّ جنس الجرح يطلع عليه الرّجال . وبحث معه الرّافعي^(٦) ، وصوب المصنف^(٧) أنه كغيره ، وتعجب من مقالة البغوي^(٨) ، لكن صوبها في «التصحیح»^(٩) ، ونسبها

يدرك الغزالی في الجواب أنّ الإرث یثبت بشاهد ويمين ، وکنت أولاً استشكل هذا على الغزالی وعليهما في تقریره ، ثمّ ظهر بعد ذلك وهمهما في نسبة ذلك للغزالی والله الحمد» اهـ.

(١) عن «التنویه» لابن یونس . السر المصنون : ق ٤٨٦ .

(٢) في (ج) «عادۃ» .

(٣) السر المصنون : ق ٤٨٦ .

(٤) في (ج) «الرّفعۃ» .

(٥) العزيز : ٤٩/١٣ ، الرّوضة : ٣٠/١٠ .

(٦) العزيز : ٤٩/١٣ . قال : «لكن جنس العيب أيضاً مما يطلع عليه الرّجال غالباً ، إنما الذي لا يطلعون عليه العيب الخاص» اهـ.

(٧) الرّوضة : ٣٠/١٠ . قال : «الصواب إلحاد الجراحة على خروجها بالعيوب تحت الثياب ، وعجب من البغوي كونه ذكر خلاف هذا ، وتعلق بمجرد الاسم ، والله أعلم» اهـ.

(٨) مقالة البغوي السابقة .

(٩) لأنّ الجراحات في أيّ موضع كانت - ولو على الفرج - من متعلقات الرجال دون النساء ، فلم يتطرق بمجرد الاسم بالمعنى المعتبر . السر المصنون : ق ٤٨٦ .

خطأ! النمط غير معرف. : [في تصحیح ما یعتبر فیه شهادة الرجال وتعدّ الشهود، **وهل لم یعتبر فیه ذلك..**

في «المهمات»^(١) للقاضي^(٢) أيضاً ، وذكر الشیخان^(٣) فيما لو ادّعى ورثة مالاً لمورثهم ، وأقاموا شاهداً ، وحلف معه بعضهم ، وكان من لم يحلف حاضراً كاملاً أئه لو لم يشرع في الخصومة ، أو لم يشعر بالحال ينبغي أن يكون كالملجمون ونحوه في بقاء حقه ، ومحل عدم الاحتياج إلى إعادة الشهادة عند زوال عذرهم إذا لم يتغير حال الشاهد (وإلا)^(٤) فقيل : لا يقدح . ولهم أن يحلفو لاتصال الحكم بشهادته ، وقيل : لا يحلفو ، لأنَّ اتصاله في حق الحالف فقط ، ولهذا لو رجع لم يحلفو ، وأطلق الشیخان^(٥) الخلاف ، ورجح الأذرعي والزرکشي^(٦) الثاني ، ويقبل الأعمى فيما يشهد به بالتسامع

(١) المهمات : ق ٢/١٥٧ . قال : «أن ما ذكره في الجراحة قد سبق إليه القاضي حسين في «تعليقه» ، وكلام الروضۃ يشعر بأنفراد البغوي به» اهـ.

(٢) للقاضي حسين في «تعليقه» ، وزاد ابن الرّفعة في نقلها عن ذكر البنديجي ، وأشار إليه الأصحاب ، وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع عليه . السر المصنون : ق ٤٨٦ .

(٣) العزيز : ٩/٣ ، الروضۃ : ٣١/١٠ .

(٤) في (ب ، ج) «فإن تغير» .

(٥) العزيز : ٥٦/١٣ ، الروضۃ : ٣٦/١٠ .

(٦) في شرحهما . قال البكري في حاشيته : وهو قياس ذكره في باب الشهادة على الشهادة ، قال الزركشي : «وينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول الجميع ، فإن ادعى بقدر حصته ، فلا بد من الإعادة جزماً» اهـ . السر المصنون : ق ٤٨٧ .

خطأ! النمط غير معرف. [في تصحیح ما یعتبر فيه شهادة الرجال وتعذر الشهود، **وهم لا یعتبر فيه ذلك..**

أيضاً في الأصح إن لم یحتاج إلى إشارة ، ومن عرف المشهود عليه باسمه واسم أبيه دون جده ، قال الغزالی^(١) : يقتصر عليه في الشهادة ، فإن عرفه القاضي بذلك جاز . وبحث فيه الرافعی^(٢) أخذًا من قولهم في القضاء على الغائب ، لو لم یكتب إلا حكمت على محمد بن أحمد^(٣) فالحكم باطل .

وأجاب ابن الرفعة^(٤) بأنه فيما إذا لم یعرفه القاضي بذلك ، فالمدار على المعرفة وعدمها ، ولو جهل اسم المشهود عليه أو نسبه فقط فكجهلهم ، وفي هذه الأحوال لا تتعدّر الشهادة بالموت ، بل يحضر ليشهد على عينه ، فإن دفن ولم ینبش وتعذر ، واستثنى الغزالی^(٥) ما إذا اشتدت الحاجة إليه ، ولم یطل العهد بحيث يتغير منظره ، وهذا الاستثناء ذكره الإمام^(٦)

(١) الوسيط: ٣٧١/٧ ، العزيز: ٥٩/١٣ .

(٢) العزيز: ٥٩/١٣ .

(٣) مثلاً .

(٤) كفاية الثبیة: ق ١/٢٥ . وتبعه الإسنوي وغيره وهو المعتمد . السر المصنون: ق ٤٨٧ .

(٥) الوسيط: ٣٧١/٧ . قال الغزالی: «إِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ ؛ لَمْ يُنْبَشْ قَبْرَهُ ، إِلَّا إِذَا عَظُمَتِ الْوَاقِعَةُ ، وَاشْتَدَّتِ الْحاجَةُ ، وَلَمْ يَطُلِ الْعَهْدُ بِحِيثِ تَغْيِيرِ الصُّورَةِ أَهْرَافٍ» .

(٦) النہایة: ق ١/١٤٩ . قال: «وَلَوْ دُفِنَ وَمَسَّتِ الْحاجَةُ إِلَى الشَّهادَةِ ، قَالَ الْقاضِي: لَا يُنْبَشْ بَعْدَ الدُّفْنِ ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ إِذَا اشْتَدَّتِ الْحاجَةُ وَقَرُبَ الْعَهْدُ وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّغْيِيرِ الَّذِي يُحِيلُ الْمَنْظَرَ ، فَإِنَّا قَدْ نَرَى النُّبُشَ لِحَقْقِ

خطأ! النمط غير معرف. : [في تصحیح ما یعتبر فیه شهادة الرجال وتعدّ الشهود ~~هم~~ لا یعتبر فیه]

[ذلك ..]

احتمالاً ، وضعفه ، وتبعه في « الصَّغِير »^(١) على تضعيشه ، لكن حاول في « الخادم »^(٢) تقويته ، ولو تحملها وهو لا يعرفه ، ثمَّ سمع الناس يقولون إنَّه فلان بن فلان ، واستفاض ذلُك ، فله أن يشهد في غيابه على اسمه ونسبة .

وتمتنع الشهادة بالتسامع على نسبٍ ، مع إنكار المنسوب إليه العاقل ، وكذا لو طعن أحدٌ في ذلك النسب في الأصح^(٣) ، ولا يكفي فيها قول الشاهد : سمعت الناس يقولون إنَّه ابنه ، وكذا قوله في الملك : سمعتهم يقولون إنَّه له ، بل يشهد بأنه ابنه أو بأنَّه له ، كما رجحه الشَّيخان^(٤) وحمله السبكي^(٥) على ما إذا ذكره على وجه الارتياب ، أمَّا لو بتَّ شهادته ثمَّ قال : مستندي الاستفاضة ، فتفقىل منه ، وذكر مثله في الاستصحاب ، حيث ذكر الشَّيخان^(٦) ما حاصله ترجيح عدم القبول ، إذا صرَّح

الآدميين في كون الكفن مغصوباً كما قدمناه في كتاب الجنائز ، والأظهر ما ذكره القاضي^(٧) اهـ.

(١) في الشرح الصَّغِير .

(٢) السر المصنون : ق ٤٨٨ .

(٣) مغني المحتاج : ٣٧٧/٦ .

(٤) العزيز : ٦٠/١٣ ، الروضة : ٣٩/١٠ .

(٥) التوسيع : ق ٢/١٦٠ .

(٦) العزيز : ٦٦/١٣ ، الروضة : ٤١/١٠ .

خطأ! النمط غير معرف. [في تصحيح ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود، ~~وهم لا~~ لا يعتبر فيه

ذلك ..]

الشاهد بأنه يعتمد ، وقد قالا ^(١) في شهادة الجريح : يجب ذكر سبب رؤية الجرح أو سماعه في أشهر الوجهين ، فيقول :رأيته يزني ، أو سمعته يقذف ، وعلى هذا القياس ؛ يقول في الاستفاضة : استفاض عندي . قال في « المهامات » ^(٢) : وحاصله الجزم بجوازه ، وحکایة الخلاف في اشتراطه ، وهل يُعتبر في التّسامع تكرر السّماع وطول مدّته ؟ فيه خلاف في « الشرحين والروضة » ^(٣) بلا ترجيح ، وجزم اليمني ^(٤) باعتبار امتداد المدّة ، وبني عليه الشیخان أنها لا تقدّر بسنة على الصّحيح ^(٥) ، ويشترط للشهادة باليد أن لا يعرف له منازعاً ، والمرجع في طول المدّة المعتبرة فيه إلى العرف على الصّحيح

^(٦) .

(١) العزيز : ٦٢/١٣ ، الروضة : ٣٧/١٠ .

(٢) المهامات : ق ٢/١٥٦ .

(٣) العزيز : ٦٧/١٣ ، الروضة : ٤٢/١٠ . قال في القوت : « والصّحيح المختار اعتبار التّكرار ، وعليه اقتصر الروياني في البحر ، ونقله عن النصّ . انظر : السّرّ المصنون : ق ٤٨٨ .

(٤) روض الطالب : ٣٦٨/٤ .

(٥) بل العبرة عدّة يغلب على الظنّ صحة ذلك . السّرّ المصنون : ق ٤٨٨ .

(٦) في (التهذيب : ٦٧/٥) وغيره ، وجزم به اليمني (٣٦٨/٤) ، وعن الشیخ أبي حامد أنَّ القصیر كالشهر أو الشهرين ، وعن الطّبری كالبيهفين والثلاثة ، وعن الشیخ أبي عليّ أنَّ الطویلة سنة ، وقيل ستة أشهر . السّرّ المصنون : ق ٤٩٦ .

خطأ! النمط غير معرف. : [في تصحيح ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود، **وهل لا يعتبر فيه ذلك..**

[ذلك..]



الفصل الثالث

شروط وجوب أداء الشهادة

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : أداء الشهادة عند غير قاضٍ.

المسألة الثانية : الشهادة في حد الله تعالى.

المسألة الثالثة : الرجوع في الشهادة.

فصلٌ

[في تضييق شروط وجوب أداء الشهادة وغير ذلك]

أطلق الرافع^(١) وجهين فيما لو دُعيَ الشّاهد للأداء عند غير قاضٍ ، كأمير أو وزير ، ثانيهما : يلزمُه إن علم أَنَّه يصل به إلى الحق ، وصحّه المصنف^(٢) . قال في «التوسيح»^(٣) : وينبغي حمله على ما إذا علم أَنَّ الحق لا يخلص إِلَّا عنده كما ترشد إِلَيْه العبارة ، قال الشّيخان^(٤) : وحكى ابن كج^(٥) وجهين في أَنَّه هل للشّاهد^(٦) أن يشهد بما يعلم أَنَّ القاضي^(٧) يرتب عليه ما لا يعتقد الشّاهد ، كبيع يترتب عليه شفعة الجوار ، ولم يرجحا شيئاً^(٨) ، والراجح الجواز ، كما بينه في «الخادم»^(٩) .

-
- (١) العزيز : ٧٨/١٣ . قال : «قال ابن القطن : لا تلزمه الإجابة ، قال ابن كج : وعندني أَنَّه يلزمُه إذا علم أَنَّه يصل به إلى الحق» اهـ.
- (٢) الروضة : ٤٨/١٠ . قال : «قول ابن كج أَصح» اهـ.
- (٣) التوسيح : ق ١/٢٤٩ . قال : «ينبغي أن يحمل قول ابن كج على ما إذا علم أَنَّ الحق لا يخلص إِلَّا عند الأمير والوزير» اهـ.
- (٤) العزيز : ٧٧/١٣ ، الروضة : ٤٨/١٠ .
- (٥) السر المصنون : ق ٤٨٩ .
- (٦) الشافعـيـ .
- (٧) الحنـفـيـ .
- (٨) وكذا اليمـينـ . السـرـ المـصنـونـ : ق ٤٨٩ .
- (٩) السـرـ المـصنـونـ : ق ٤٨٩ .

=

والمراد بمنع الشهادة في حدّ الله تعالى (منع) ^(١) إثباته بها ، فلو (شهدا) ^(٢) على شهادة آخرين أنَّ الحاكم حدَّ فلاناً قبلت ، (وتمتنع) ^(٣) في الإحسان أيضًا ، ومن صيغ الاسترقاء فيها أن يقول / أنا شاهد بكتذا ، وأشهدتك على شهادتي بلفظ الماضي كما ذكراه ^(٤) ، وكذا إذا استشهدت على شهادتي فقد أذنت لك أن تشهد تعقب هذه في «التصحح» ^(٥) ، ولا تختص الشهادة على الشهادة بالمسترعى ، وسماعه يشهد عند محكم القاضي ، ولا يكفي سماع قوله عندي شهادة مجزومة أوْ أبتها ^(٦) ، ولا أتمارى فيها ، ونحو ذلك في الأصح ^(٧) ، واستشكله في «الخادم» ^(٨) ، ولا أثر لحدوث موانعها بالأصل بعد القضاء كما

١٧

(١) في (ج) «مع» .

(٢) في (ب) «شهد» .

(٣) في (ب ، ج) «يمتنع» .

(٤) العزيز : ١١٢/١٣ ، الروضة : ٦٥/١٠ .

(٥) قال : «باحثماله أن تشهد أنت على ما تعرفه من ذلك ، فإن مقتضى نص الشافعي أنَّه لا بدَّ أن يقول : فأشهد على شهادتي ، وفي الحاوي للماوردي : لو قال أشهد أنَّ لفلان على فلان أيضًا فأشهد أنت بها ، لم يكن استرقاء حتى يقول فأشهد على شهادتي ، نصَّ عليه» اهـ. السر المصنون : ق ٤٩٠ ، الحاوي : ٢٢٢/١٧ .

(٦) يعني أقطع فيها بالصدق .

(٧) مغني المحتاج : ٣٨٧/٦ .

(٨) السر المصنون : ق ٤٩٠ .

قالاه^(١). قال في «الْتَّصْحِيحُ»^(٢) : وهو^(٣) مقيّدٌ في الفسق والردة ، بـأَنْ لا يكون في حـدّ لـآدـمـيّ ، أوْ قـصـاصـرـ لم يـسـتـوفـ ، فإن وـجـدـ بـعـدـ القـضـاءـ وـقـبـلـ الـاسـتـيـفـاءـ لم يـسـتـوفـ ، كـالـرـجـوعـ بـخـلـافـ حـدـوـثـ العـدـاـوـةـ بـعـدـ القـضـاءـ أوـ قـبـلـهـ ، وـبـعـدـ الـأـدـاءـ ، فـإـنـهـ لا يـؤـثـرـ ، وـلـوـ قـالـ بـعـدـ التـحـمـلـ لـاـ تـوـدـعـنـيـ^(٤) اـمـتـنـعـ ، وـيـلـحـقـ بـمـرـضـهـ خـوـفـ الغـرـيمـ ، وـسـائـرـ أـعـذـارـ الـجـمـعـةـ قـالـ^(٥) : وـلـيـكـ ذـلـكـ فـيـ الـخـاصـةـ دـوـنـ مـاـ يـعـمـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ كـالـمـطـرـ ، وـاعـتـرـضـهـ فـيـ الـمـهـمـاتـ^(٦) ، وـاعـتـبـارـ «الـمـنـاهـاجـ»^(٧) هـنـاـ

(١) العزيز : ١١٣/١٣ ، الروضة : ٦٦/١٠ .

(٢) السر المصنون : ق ٤٩٠ .

(٣) أي نفي التأثير .

(٤) في (ج) «لا تروعني» .

(٥) العزيز : ١٢٠/١٣ ، الروضة : ٧١/١٠ . وأيده الرزكشى والأذرعى .
السر المصنون : ق ٤٩٠ .

(٦) المهمات : ق ١/١٥٧ ، وهو مأخوذ من كلام ابن الرفعة : بـأَنَّ ذـلـكـ لا يستحيل معـهـ الحـضـورـ ، بل يمكن معـمـشـقـةـ ، فقد يـرـضـىـ الفـرعـ بـالـحـضـورـ دـوـنـ الـأـصـلـ» اـهـ. السـرـ المـصـنـونـ : قـ ٤٩١ـ ، وـقـالـ فـيـ (ـالـحـواـشـيـ)ـ : ٧١/١٠ـ)ـ : «ـ هـذـاـ بـحـثـ مـرـدـوـدـ ، فـإـنـ عـذـرـ وـإـنـ عـمـ إـنـمـاـ يـمـتـنـعـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ عـلـىـ الشـاهـدـ أـصـلـاـ كـانـ أوـ فـرـغاـ ، فـأـمـاـ إـذـاـ تـبـرـعـ الـفـرعـ وـرـضـيـ بـالـحـضـورـ مـعـ الـمـشـقـةـ فـإـنـهـ تـسـمـ شـهـادـتـهـ لـأـنـ الـأـصـلـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـضـورـ ، وـلـمـ يـتـبـرـعـ فـظـهـرـ بـذـكـلـ رـدـ الـبـحـثـ المـذـكـورـ» اـهـ.

(٧) المنهاج : ٤٤٨/٣ . قال : «ـ وـلـوـ جـوـبـ الـأـدـاءـ شـرـوطـ :ـ أـنـ يـدـعـىـ مـنـ مـسـافـةـ الـعـدـوـىـ» اـهـ. فـكـيفـ تـقـبـلـ فـيـهاـ شـهـادـةـ الـفـرعـ مـعـ وـجـوبـ الـأـدـاءـ عـلـىـ الـأـصـلـ .
الـسـرـ المـصـنـونـ : قـ ٤٩١ـ ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ : ٣٨٤/٦ـ .

الغيبة لمسافة العدوى سهؤُ ، ومخالف لما قدّمه في شروط وجوب الأداء . فالصوابُ هنا فوق مسافة العدوى ، « كالمحرر ^(١) وغيره ^(٢) ، ولو شهدَ الفرع ثمَ حضر الأصلُ قبل الحكم امتنع ^(٣) ، وحكم العقود إذا رجع شهودها بعد الحكم كالأموال في الإمضاء على الأصح ^(٤) ، ولو شهد بطلاق رجعي ثمَ رجعاً فلم يراجع حتّى بانت ، فكالبائن في الأصح ^(٥) ، وفي « المهمّات ^(٦) أنَّ المعروف غرم شهود الإحسان ، أوُ الصفة مع شهود تعليق طلاق وعتق ونسبة لجمع ^(٧) ، وفي « التَّصْحِيح ^(٨) أَنَّهُ الأرجح كالمزكّين .

(١) المحرر : ق ٣٠٠ / ٢ .

(٢) العزيز : ١٢٠/١٣ ، الروضة : ٧٠/١٠ ، وعليه مشى اليمني في روضه ، والأنصاري في منهجه ، لأنَّ المسوغ لشهادة الفرع غيبة الأصل فوق مسافة العدوى .

(٣) أي امتنع الحكم حتّى يسمع من شهود الأصل . مغني المحتاج : ٣٨٢/٦ .

(٤) مغني المحتاج : ٣٨٢/٦ .

(٥) مغني المحتاج : ٣٩٤/٦ .

(٦) المهمّات : ق ١١٦٠ ، وأقره الزركشي . السر المصنون : ق ٤٩١ .

(٧) منهم الجرجاني والبنديجي . السر المصنون : ق ٤٩١ .

(٨) أي كما أنَّ المزكّين يغرسون على الأصح ، لكن ما صحّه المنهاج من عدم الغرم بقوله عطفاً على الأصح : وإن شهد إحسان أوُ صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرسون . المنهاج مع المغني : ٣٩٥/٦ . وانظر : السر المصنون : ق ٤٩١ .

خطأ! النمط غير معروف. خطأ! النمط غير معروف.

٣٤١



كتاب الدّعوى والبيّنات

و فيه خمسة فصول

الفصل الأول : **شروط الدّعوى .**

الفصل الثاني :

الفصل الثالث : **جواب المدعي عليه .**

الفصل الرابع :

الفصل الخامس : **ما يغلظ فيه اليمين .**

الفصل السادس :

تعارض البيّنات .

الفصل السابع :

اختلاف المتداولين .

الفصل الأول

شروط الدعوى

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : بعض شروط الدّعوى .

المسألة الثانية : دفع الصائل .

المسألة الثالثة : الظفر بمال .

المسألة الرابعة : ادعاء الزوج بالإسلام .

المسألة الخامسة : دعوى العتق .

بَابُ

[فِيمَا يَصْعُمُ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ^(١)]

استثنى من اشتراط الدّعوى عند قاض (أو^(٢) نحوه ، في عقوبة ما لو قتل من لا وارث له ، فتقبل فيه شهادة الحسبة بلا دعوى ، وقتل قاطع طريق تحتم قتله ، وليس للظافر بغير جنس حقه أخذه مع قدرته على أخذ نقد^(٣) ، بل يتعين النقد كما نقله في «المطلب»^(٤) وارتضاه ، واستبعد جمع متأخرون^(٥) جواز كسر الباب ونقب الجدار لل قادر على حقه ، بالرّفع إلى القاضي كما يقتضيه إطلاق الشّيخين^(٦) والقاضي^(٧) إنما أطلقه ، لأنَّ الخراسانيين يمنعون الأخذ حينئذٍ خالفاً هم^(٨) في ذلك (وتبعاه)

(١) الدّعوى : لغة : الطلب والتمني . ومنه قوله تعالى : { وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ } [يس : ٥٧] ، وسميت دعوى : لأنَّ المدعى يدعو صاحبه .

وشرعًا : إخبار عن وجوب حقٍّ على غيرها عند حاكم ، والبيّنات جمع بيّنة وهم الشهود ، سموا بذلك لأنَّ بهم يتبيّن الحق . مغني المحتاج : ٣٩٩/٦ .

(٢) في (ب ، ج) «و» .

(٣) نقله في «المطلب» عن المتولي ، واستوضحه في «المهمات» . السر المصنون : ق ٤٩٢ .

(٤) منهم الزركشي وابن العراقي . السر المصنون : ق ٤٩٢ .

(٥) العزيز : ١٤٨/١٣ ، الروضة : ٨٦/١٠ .

(٦) الحسين . السر المصنون : ق ٤٩٢ .

(٧) أي خالف الشّيخان الخراسانيين في ذلك المنع ، وصححاً الجواز ، وإن أمكن التخلص بالقاضي . السر المصنون : ق ٤٩٢ .

^(١) في هذا الإطلاق . وممّا يؤيد منع الكسر والتّقب في هذه الحالة ، توجيه الشّيخين ^(٢) : عدم الضّمان بالقياس على من لم يقدر على دفع الصّائل إلّا (بالإتلاف) ^(٣) ماله فاتله . والصّائل يدفع بالأسهل ، وحيث جاز الكسر والتّقب فمحله إذا كان مختصاً بملك الخصم ، ولم يتعلّق به حقّ الغير كره وإجارة ، كما ذكره الأذرعي ^(٤) وغيره ^(٥) ، وفي « العزيز » ^(٦) عن « التّهذيب » ^(٧) تقييدُ استقلال الظافر ببيع ما أخذه من غير الجنس ، بما إذا جهل القاضي الحال ، ولا بينة للأخذ . فإن كان عالماً ظاهراً المذهب أنَّه لا يباعه إلّا بإذنه ، وعبر في « الروضة » ^(٨) بالمذهب ، وجزم به في « الأنوار » ^(٩) وضعفه

(١) في (ب ، ج) « وتباعهم » .

(٢) العزيز : ١٤٨/١٣ ، الروضة : ٨٦/١٠ .

(٣) في (ب) « بالإتلاف » .

(٤) في قوله . كما في السر المصنون : ق ٤٩٣ .

(٥) كالبلقيني والزرّكشيّ ، قال البلقيني : وأن لا يكون محجوراً عليه بفلس لتعلقه حقّ الغرماء به ، ولو وكل بالكسر أو التّقب أجنبياً ، قال القاضي - وأقرّه الزّركشيّ وغيره - : لم يجز ، ولو فعل ضمن . انظر : السر المصنون : ق ٤٩٣ .

(٦) العزيز : ١٤٦/١٣ .

(٧) التّهذيب : ٣٥٢/٨ .

(٨) الروضة : ٨٧/١٠ . قال : « فإن لم يجد إلّا غير الجنس ، جاز الأخذ على المذهب ، وبه قطع الجمهور » اهـ . قال الروياني في « البحر » : قال بعض أصحابنا بخراسان فيه قوله وهو غلط ، بل نصّ الشافعى على قول واحد

في «المهمّات»^(٣) بدليل حذفه من «المحرّر» والصّغير ، لكن نقل غيره^(٣) أئّه محكّي عن الأصحاب ، وارتضاه في «التصحّح»^(٤) ، وقال : ترك الشّيخان بيان حالة جهل القاضي بالحال مع وجود بيّنة ، وحكمها على ما ظهر من كلام البغوي اعتبار إذنه ، ولعله إذا لم يحصل من استئذانه مؤونة ومشقة زائدة على العادة .

ولو كان الحق مخالفًا في الجنس للمأخذ ، ولنقد البلد بيع المأخذ بالنقد ، واشتري به جنس الحق أو دراهم مكسرة ، وظفر بصلاح فليس لها تملّكها ولا بيعها بمكسرة ، بل بدنانير

أئّه لا يجوز ». العزيز : ١٤٧/١٣ .

(١) الأنوار : ٦٩٨/٢ .

(٢) المهمّات : ق ١/١٦٤ . بقوله : «إئه من تتمّة كلام البغوي ، فيحتمل أن يكون على ما تقدّم ، ويحمل الإطلاق عليه ، وأن يكون وجهاً مرجحاً ، والثاني هو المراد ، بدليل حذفه في المحرّر والشرح الصّغير ، وحذف الوجوه المرجوحة ، ومشى في الروضة على الاحتمال الأوّل بلا دليل ، وعبر بالمذهب ، وهو مخالف لاصطلاحه في التعبير به عن الطريقين » اهـ. انظر : السر المصنون : ق ٤٩٣ .

(٣) أي الإسنوي ، وهو ابن العماد في تتمّة التتمّة أئّه أي عدم البيع إلا بإذن القاضي القائل به البغوي محكّي عن الأصحاب . السر المصنون : ق ٤٩٣ .

(٤) السر المصنون : ق ٤٩٣ . وقال ابن العراقي : «أئّه لا يستقل بالبيع أيضًا مع وجود البيّنة ، وقال : بل هي أولى من علم القاضي لأنّ الحكم بعلمه مختلف فيه بخلافه بالبيّنة فإنّه لا محيس له عن الحكم بها » اهـ.

، ثم يشتري بها المكسرة ، ويتملكها ، ولو أخر بيع المأخذ بتقصير ، فنقصت قيمته ضمن النقص أيضًا ، نعم إن رد العين لم يضمن نقصها كالغاصب ، ولو انخفضت القيمة وارتفعت وتلف ضمنها بالأكثر ، على ما جزم به في « الروضة »^(١) ، ونقله في « الشرحين »^(٢) عن « التهذيب »^(٣) . قال في « الخادم »^(٤) : وهو يُشعر بأنه لم يرضه ، وبسط ذلك .

وترجح « المنهاج »^(٥) كون الزوج مدعيا فيما لو قال : أسلمنا معًا ، فقالت مرتبًا يقتضي تصديقها فتحلف ، ويرتفع النكاح ، وقد صرحا به في « الشرحين والروضة »^(٦) هنا ، ثم ذكرنا فيما لو اختلفا على العكس أنه المصدق في الفراق ، وكذا في المهر على الأظهر ، ورجحا^(٧) في باب نكاح المشرك تصديق / الزوج فيما لو قال : أسلمنا معًا ، وقالت : مرتبًا ثم

(١) الروضة : ٨٨/١٠ .

(٢) العزيز : ١٥٠/١٣ .

(٣) التهذيب : ٣٥٢/٨ .

(٤) وهو - أي نقله عن التهذيب - يشعر بأنه - أي الرافعي - لم يرضه ، وبسط ذلك ، ثم نبه على تناقض وقع للشيخين - رحمهما الله - فيما يتربّ على ترجح تعريف المدعى والمدعى عليه المذكور بقول المنهاج ، والأظهر أن المدعى من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافقه . السر المصنون : ق ٤٩٤ .

(٥) المنهاج : ٤٥٨/٣ .

(٦) العزيز : ١٥٤/١٣ ، الروضة : ٩٠/١٠ .

(٧) العزيز : ١٢٩/٨ ، الروضة : ١٤٥/٥ .

قالا^(١) : لو اختلفا على العكس^(٢) فلا نكاح لاعترافه ، وهي تدّعي نصف المهر ، وفي المصدق منها القولان ، واعتمد في ((الْتَّصِحِيف))^(٣) ما هناك ، مستنداً للحديث^(٤) (ونصوص)^(٥) الشافعي^(٦) ، وقَيْد محل الخلاف بمجيئهما مسلمين قال : ولو جاءتنا مسلمة ثُمَّ جاء وادّعى إسلامهما معًا صدّقت قطعاً ، وإذا أقام المدّعي البيّنة فادّعى عليه حدوث الأداء أو الإبراء أو نحوه بعد إقامتها ولم يمض زمن إمكانه ، لم يلتفت إليه أو قبلها ، ولم يحكم القاضي بعد حلفه على نفيه ، وإن حكم فلا في الأصح عندهما^(٧) في ((الْتَّصِحِيف))^(٨) مقابلة ، وقال الأذرعي^(٩) إِنَّه المختار والزّركشي^(١٠) إِنَّه الظاهر . ولو قال الخصم بعد إقامة

(١) العزيز : ١٢٩/٨ ، الروضۃ : ١٤٥/٥ .

(٢) أي قالت : أسلمنا معًا ، وقال مرتبًا .

(٣) أي ما رجحه الشیخان هناك أي في نكاح المشرك ، أن القول قول الزوج

(٤) لحديث : « ولكن البيّنة على المدّعي ، واليمين على من أنكر » أخرجه البيهقي^(٧) : ٢٥٢/١٠ .

(٥) في (ج) «لنصوص» .

(٦) الأم : ١٥٨/١٠ .

(٧) العزيز : ١٦٠/١٣ ، الروضۃ : ٩٥/١٠ .

(٨) أي إِنَّه يحلف . السر المصنون : ق ٤٩٤ .

(٩) في قوله .

(١٠) قال الزّركشي^(٩) : إِنَّه الظاهر لاحتمال ما يدّعيه ، وجواز اعتماد الشهود على ظاهر الحال ، ثُمَّ قال : وما نقله الرافعی عن البغوي ، نقل عنه في

المدّعي البينة أبرأني من هذه الدّعوى ، فهل له تحريف المدّعي أَنَّه لم يبرئه وجهان أطلقاهما في « الرّوضة وأصلها »^(١) ، ورجح في « الصّغير »^(٢) المنع ، قالا^(٣) : ولو قال لي بينة دافعة ، وأطلق استفسر لأنّه قد يتوهّم ما ليس بداعٍ إِلَّا أنّ تعرف معرفته ، وإن عيّن جهة ولم يأت بببنتها ثُمَّ ادعى أخرى ، عند انقضاء مدة المهلة واستمهل ، فينبغي أن لا يجاب ، ولو قال البالغ للمدّعي رفه لأنّك اعتقني أوْ اعتقني من باعني منك طولب بالبينة ، فمراد « المنهاج »^(٤) بقوله أنا حرّ حرّ الأصل ، كما عبر به الشّيخان^(٥) وغيرهما تبعاً للشّافعى في « الأمّ »^(٦) ولو ادعى رقّ صغير في يد غيره وصدقه ذو اليد فكالذى في

==

باب القضاء على الغائب خلافه ، قال : وما نقله عنه هنا من تصرف البغوى ، بدليل قوله في فتاویه أَنَّه الأَصْحَ عندي » اهـ السّرّ المصنون : ق ٤٩٥ .

(١) العزيز : ١٦٢/١٣ ، الرّوضة : ٩٦/١٠ . قالا : « وجهان : اختار القفال والغزالى المنع ، وادعى الرويانى أَنَّ المذهب التحريف ، لأنّه لو أقرَّ أَنَّه لا دعوى له عليه بريء » اهـ.

(٢) في الشرح الصّغير ، بل صوبه البلقيني ، لأنّ البغوى يصحّ في دعوى المدّعي القضاء أو الإبراء بعد قضاء القاضي بالبينة للمدّعي بغير حلف أَنَّه لا يحلف المدّعي فكيف يحلفه هنا » السّرّ المصنون : ق ٤٩٥ .

(٣) العزيز : ١٦٢/١٣ ، الرّوضة : ٩٦/١٠ .

(٤) المنهاج : ٤٥٩/٣ .

(٥) العزيز : ١٦٨/١٣ ، الرّوضة : ٩٩/١٠ .

(٦) الأمّ : ١٠٨/١٣ .

يده ، قال في «الْتَّصِحِيف»^(١) : والأصح^(٢) أن لا يعتبر هنا أن لا يعرف استنادها إلى التقاط ، ويُستثنى من منع الدّعوى بمؤجّل ما لو ادّعى بدين بعضه حال كما نقل عن الماوردي^(٣) ، وما لو وجب المؤجّل بعقد ، وقدد بالدعوى تصحيحة ، ودعوى قتل الخطأ ونحوه ، وقيّده في «الْتَّصِحِيف»^(٤) بالدعوى على القاتل .



(١) السر المصنون : ق ٤٩٥ .

(٢) في (ب ، ج) «الأرجح» .

(٣) الحاوي : ٢٩٣/١٧ .

(٤) أي سماع ما ذكر ، ثم قال : «فلو كانت على العاقلة لم تسمع جزماً لأنّه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه به لجواز موته أثناء الحول أو إعساره آخره ولم أرّ من تعرّض لذلك» اهـ. السر المصنون : ق ٤٩٦ .

الفصل الثاني

جواب المدعي عليه

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : الدّعوى بمال مستند إلى عقد .

المسألة الثانية : الدّعوى على العبد .

فصلٌ

[فيما يصحّم من جواب المدعى عليه]

لو كانت الدّعوى بـمبلغ (مستندٍ) ^(١) إلى عقدٍ ، كأنَّ ادْعَتْ أنَّه نكّها بخمسين مثلاً ، كفاه نفي العقد بالمجموع ^(٢) ، والhalb علىه ، فإنْ نكل لم يحلف المدعى على البعض للمناقشة ، وذكرا ^(٣) فيمن ادْعى مالاً مضافاً إلى سببِ أنَّه يكفي في جوابه لا يلزمني تسلیم شيء إليك ، ونقلًا ^(٤) - في المسائل المنثورة - آخر الباب عن العبّادي ^(٥) ، أنَّ من ادْعى وديعة فجوابه الصّحيح ، أنْ يُنكر الإيداع ، أوْ يقول : هلك في يدي ، أوْ ردّه ، ولا يكفي قوله لا يلزمني دفع شيء إليك ، لأنَّ المُودع يلزمـه للـخلية لا الدّفع ، وقال المصطفى ^(٦) : إِنَّه صَحِحٌ ،

(١) في (ج) «مسندًا».

(٢) أي الخمسين المجتمعة آحادها ، بأن يقول : ما نكحتها أوْ ما بعثتها بخمسين وكفاه . السر المصنون : ق ٤٩٦ .

(٣) العزيز : ١٧٥/١٣ ، الروضة : ١٠٣/١٠ .

(٤) العزيز : ٢٩٢/١٣ ، الروضة : ١٧٩/١٠ .

(٥) فيما حكاه أبو سعد الهروي عنه .

(٦) قال التّووي في (الروضة : ١٨٠/١٠) : «الذى قاله ابن القاص صحيح ، وتأويل كلامهم متعين ، وهو أنَّهم أرادوا إذا جرى منه هذا اللّفظ ، فحكمه كذا ، لأنَّ القاضي ينبع منه بهذا الجواب مع طلب الخصم للجواب » اهـ.

وأجاب عن بحث الرافعي^(١) فيه (ونقله)^(٢) في «المهمات»^(٣) في الوديعة واعتمده كما ذكرته في «النّاج»^(٤) هناك ، وللمدّعي عليه إذا أجاب بالنفي المطلق أن يحلف على نفي السبب أيضًا ، وإنما تتصرف الخصومة عن المدّعي عليه ، فيما لو أقرَ للتخلية لحاضر أو غائب بالنسبة إلى العين المدعاة لا إلى تحليفه بناءً على تغريم البدل لو أقرَ له ، وهو الأظهر ، فإنْ أخذَه المدّعي بإقرار المدّعي عليه ثانِيًا ، أو بيمينه بعد نكول المدّعي عليه ، ثمَّ أخذ العين ببيانٍ أو بيمينه بعد نكول المقرَ له

(١) وذلك بقوله في (العزيز : ٢٩٢/١٣) : «والجواب الصحيح ؛ أن يذكر أصل الإيداع ، أو يقول : هلكت في يدي ، أو ردتها ، وهذا يخالف ظاهر كلام الأنّمة » اهـ. وقد علق الباقيني في (حواشيه على الروضة) : ١٨٠/١٠) : « صوابه أن يقول : قلت (أي التّووي) الذي قاله العبادي صحيح ، فإنَّ المخالف في ذلك إنما هو العبادي لا ابن القاسم » اهـ.

وقال الزركشي في الخادم : « وتقدير الخلاف فيه نظر ، فإنَّ العبادي حكى اتفاق الطريقين ، ولهذا سلك في الروضة تأويله ، وقال : ما قاله ابن القاسم صحيح ، وهو سبق قلم ، وصوابه العبادي » اهـ. السر المصنون : ق ٤٩٦ .

(٢) في (ب) « وقبله » .

(٣) المهمات : ق ١٦٦ .

(٤) قال في النّاج : « قال في المهمات : ومقتضى هذا أي قول المودع : لا يلزمني تسليم شيء إليك ، أو مالك عندي وديعة أو شيء - صدق في دعوى الرد والتف الاكتفاء في جواب المودع بقوله : لا يلزمني تسليم شيء إليك ، وليس كذلك ، فإنَّ واجبه التخلية لا التسليم ، وقد نبه التّووي على ذلك في الدّعاوى كما نقلته في التّصحيح هنا » اهـ. السر المصنون : ق ٤٩٦ - ٤٩٧ .

رَدَّ البدل ، ولو أقام المدعى بينه بدعواه ، والمدعى عليه بينة أخرى ، بأنَّ العينَ للغائب ، فإنْ أثبتَ اللهُ وكيله رجحت بينته ، وإنَّ لم تسمع في الأصحِّ^(١) لأجلِ (ثبوته)^(٢) (ملك)^(٣) الغائب ، وإن تعرَّضت مع ذلك لكونها في إجارة المدعى عليه ، أوْ رهنه ، نعم تسمع لصرف تحريف المدعى عليه ، وفي سماع الدعوى على العبد بما لا يقبل إقراره به طريقان ، أحدهما : لا فعلى هذا ليس للمدعى تحريفه في الأظْهَر^(٤) ، والثاني : تُسمع إن كانت بينة ، وبه قطع البغوِي^(٥) ، واستشكلهما الشَّيخان^(٦) ، ثمَّ ذكر بحثاً حاصلاًه ترجيح عدم سماعها كما قرَّره في «الصَّحيح»^(٧) ، ثمَّ قال : وألذِي نقوله نحن إنَّ المتوجَّه

(١) مغني المحتاج : ٤١٤/٦ .

(٢) في (ب ، ج) « ثبوت » .

(٣) في (ب) « لملك » .

(٤) واختاره الإمام والغزالى . السر المصنون : ق ٤٩٧ .

(٥) التهذيب : ٣٤١/٨ .

(٦) العزيز : ١٨٨/١٣ ، الروضة : ١١٣/١٠ . قال : « وفي كلَّ واحد من الوجهين إشكال ، والمتوجَّه أن يقال : تسمع الدعوى عليه لإثبات الأرش في ذمَّته تفريعاً على الأصلين المذكورين ، ولا تسمع الدعوى ، والبينة عليه لتعلقه بالرَّقبة » اهـ.

(٧) قال في التَّصْحِيف : « فيخرج منه أنَّ الأصحَّ اللهُ لا تسمع على العبد بالدين المؤجل ، لأنَّه وقع التَّأجِيل فيه بالترَاجُي من المتعاقدين وله أمرٌ ينتظر ، بخلاف ما في ذمَّته في الأمرين معًا » اهـ.

سماعها ، ليقرّ بالأثر فيتعلّق بذمّته أو ينكل (فترد) ^(١) اليمين على المدعّي ، ليحلف فيتعلّق بها أيضًا ، وقد ذكر في « الزواديد » ^(٢) المسألة في باب الإقرار مقتصرًا على الطريق الثاني ، وقال في « المهمّات » ^(٣) : أَنَّهُ خلاف الرّاجح ، وفي « الزواديد » ^(٤) هناك أيضًا أَنَّ في سماع الدّعوى عليه بما يتعلّق بذمّته مع وجود بينة وجهين كالدين المؤجل ؟



(١) في (ب) « فيرد » .

(٢) الروضة : ١١٣/١٠ .

(٣) المهمّات : ق ١/١٦٦ .

(٤) الروضة : ١١٢/١٠ .

الفصل الثالث

ما يغْلُظُ فِيهِ اليمين

وَفِيهِ أَرْبَعَ مَسَائلٍ

المسألة الأولى : حكم تغليظ اليمين .

المسألة الثانية : كيفية التّغليظ .

المسألة الثالثة : التّحليف على دفع الزّكاة .

المسألة الرابعة : التّحليف على قضاء الدّين .

فصلٌ

[فِي تَصْحِيمِ مَا يُخَلَّظُ فِيهِ الْيَمِينُ، وَمَنْ تَخْلَظَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَخْلَظَ فِيهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ]

الأصح^(١) أنَّ تغليظ اليمين هنا مستحبٌ ، وإن لم يطلبه الخصم ، فلا يُغَلَّظ على من حلف بطلاق ، أَنَّهُ لا يحلف يميناً مغلظة ، ولا على مريض وزمن وحانض ، وقد يقتضي الحال التغليظ من أحد الطرفين ، وذكرا^(٢) / له أمثلة ، منها : دعوى العبد على سيده عتقاً أو كتابة ، فأنكره السيد ، فإنْ بلغت قيمته نصاباً غلظ عليه ، فإنْ نكل غلظ على العبد مطلقاً ، ولو رأى القاضي التغليظ فيما دون نصاب الزَّكَاة لجرأة الحالف جاز ، والمراد بالنصاب عشرون ديناً أو مائتا درهماً أو ما قيمته أحدهما ، وإن رجح في «التصحيح»^(٣) اعتبار الذهب فقط ، ونسبة لنصل «الأم»^(٤) و «المختصر»^(٥) ، ويكون التغليظ بزيادة الأسماء والصفات أيضاً ، بأنْ يقول : والله الذي لا إله إلا

(١) العزيز : ١٩٠/١٣ .

(٢) العزيز : ١٩٢/١٣ ، الروضة : ١١٤/١٠ .

(٣) قال في التصحيح : «حتى لو كان المدعى به من الدارهم اعتبر بالذهب» اهـ. السر المصنون : ق ٤٩٩ .

(٤) الأم : ٢٠٠/١٣ .

(٥) المختصر ، ص ٣٠٨ .

هو عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم ، الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية ، أوّاً والله الطالب الغالب المُدرك المهلك ، الذي يعلم السرّ وأخفى ، ويُستحبّ أن يقرأ عليه : { إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا } الآية ^(١) ، وأن يُحضر المصحف (ويُوضع) ^(٢) في حَجْرِه ، وأمّا حضور الجمع ، فقال الرّافعي ^(٣) : لم يذكروه هنا ، ويُشبّه مجئه في يمين تتعلق بإثبات حدّ أوّد دفعه كاللعان .

وصوّبَ المصنّف ^(٤) عدم اعتباره ، ومال إليه ، ومال إليه في « التّصحيح » ^(٥) منع ما قاله الرّافعي ^(٦) ، بأنَّ اللّعان خارج عن القياس ، فلا يُقاس عليه ، وممّا يحصل به الظنّ المؤكّد المحجوز للبت ، نكول خصمه ، ونazuع فيه في « التّصحيح » ^(٧) .

(١) قوله تعالى : { إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . آل عمران ، آية (٧٧) .

(٢) في (ج) « توضع » .

(٣) العزيز : ١٩٠/١٣ .

(٤) الرّوضة : ١١٤/١٠ .

(٥) السرّ المصنون : ق ٤٩٩ .

(٦) العزيز : ١٩٠/١٣ .

(٧) لأنَّ الناكل ، وقد ينكل عن اليمين تورّعاً ، فلا يسوغ بمجرد ذلك لخصمه الذي لا يعرف أنَّ له حقاً عند أن يحلف على أنَّه يستحقّ عليه ذلك ، قال

ويعتبر اعتقاد القاضي المستحلف أيضًا ، ونوقش «المنهاج»^(١) في قوله : ومن توجّهت عليه يمينُ بِأَنَّ الصَّوَابَ التَّعْبِيرَ بِالدَّعْوَى الصَّحِيحةَ «كالمحرر»^(٢) وغيره ، وحمل في «الحلبيات»^(٣) عبارة «المنهاج» على تأويلٍ بعيدٍ ، ويستثنى من هذه القاعدة مع ما في «المنهاج»^(٤) صورٌ ، كالدعوى بحد الله تعالى ، وما لو علق طلاقها على فعلها فادعته ، وأنكر ، فالقول قوله ، ولا يحلف على نفي العلم بوقوعه ، نعم يحلف على نفي

البلقيني : وهو ظاهر نصوص الأم والمحضر وغيرهما . السر المصنون :
ق ٤٩٩ .

(١) منهاج : ٤٦٤/٣ . قال : « ومن توجّهت عليه يمين لو أقرَّ بمطلوبها لزمه أنكر حُفَّ » اهـ.

(٢) المحرر : ق ٢/٣٠٢ . قال : « الطرف الثالث : الحالف ، وهو كل من توجّه عليه دعوى صحيحة » اهـ.

(٣) الحلبيات ، ص ١١٩ . قال : « وأمّا منهاج فجزمه بالعبارة الثانية ، موافقة للمحرر ، ولا لوم عليه في ذلك ، وعدوله عن لفظ الدّعوى إلى اليمين ، فقد يقال : لأنّه قد تطلب اليمين من غير دعوى ، كما إذا طلب القاذف يمين المقدوف أو وارثه على أنّه ما زني ، فإن كان الأصحاب ذكروا في الدّعوى في ذلك ، ولكن ما ذكرناه أحسن » اهـ. قال في (مغني المحتاج : ٤٧٦/٤) : « قوله يمين ، وقع في نسخة المصّف ، ونسب لسبق القلم ، وصوابه دعوى كما في المحرر ، والشرحين والروضة ، قوله : فأنكر ، بين ذلك ، لأنَّ الإنكار يكون بعد الدّعوى لا بعد طلب اليمين ، وقد يندفع هذا الاعتراض بما قدرته في كلامه » اهـ.

(٤) منهاج : ٤٦٤/٣ .

الفرقة ، إنْ ادَّعْتُها كَمَا نَقَلَاهُ^(١) فِي تَعْلِيقِ الطَّلاقِ وَأَقْرَاهُ .

وَلَوْ سَبَيْتَ مِنْ أَنْبَتِ فَانْكَرَ الْبَلُوغَ ، وَقَالَ : اسْتَعْجَلْتَهُ بِالدَّوَاءِ ؛
حَلْفٌ وَجُوبًا فِي الْأَظْهَرِ^(٢) ، فَإِنْ نَكَلَ ؛ قُتِلَ عَلَى الْمَنْصُوصِ^(٣)

وَلَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : قَدْ حَلَّفْتِي مَرَّةً عِنْدَكَ ، فَلَيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ
يَحْلَّفْنِي ، وَحْفَظَهُ الْقَاضِي لَمْ يَحْلِفْهُ ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُدَّعَى فِي
حَالَةِ نَكُولِ خَصْمِهِ ، إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِمَعِينِ ، وَإِذَا حَلَّفَ اسْتَحْقَّ ،
وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمِ الْقَاضِي بِالْحَقِّ عَلَى «الْأَرْجَحِ»^(٤) ،
وَإِنَّمَا يَكُونُ قَوْلَهُ : أَنَا نَاكِلُ نَكُولًا ، إِذَا قَالَهُ بَعْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ
عَلَيْهِ^(٥) ، وَإِنَّمَا يَحْكِمُ الْقَاضِي بِنَكُولِهِ عَنْ سُكُونِهِ ، إِذَا لَمْ يَظْهُرْ
كُونُهُ لَدْهَشَةً أَوْ نَحْوَهَا ، وَلَا يَنْحَصِرُ النُّكُولُ فِيمَا ذَكَرَهُ
«الْمَنْهَاجِ»^(٦) ، بَلْ كَذَا قَوْلَهُ الْقَاضِي لَهُ قَالَ : بِاللَّهِ ، فَقَالَ

(١) العزيز : ٣٨/٩ ، الرَّوْضَةُ : ١٠٥/٦ .

(٢) قال البلقيني : إنَّهُ المُعْتَمَدُ . السُّرُّ المَصْوُنُ : ق ٥٠٠ .

(٣) الأم : ٣٠٠/١٢ .

(٤) الرَّوْضَةُ : ١٢٦/١٠ ، مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ : ٤٢٣/٦ .

(٥) كما في المحرر ، وقال البلقيني : لا بُدُّ مِنْهُ ، وَجَزُمَ بِهِ ابْنُ التَّقِيبِ . السُّرُّ
المَصْوُنُ : ق ٥٠١ .

(٦) المَنْهَاجُ : ٤٦٦/٣ . قَالَ : «وَالنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا نَاكِلٌ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ
الْقَاضِي : احْلِفْ ، فَيَقُولُ : لَا أَحْلِفْ ، فَإِنْ سَكَتَ حُكْمُ الْقَاضِي بِنَكُولِهِ ،
وَقَوْلُهُ لِلْمُدَّعَى احْلِفْ حُكْمُ بِنَكُولِهِ» اهـ.

بالرّحمن ، كذا قالاه^(١) ، قال في «التصحيح»^(٢) ، وهو يشعر بالاكتفاء بتحليفه بالرّحمن ، وليس كذلك ، بل يتعمّن الحلف بالله^(٣) (تعالى)^(٤) ، قال : ولم أر من تعرّض له ، ولا بدّ منه ، ولو قال له : قل بالله ، فقال : والله ، أوْ تَالُه فوجهاً أطلقاهما^(٥) هنا ، وصحّ في «التصحيح»^(٦) آئُهُ ليس بناكل ، ونسبة للنصر^(٧) ، وصوّبه في «الخادم»^(٨) ، وقال الشّيخان^(٩) في الأيمان : لو قال له : قل تَالُه - بالمثنى فوق ت فقاله بالموحدة ، قال القفال^(١٠) : يكون يميّزاً لأنّه أبلغ وأشهر ، أوْ قل بالله - أي بالموحدة - فقال : والله ، ثُمَّ قال الإمام^(١١) : فيه تردّد ، إذ لا تفاوت ، ولا يمتنع المنع للمخالف ، وهذا المعنى يجيء في مسألة القفال ، ثُمَّ قال الشّيخان^(١٢) - هنا عقب مسألة الوجهين السابقين - : ويجرّيان

(١) العزيز : ٢٠٩/١٣ ، الروضة : ١٢٦/١٠ .

(٢) السّر المصنون : ق ٥٠١ .

(٣) سقط في (ب ، ج) .

(٤) العزيز : ٢٠٩/١٣ ، الروضة : ١٢٧/١٠ .

(٥) لأنّه حلف بالاسم ، الذي حلف به ، والتفاوت في مجرد الصلة . السّر المصنون : ق ٥٠١ .

(٦) الأم : ١١٣/١٢ .

(٧) وقال : قد نصّ عليه في الأمّ . السّر المصنون : ق ٥٠١ .

(٨) العزيز : ٢٣٨/١٢ ، الروضة : ١٩١/٩ .

(٩) السّر المصنون : ق ٥٠١ .

(١٠) السّر المصنون : ق ٥٠١ .

(١١) العزيز : ٢٥٠/١٢ ، الروضة : ٢١١/٩ .

فيما لو عُلِّظَ عليه باللفظ أو بالزمان أو المكان فامتنع ، وقال القفال^(١) - في التغليظ اللفظي - : الأصح أَنَّه ناكِلٌ ، وقطع بعضُهم به في الزماني والمكاني لا اللفظي . وقال في «ال الصحيح»^(٢) : الأرجح عندنا خلاف ما صحّه القفال ، ولو رضي المدعى بإمهال المدعى عليه حين استخلف لينظر حسابه جاز ، ولو قال لأسأل الفقهاء ، قوله لأنظر حسابي ، وكذا في جانب المدعى .

والأصح فيما لو طُولَ بزكاةٍ فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارصٌ واتهّمه الساعي أنَّ اليمين مستحبة ، فإن نكل لم يُطالب بشيءٍ فتفرّع «المنهج»^(٣) على الوجوب تفريغٌ على ضعيف ، وأيضاً هو مخالف لتفرّيعهما عليه في الزكاة^(٤) ، وأمّا قوله : وتعذر رد اليمين فإشاره إلى تفصيل ، وهو أنَّ المستحقين إن انحصروا ومنعوا النقل ردت اليمين عليهم ، وإن تعذر الرد على السلطان ، أو الساعي ، وليس الأخذ حينئذٍ قضاءً بالنكول عند الجمهور ، بل لوجود مقتضى الوجوب وعدم

(١) الحليه : ٢٤٠/٨ .

(٢) لأنَّ التغليظ بذلك ليس واجباً ، فلا يكون الممتنع منه ناكلاً . السر المصنون : ق ٥٠٢ .

(٣) المنهاج : ٤٦٧/٣ .

(٤) زكاة التبات . العزيز : ١٦/٣ ، الروضة : ٧٢/٢ .

ثبوت دافعه ^(١) ،

١٧

وذكر / الشَّيْخان ^(٢) مع هاتين الحالتين في مسألة الزكوة ما لو قال المالكُ بادلتُ (النصاب) ^(٣) في أثناء الحول ، أو أصاب التمار جائحة ، واتهمه الساعي ، وذكرا ^(٤) من صور هذا البحث ما لو غاب ذمي ثم عاد مسلما ، وقال : أسلمتُ قبل تمام السنة ، وقال العامل بعدها : فعليك كل الجزية ، فإن المسلم يخلف ندبًا في وجه ، ووجوباً في وجه . فعلى الوجوب لو نكلَ هل يقضي عليه بها ، أو يطالب بشيء أو يحبس ليقرّ فيؤخذ ^(٥) منه ، أو يخلف فيترك ، أوجة ، قال ابن العراقي ^(٦) : ولو ذكر «المنهاج» ^(٧) هذه لكان التفريع على الأصحّ ، لأنَّ الأصح تحليفة وجواباً ، وأنَّه إذا نكل يقضي عليه بالجزية ، قال الإمام كما نقلاه وأقرّاه ^(٨) ، وقيده ابن القاسم ^(٩) : بما لو غاب ،

(١) أي الوجوب ، وقال غير الجمهور كابن القاسم وجماعة ، ووري عن ابن سريح أنَّه قضاء بالنكول ، وجوزه للضرورة . السر المصنون : ق ٥٠٢ .

(٢) العزيز : ١٨/٣ ، الروضة : ٧٤/٢ .

(٣) في (ب ، ج) «بالنصاب» .

(٤) العزيز : ١٩/٣ ، الروضة : ٧٥/٢ .

(٥) في (ج) «فتؤخذ» .

(٦) تحرير الفتاوى : ق ٤٥٥/٢ .

(٧) منهاج : ٤٦٧/٣ . قال : «ومن طولب بزكاة فادعى دفعها إلى ساع دفعها إلى ساع آخر ، أو غلط خارص ، وألزمانه اليمين ، فنكل وتعذر رد اليمين ، فالإصح أنَّها تؤخذ منه» اهـ .

(٨) النهاية : ق ٢/١٦٦ . قال : «فلا يقبل قوله في هذه الصورة إذ الظاهر أنَّ

وظاهره أَنَّهُ لو لم يغب ووْجَد مسلماً ، فادعى ذلك ، وكتم إسلامه ، لم يقبل لأنَّه خلاف الظاهر ، ورجح الشَّيْخان^(٣) - في الصِّداق - فيما لو اختلف في قدره الزوج والولي (تحليفه فيمان يتعلق بإنشائه) ^(٤) خلاف ما رجحاه^(٥) هنا ، فيما لو ادعى ولِيُّ صبيٍّ دينًا له ، فأنكر ونكل ، وفي «المهمات»^(٦) : أنَّ الفتوى على الأوَّل ، فقد نصَّ^(٧) عليه في (الأَم)^(٨) . أمَّا ما لا يتعلق بإنشائه فقد رجح^(٩) فيه هناك أيضًا ، عدم تحليفه ، بل يُوقف حتَّى يبلغ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ قال^(١٠) : وأفتى القفال^(١١) فيما إذا ادعى

من يسلم لا يكتم إسلامه في بلاد الإسلام . فلم يقبل قوله . والأصل عدم ما يدعوه فتلزمه الجزية إلا أن يقيم ببننة^(١) اهـ.

(١) العزيز : ٣٩٥/١٢ ، الروضة : ٢٤٨/٩ .

(٢) ابن القص في أدب القضاء . السر المصنون : ق ٥٠٣ .

(٣) العزيز : ٣٣٣/٨ ، الروضة : ٦٣٩/٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ب ، ج) .

(٥) العزيز : ٤١٢/١٢ ، الروضة : ٣١١/٩ .

(٦) المهمات : ق ١٦٧ .

(٧) الأم : ٢٠٠/١١ .

(٨) سقطت في (ج) .

(٩) في الصِّداق . العزيز : ٩٠/٦ ، الروضة : ١٤/٣ . كما رجحاه هنا ، لأنَّ الحقَّ لمواليه لا له ، وإثبات الحقَّ لشخصٍ بيمين غيره بعيد ، بل يقضي بالنكول . السر المصنون : ق ٥٠٣ .

(١٠) العزيز : ٣٣٤/٨ ، الروضة : ٦٣٩/٥ .

(١١) السر المصنون : ق ٥٠٣ .

دَيْنًا (ورثته) ^(١) الصّبِّيُّ ، فقال الخصم : كنتُ قضيئه أوْ أَبْرَانِي مورثه ، أَتَهُ لَا يَحْلِفُ الْوَلِيُّ ، بل يَحْلِفُ الصّبِّيُّ ، إِذَا بَلَغَ عَلَى نَفِيِ الْعِلْمِ ، وَلَوْ أَقْرَرَ الْقَيْمَ بِمَا قَالَهُ الْخَصْمُ ، انْعَزَلَ وَأَقَامَ الْقَاضِيُّ (غَيْرُهُ) ^(٢) ، وَلَوْ ادْعَى أَنَّ هَذَا الْقَيْمَ قَبْضَهُ ، فَأَنْكَرَ حُلْفُ ، وَقَالَا هُنَا ^(٣) : إِذَا مَنَعْنَا رَدَ الْيَمِينَ انتَظَرْنَا كَمَالَ الصّبِّيِّ وَالْمَجْنُونَ ، وَكَتَبَ الْقَاضِيُّ مَحْضَرًا بِالْكَوْلِ (مَصِيرُ) ^(٤) الْيَمِينَ مَوْقُوفَةً ، عَلَى الْكَمَالِ ، قَالَا ^(٥) : وَيَجْرِي الْخَلَافُ فِيمَا لَوْ أَقَامَ الْوَلِيُّ شَاهِدًا ، هَلْ يَحْلِفُ مَعَهُ ، وَفِيمَا لَوْ ادْعَى عَلَيْهِ دِينٌ فِي نَمَّةِ الصّبِّيِّ فَأَنْكَرَ ، وَفِي قَيْمَ مَسْجِدٍ ، أَوْ وَقَفَ ادْعَى شَيْئًا لَهُ ، فَأَنْكَرَ الْخَصْمُ وَنَكَلَ .



(١) سقطت في (ج) .

(٢) في (ب) « خلافه » .

(٣) العزيز : ٤٩٣/١٢ ، الرّوضة : ٣٧٩/٩ .

(٤) في (ب) « تصير » .

(٥) العزيز : ٤٩٤/١٢ ، الرّوضة : ٣٨١/٩ .

الفصل الرّابع

تَعَارِضُ الْبَيْنَتَيْنِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الْمَسَأَلَةُ الْأَوَّلَى : التَّنَازُعُ فِي الْعَيْنِ الَّتِي بِيَدِيهِمَا .

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ : الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ .

فصلٌ

[**فِيمَا يَصْحُّ مِنْ تَعَارِضِ الْبَيِّنَتَيْنِ ؛ وَأَقَامَ الْمُتَنَازِعَانِ فِي الْعَيْنِ الَّتِي بِيَدِهِمَا بَيِّنَتَيْنِ [**

لو أقامَ المُتَنَازِعَانِ فِي الْعَيْنِ الَّتِي بِيَدِهِمَا بَيِّنَتَيْنِ ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ الْأَوَّلِ لَهُ بِالكُلِّ ، ثُمَّ بَيِّنَةُ الثَّانِي لَهُ بِهِ ، احْتَاجَ الْأَوَّلُ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ لِلْنَّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ لَتَقَعُ بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةً كُلِّ مِنْهُمَا لَهُ بِالنَّصْفِ الَّذِي بِيَدِ صَاحِبِهِ ، حَكْمُ لَهُ بِهِ ، وَبَقِيتِ فِي يَدِهِمَا أَيْضًا ، لَكِنْ لَا بِجَهَةِ السُّقُوطِ وَلَا بِالْتَّرْجِيحِ بِالْيَدِ .

وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ مَعَ الْيَدِ عَلَى الشَّاهِدِيْنِ فَقْطُ ، وَيُشْرِطُ فِي رَجُوعِ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ الْمُبَيِّعُ بِحَجَّةٍ مَطْلَقَةٍ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ ، أَنْ لَا يَكُونَ أَخْذَهُ مِنْهُ بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ بِحَلْفِ الْمَدْعِيِ لِنَكُولِهِ ، وَأَنْ لَا يَصْدِقَ الْبَائِعُ ، نَعَمْ لَوْ صَدَقَهُ ، أَوْ قَالَ : هُوَ مَلْكِي - عَلَى وَجْهِ الْخُصُومَةِ - أَوْ اعْتَمَدَ ظَاهِرُ الْيَدِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ خَلَافَهُ رَجَعَ فِي الْأَصْحَّ ، قَالَا ^(١) : وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِيمَا لَوْ قَالَ ابْتِداءً : بَعْنِي هَذِهِ الدَّارُ ، فَإِنَّهَا مَلْكَاكِ ، ثُمَّ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِالْاسْتِحْقَاقِ ، وَفِيمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فِي الظَّاهِرِ ، فَقَالَ : أَنَا حُرُّ الْأَصْلِ وَحَلْفُ ، فَحَكْمُ بِحَرِيَّتِهِ ، وَكَانَ الْمُشْتَرِي قدْ صَرَّحَ فِي مَنَازِعَتِهِ بِأَنَّهُ

(١) العزيز: ٢٢٤/١٣ ، الروضة: ٣٢٨/٨ .

رقيق ، فيرجع بالثمن في الأصح^(١).



(١) مغني المحتاج : ٤٣٦/٦.

الفصل الخامس

اختلاف المتداعين

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : تعارض البَيِّنَتَيْنِ .

المسألة الثانية : تحريف النَّصْرَانِيِّ .

المسألة الثالثة : بَيِّنَة النَّصْرَانِيِّ .

المسألة الرابعة : شروط القائفل .

فصلٌ

[فيما يصحّ من اختلاف المتأمّلين]

إِنَّمَا يتعارضُ الْبَيْنَتَانِ ، فِيمَا لَوْ قَالَ : أَجْرُكَ الْبَيْتَ بِعَشْرَةِ ،
فَقَالَ : بَلْ جَمِيعُ الدَّارِ ، إِذَا أَطْلَقْتَاهُما ، أَوْ إِحْدَاهُما ، أَوْ اِنْهَى
تَارِيْخَهُما ، فَإِنْ اخْتَلَفَ قُدْمَ الْأَسْبِقِ فِي الْأَظْهَرِ ^(١) ، إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَا
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ إِلَّا عَدْ ، فَيَتَعَارَضَانِ ، وَشَرْطُ لِزُومِ الْمَدْعِيِّ
عَلَيْهِ التَّمْنَانِ ، فِيمَا إِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا بِعْتَكَهُ بِكُذَا ، وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ
، وَاخْتَلَفَ التَّارِيْخُ أَنْ يَمْضِيَ زَمْنٌ يُمْكِنُ فِيهِ الْعَدُ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ
الِانْتِقالُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ إِلَى الْبَائِعِ الثَّانِي ^(٢) (ثُمَّ) ^(٣) الْعَدُ الثَّانِي ،
وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَصْلِهَا مَصْوَرَةٌ كَمَا نَقَلَاهُ ^(٤) عَنِ الشَّافِعِيِّ
^(٥) وَالْأَكْثَرِيْنِ (بِأَنْ) ^(٦) يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ : بِعْتَكَهُ بِكُذَا ، وَهُوَ
مَلْكِيٌّ ، وَلَوْ شَهَدَتِ الْبَيْنَتَانِ عَلَى إِقْرَارِ الْخَصْمِ بِمَا ادْعَاهُ ،
فَالصَّحِيحُ ^(٧) أَنَّهُ كَمَا لَوْ شَهَدْنَا عَلَى الْبَيْعَيْنِ .

وَيَحْلُفُ النَّصَارَانِيِّ فِيمَا لَوْ مَاتَ مِنْ عَرَفَ أَنَّهُ كَانَ نَصَارَانِيًّا

(١) مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ : ٤٣٤/٦ .

(٢) فِي (بِ ، جِ) « ثُمَّ » .

(٣) الْعَزِيزُ : ٢٣٥/١٣ ، الرَّوْضَةُ : ٣٥١/٨ .

(٤) الْأَمُّ : ٩٥/١١ .

(٥) فِي (جِ) « أَنْ » .

(٦) مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ : ٤٣٥/٦ .

عن اثنين : مسلم ونصراني ، فقال كلُّ مات على ديني ، وكذا في حالة تعارض الْبَيْنَتَيْنِ ، ولا يتوقف تعارضهما على تقييد كلَّ منهما بأَنَّه آخر كلامه ، بل تقييد بَيْنَة النَّصْرَانِي كافٍ فيه وإن أطلقَت بَيْنَة المُسْلِم ، وإنما يكون التَّعْارُض بالنسبة للإرث ، فيغسل ويصلُّ عليه ، ويقول : أصلٌّي عليه إنْ كان مسلماً ، ويدفن مع المسلمين .

١٧

ويشترط في بَيْنَة النَّصْرَانِي / أن (تفسير) ^(١) كلمة التَّتَصَرُّ بما يختص به النَّصَارَى ، كقولهم ثالث ثلاثة ، وفي وجوب تفسير بَيْنَة المُسْلِم كلمة الإِسْلَام وجهاً أطلقاهما ^(٢) ، وقال ابن الرَّفِعَة ^(٣) : عدم الوجوب هو الذي أورده البَنْدَنِيجِي ^(٤) وغيره . ونقله الأذرعي ^(٥) ، ثُمَّ قال : ويظهر أنَّ يكون الأصحُ الوجوب ، سيما إذا لم يكن الشَّاهد من أهل العلم ، أوْ كان مخالفًا للقاضي فيما يُسلِّم به الكافر ، وفي معنى ما لو قال المُسْلِم أسلمت بعد

(١) في (ب ، ج) «يفسر» .

(٢) العزيز : ٤٨٥/١٣ ، الروضة : ٥١٥/٩ .

(٣) كفاية البَيْنَة : ق ٢/٦١ .

(٤) هو : الحسن بن عبد الله البَنْدَنِيجِي ، القاضي ، أبو علي ، صاحب «التَّخِيرَة» ، وأحد أصحاب الشَّيخ أبي حامد ، وله عنه تعليقه مشهورة . كان فقيهاً غواصاً على المشكلات ، صالحًا ، ورعاً . تَوَفَّ في جمادى الأولى ، سنة ٤٢٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات السَّبَكِي : ٣٠٥/٤ ، طبقات الإِسْنَوِي : ١٩٣/١ .

(٥) في قوله . كما في السَّرِّ المقصون : ق ٥٠٦ .

موته ، فالميراث بيننا ، وقال التّصراني : بل قبله ، واقتصر على ذلك ما لو اتفقا على وقت الموت كرمضان ، وقال المسلم : أسلمت في شوّال ، وقال التّصراني : بل في شعبان ، قال الشّيخان ^(١) : فلو شهدت بيّنة المسلم في الحالتين ، بأنّهم كانوا يسمعون منه كلمة التّنصر إلى نصف شوّال مثلًا ، أوْ شهدت بيّنة التّصراني في مسألة اتفاقيهما ، على إسلام الابن في رمضان واختلافهما ، هل مات الأبُ في شعبان ، أوْ في شوّال ، بأنّها عاينته حيًّا في شوّال ، تعارضنا .

ومن شرط القائفل النّطق ، والبصر ، وفي « المطلب » ^(٢) عن الأصحاب اعتبار السّمع ، ومنعه في « التّصحيح » ^(٣) ، ولو كان ابنًا لأحد المتداعين قبل إلحاقه بغير أبيه ، أوْ عدوًا فالبعكس .



(١) العزيز : ٥٤٥/١٣ ، الروضة : ٥١٦/٩ .

(٢) المطلب : ق ٢٩٦ .

(٣) قال في التّصحيح : وهو غير مسلم نقلًا ، فلم أجد في كلامهم اعتباره) اهـ. السّر المصنون : ق ٥٠٧ .

كتاب العنق

ما يصحح من كتاب العنق

و فيه ثلاثة فصول

شروط العنق .

الفصل الأول :

العنق بالبعضية .

الفصل الثاني :

الإعتناق في مرض الموت ، وبيان القرعة .

الفصل الثالث :

الفصل الأول

شروط العتق

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : التوكيل في العتق .

المسألة الثانية : عبارات العتق .

المسألة الثالثة : عتق الحمل .

المسألة الرابعة : شروط السراية .

فصلٌ

[فيما يضمّ من كتاب العتق^(١)]

الأصح^(٢) أَنَّهُ لو وَكَلَ فِي إِعْتاقِ عَبْدٍ فَأَعْتاقَ الْوَكِيلَ بَعْضَهُ، عَنْقَ ذَلِكَ الْبَعْضِ فَقَطْ، وَاسْتَشَكَهُ فِي «الْمَهَمَّاتِ»^(٣) بِمَسَأَةِ أُخْرَى، وَأَجَابَ فِي «الْتَّعْقِباتِ»^(٤)، وَرَجَحَ فِي «الْتَّصْحِيحِ»^(٥) الْقُطْعُ بِعَنْقِ الْكُلِّ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ صِرَاطِ التَّحرِيرِ وَالإِعْتاقِ صُورٌ مِنْهَا، مَا لَوْ قَالَ لَمَنْ اسْمَهَا حُرّةً قَبْلَ إِرْفَاقِهَا: يَا حَرَّةً بِقَصْدِ النَّدَاءِ، فَلَا (تعْقٌ)^(٦) فِي الأَصْحَاحِ^(١)، فَلَوْ كَانَ اسْمَهَا

(١) العتق : بمعنى الاعتق ، وانتقامه من عنق الفرخ إذا استقل ، فكان الرقيق إذا أعتق تخلص واستقل . المصباح المنير ، ص ٣٩٢ .

وشرعًا : إزالة الرق عن الآدمي . مغني المحتاج : ٤٤٦ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٤٧ .

(٣) المهمات : ق ١٧٦ . وكذا الزركشي في التكلمة ، في مسألة أخرى ، أي غير المسألة المذكورة ، وهي ما في الروضة وأصلها من أَنَّهُ لو وَكَلَ شريكه في عنق نصيه فأعتق الشريك الصحف الموكل فيه سرى إلى نصيب الوكيل ، فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير بالعنق الصادر من الوكيل ، فلأن يسري إلى ملك نفسه أولى ، فكيف يستقيم الجمع بينهما ؟ السر المصنون : ق ٥ - ٨ .

(٤) وأجاب عن هذا الإشكال في التعقبات . السر المصنون : ق ٥٠٨ .

(٥) قال : « فعلى طريقتنا لا إيراد على المنهاج » اهـ . السر المصنون : ق ٥٠٨ ، وانظر : مغني المحتاج : ٤٤٧ .

(٦) في (ب ، ج) « يعتق » .

في الحال حُرّة أوًّا اسم العبد حرًّا ، أوًّا عتِيقًا لم يعتق ، إن قصدهُ ، وكذا إن أطلق في الأصح^(٢) ، ولو مَرَ بمكّاس وخفف مطالبته بمكس عبده ، فقال إِنَّه حُرٌّ لَا عَبْدٌ ، وقد الإِخبار لم يعتق باطنًا على ما أفتى به الغزالى^(٣) ، قالا^(٤) : ومقتضاه المؤاخذة ظاهراً ، قل في «المهمات»^(٥) : ومقتضى المذهب خلافه للقرينة ، ولو قال : أعتقك الله ، أوًّا اللَّهُ أَعْتَقَكَ ، ففي «الروضة وأصلها»^(٦) : بلا ترجيح عن العبادي^(٧) أَنَّه يُعتق ، وعن القاضي^(٨) : لا ، وقيل يُفرّق بِأَنَّ الْأَوَّلَ دُعَاءً ، وَالثَّانِي خَبْرٌ ، أي فيعتق في الثاني دون الأول ، وفي «الزواید»^(٩) في البيع عن فتاوى^(١٠) الغزالى : أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْبَيْعِ : بَاعْكَ اللَّهُ أَوْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ ، وَفِي النِّكَاحِ : زوَّجْكَ اللَّهُ بَنْتِي ، وَفِي الإِقْالَةِ : قَدْ

(١) مغني المحتاج : ٤٤٩/٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) السر المصنون : ق ٥٠٨ .

(٤) العزيز : ٣٠٧/١٣ ، الروضة : ١٨٩/١٠ .

(٥) المهمات : ق ١/١٧٣ .

(٦) العزيز : ٣٠٨/١٣ ، الروضة : ١٩٠/١٠ .

(٧) السر المصنون : ق ٥٠٩ .

(٨) القاضي الحسين .

(٩) الروضة : ٣١٠/٤ .

(١٠) السر المصنون : ق ٥٠٩ .

أقالك الله ، أو قد ردّه الله عليك كنایة ، وقال الشیخان ^(١) في الطلاق : لو قال لزوجته : طلقك الله ، أو لأمته : أعتقك الله ، طلقت وعنت ، عند العبادي ، وهذا يُشعر بأنه صريح ، ورأى البوشنجي ^(٢) أنهما كنایتان لاحتماله الإنماء والذاء ، قال الأذرعي ^(٣) : وبه أفتى الغزالی ، وهو الأرجح المختار ، قال الشیخان ^(٤) : وقول المستحق للغريم : أبرأك الله كقول الزوج طلقك الله ، ولو قال : افرع من هذا العمل ، وأنت حرّ ، وقال : أردت الحرية من العمل لا العتق دين ، ولو زاحمه امرأة فقال : تأخري يا حرّ فبانت أمته لم تعنق . وذكر الرافعی ^(٥) في فروع حکاها (الرویاني) ^(٦) عن والده وغيره ، أنه لو قال : أنت حرّ مثل هذا العبد ، وأشار إلى عبد آخر يحمل أن لا يعتق ، فإن قال : مثل هذا ولم يقل العبد ، يحمل أن يعتقا ، والأصح ^(٧) أن لا يعتقا ، وقال المصنف ^(٨) في الأولى : ينبغي أن لا يعتق ، وفي الثانية الصواب عتقهما ، ووجه في « المهمات »

(١) العزيز : ٥٧/٦ ، الروضة : ٢١٠/٣ .

(٢) السر المصنون : ق ٥٠٩ .

(٣) في قوله . كما في السر المصنون : ق ٥٠٩ .

(٤) العزيز : ٤١٧/١٣ ، الروضة : ٢٤٠/١ .

(٥) العزيز : ٤٠٥/١٣ .

(٦) في (ب) « عن الرویاني » .

(٧) الروضة : ٢٥٦/١٠ .

(٨) الروضة : ٢٥٦/١٠ .

(١) كلامه في الأولى ، وصوب في الثانية ، عتق الأول فقط ، وقال الأذرعي^(٢) فيها : ينبغي أن يكون عتق الثاني مؤاخذة له ، فلو كان كاذبًا لم يعتق باطلاً ، ولا تتحصر الكنية فيما ذكره « المنهاج »^(٣) ، بل منها لا يدل على عليك ، لا أمر أزلت (حكمي)^(٤) عنك ، أنت الله ، وكذا يا سيدى ، على ما جزم به « الحاوي »^(٥) ، وأشعر كلام « الصَّغِير »^(٦) (بترجمته)^(٧) ، ومنها : أنت على كظهر أمي ، في الأصحّ ، وفي « الرَّوْضَةُ وَأَصْلُهَا »^(٨) هنا آنَّه لو قال : وهبتك نفسك ، ونوى العتق عتق ، أو التَّمْلِيَّك فعلى ما سندكره في قوله : بعثتك نفسك أي في باب الكتابة ، والذى ذكراه هناك آنَّه لو قال : وهبت لك نفسك ، أو ملكتك ، فقيل : عتق ، ومقتضى تقييدها بالقبول ؛ اشتراطه ،

(١) المهمات : ق ٢/١٧٣ .

(٢) في قوله . كما في السر المصنون : ق ٥٠٩ .

(٣) المنهاج : ٤/٣ . قال : « ويحتاج إليها كناية (أي إلى البينة) وهي لا ملك لي عليك ، لا سلطان ، لا سبيل ، لا خدمة ، أنت سائبة ، أنت مولاي » اهـ .

(٤) في (ج) « ملكي » .

(٥) الحاوي الصَّغِير : ق ٢/١٢٦ .

(٦) أي الشرح الصَّغِير للرافعى .

(٧) في (ج) « ترجيحه » .

(٨) العزيز : ١٣/٤٦١ ، الرَّوْضَةُ : ١٠/٣٠١ .

واستشكله في «الخادم»^(١) بأنَّ الإسقاط لا يحتاج إليه ، وقد نقلَ^(٢) - في باب الضمَان - حاصله أنَّ قوله لعبدِه : ملكتك رقبتك / ولزوجته : ملكتك نفسك ، يحتاج إلى النية ، لكونه إسقاطاً لا تملِيكَا ، وذكر الرافعِي^(٣) - في الوصايا - أنَّه لو قال (وهبَتْ منك)^(٤) نفسك أو ملكتك نفسك ، احتاج إلى القبول في المجلس ، أو وهبَتْ نفسك لا على طريق التَّمْلِيك ، بل نوى به العنق عتق بلا قبول ، وتبعه في «الرَّوْضَة»^(٥) إلَّا أَنَّهُ عَبَرَ في (الرَّوْضَة) بقوله : وهبَتْ لِكَ نفسك وفي^(٦) الأخيرة ، بقوله : وهبتَك نفسك بزيادة الكاف ، وأسقط قوله لا على طريق التَّمْلِيك ، وتكلَّمَ على ذلك في «المهمات»^(٧) ، واستشكل عدم اشتراط القبول ، بأَنَّه صريح في بابه ، ووُجِدَ نفاذًا في موضوعه ، كقوله لشخصٍ : تصدَّقتْ عليك ، ونوى الوقف ، فإنَّه صدقة ، ولا ينصرف للوقف بالنية .

وإِنَّمَا يصحُّ عتق الحمل منفردًا ، بعد نفح الرُّوح ، وإنَّمَا يسري عتق الموسر إذا لم يكن نصيب شريكه ثبت له حكم

(١) السر المصنون : ق ٥١٠ .

(٢) العزيز : ٤٧٣/٣ ، الرَّوْضَة : ١٤٦/٥ .

(٣) العزيز : ١٢/٧ .

(٤) في (ج) « وهبتَك » .

(٥) الرَّوْضَة : ٩٩/٥ .

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج) .

(٧) السر المصنون : ق ٥١٠ .

الإستيلاد . كان استولدها ، وهو مُعسرٌ في الأصح^(١) ، ولو اقتصر الشريك على قوله لشريكه : إن أعتقدت نصيبي فنصيبي حرّ ، فقوله بعد نصيبي ، ولو قال مع نصيبي أوْ في حال عتق نصيبي ، عتق نصيب كلّ عنه في الأصح^(٢) ، ولا شيء على المعتق .

ولا يشترط في السّراية مباشرة الإعتاق ، بل قد (تحصل)^(٣) بسبب ملكه بطريق يقصد به التّملك غالباً كالشراء وقبول الهبة والوصيّة ، ويتعلّق بذلك صورٌ في الرد بالعيّب وغيره ذكرتها في «الّاج»^(٤) .



(١) مغني المحتاج : ٤٥١/٦ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٥٢/٦ .

(٣) في (ب ، ج) «يحصل» .

(٤) السّر المصنون : ق ٥١١ .

الفصل الثاني

العتق بالبعضية

و فيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم الجنون والسفه في العتق .

المسألة الثانية : العتق في مرض الموت .

فصلٌ

[فيما يصحّ من العتق بالبعضية]

حكم المجنون والسفّيه ، كالطفل في منع شراء من يعتق عليه له ، فإن فعل فهو باطل ، ولو أوصى له (بجده وعمّه) ^(١) الذي هو ابن هذا الجد حي موسر ، لزم الولي قبوله ، ولو كان الجد غير كاسب ، والأصح في « الشرحين والروضة » ^(٢) فيما لو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض ، لأنّه يعتق من رأس المال ^(٣) (هذا حاصل كلامهما في (هذا) ^(٤) الكتب هنا ، وفي الوصايا ^(٥)) ، وفي « التَّصْحِيف » ^(٦) إله المعتمد ، ونقل الشَّيخان ^(٧) أنَّ الأصحاب أطلقوا نفي إرث القريب متى حكمنا

(١) في (ب ، ج) « بجدة وعمّة » .

(٢) العزيز : ٣٤٢/١٣ ، الروضة : ٤٠٣/٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٤) في (ب) « هذه » وهو الصواب .

(٥) في مسألة الإرث .

(٦) قال في التَّصْحِيف : « لأنَّه - أي عتقه من رأس المال - الأصح الذي يقتضيه اللُّصُّ على أنَّ المحجور عليها بفلس لو أصدقت أباها عتق عليها ، ولم يكن للغرماء منه شيء ، لأنَّه يعتق ساعة تم ملكها عليه ، وهو المعتمد في الفتوى » اهـ. السر المصنون : ق ٥١١ .

(٧) العزيز : ٣٤٣/١٣ ، الروضة : ٤٠٤/٨ .

بعتقه من الثالث . وعلوه (بأنَّ) ^(١) عتقه وصيَّة ، ولا سبيلَ إلى جمع بينهما ، ثُمَّ قالا ^(٢) : وكأنَّه تفريع على بطلان الوصيَّة لوارث ، فإنْ قلنا (تقف) ^(٣) على الإجازة ، لم يمتنع الجمع ، فيحتمل توقف الأمر عليه ، ويُحتمل خلافه ، وما جزم به في « المنهاج » ^(٤) من السرَاية فيما لو وهب (عبد) ^(٥) بعض قريب سيده ، فقبل ، استشكله في « الزواید » ^(٦) بأنَّه دخل في ملكه قهراً كالإرث ، فينبغي أن لا يسري ، ثُمَّ جزم بعدم السرَاية ، تبعاً للرافعي ^(٧) في باب الكتابة ، معللاً بأنَّه قهريّ ، وفي « التَّصْحِيح » ^(٨) أَنَّه المعتمد ، وما في « المنهاج » ^(٩) ضعيفٌ لكن صوبه في « المهمات » ^(١٠) .

(١) في (ج) « بائمه » .

(٢) العزيز : ٣٤٤/١٣ ، الرَّوْضَة : ٤٠٥/٨ .

(٣) في (ج) « يقف » .

(٤) المنهاج : ٤٨٠/٣ .

(٥) كلمة « عبد » ساقطة في (ج) .

(٦) الرَّوْضَة : ٢١٦/١٠ .

(٧) العزيز : ٣٤٥/١٣ .

(٨) السر المصنون : ق ٥١٢ .

(٩) المنهاج : ٤٨٠/٣ .

(١٠) المهمات : ق ٢/١٧٦ .

خطأ! النمط غير معروف. خطأ! النمط غير معروف.

٣٨٤



الفصل الثالث

الاعتق في مرض الموت ، وبيان القرعة

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : موت العبد الذي أعتقه مريض .

المسألة الثانية : القرعة في العبيد المعتقين .

المسألة الثالثة : الولاء في العتق .

فصلٌ

[فيما يصحّ من الاعتراض في مرض الموت وبيان القرعة]

لو مات العبد الذي أعتقه مريضٌ لا يملك غيره قبل موته ، فهل يموت رقيقاً كله أو حراً كله ، أو ثلاثة أوجه نقلها^(١) هنا ، واقتضى كلامهما ترجيح الأول ، لكن مقتضى كلامهما في الوصايا^(٢) ترجيح الثاني ، قالا^(٣) : وفائدة الخلاف فيما لو وهبه وأقبضه ومات العبد قبله ، فعلى الأول يموت على ملك الواهب ، فعليه تجهيزه ، وعلى الثاني على الموهوب له ، وعلى الثالث عليهما ، وفيما لو كان للعبد ولدٌ من عتيقة ، فعلى الثاني ينجز الولاء لمعتق الأب ، وعلى الثالث ينجز ولاء ثالثه ، وفي جواز الاقتصر في الإقراع بين العبيد الثلاثة لعتق عبد ورق عبدين على رقعتين في إداحهما عتق وفي الأخرى رق وجهاً أطلقاهما^(٤) ، وقال الإمام^(٥) : الأوجه أنَّ الثلاثة احتياط ، وصححه في « التَّصْحِيحَ »^(٦) . فإن اقتصر عليهما فخرج

(١) العزيز : ٣٤٨/١٣ ، الروضة : ٢١٩/١٠ .

(٢) العزيز : ٣١١/١٣ ، الروضة : ٣١١/١٠ .

(٣) العزيز : ٣١٢/١٣ ، الروضة : ٣٣٥/١٠ .

(٤) العزيز : ٣١٤/١٣ ، الروضة : ٤٠٠/١٠ .

(٥) النهاية : ق ٢/٢٣٧ .

(٦) السر المصنون : ق ٥١٣ .

العقل فذاك أو الرّق أخرجت مرّة أخرى ، ولا يتعيّن في الإقراع بكتابه أسمائهم الإخراج على الحرية ، نعم هو أولى لأنّه أقرب إلى فصل الأمر من الإخراج على الرّق ، ومثلاً في « الشرحين والروضة »^(١) لإمكان التوزيع بالقيمة دون العدد فيما إذا أعتق أكثر من ثلاثة ، لا يملك غيرهم بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة ، وآخرين كذلك ، وجعله السّنة التي مثل بها^(٢) « المنهاج »^(٣) « كالمحرر »^(٤) لذلك مثلاً لعکسه ، وصححا^(٥) (توزيعها) ^(٦) كما في « المنهاج »^(٧) وفي « الروضة وأصلها »^(٨) عن مقتضى كلام الأكثرين أنَّ القولين المذكورين في كيفية القرعة ، إذا تعدد بهما جميعاً ، كأربعة قيمتهم سواء في الإيجاب ، وفي « الصَّغِير »^(٩) نحوه ، وحكاه في « التَّصْحِيح »^(١٠) عن نص^(١) الأمّ .

(١) العزيز : ٤٦٠/١٣ ، الروضة : ٤٢٥/١٠ .

(٢) في (ب) « في المنهاج » .

(٣) المنهاج : ٤٨٦/٣ .

(٤) المحرر : ق ٥٣٠/٢ .

(٥) أي الرافعي والتّوسي .

(٦) ساقطة في (ج) .

(٧) المنهاج : ٤٨٦/٣ - ٤٨٧ .

(٨) العزيز : ٤٧١/١٣ ، الروضة : ٤٦٠/١٠ .

(٩) أي الشرح الصغير للرافعي .

(١٠) السر المصنون : ق ٥١٤ .

والذهب ثبوت الولاء للعصبة في حياة المعتق ، فعن نصّ ((الأمّ))^(٢) في مسلم يعتق نصرانياً ، ويموت العتيق في حياته ، وله بنون نصارى أنّهم

يرثونه ، وقال السّبكي^(٣) : يتخلص للأصحاب فيه وجهان أصحّهما ثبوته لهم معه ، وهو المقدم فيما يكمن جهله له / .



(١) الأمّ : ٥٤٨/١٣ .

(٢) الأمّ : ٣١٢/١٢ .

(٣) السّر المصنون : ق ٥١٤ .

بَاب

فِيمَا يَصْحُّ مِنْ كِتَابِ التَّدْبِيرِ

وَفِيهِ ثَلَاثَ مَسَائلٍ

الْمَسَأَةُ الْأَوَّلُ : أَفَاظُ التَّدْبِيرِ.

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ : شُرُوطُ التَّدْبِيرِ.

الْمَسَأَةُ الْثَالِثَةُ : تَعْلِيقُ التَّدْبِيرِ بِالْمُشَيْئَةِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ

[فِيمَا يَصْحُّ مِنْ كِتَابِ التَّدْبِيرِ^(١)]

من صرائح الدّبیر : حرّرتک بعد موتي ، اوْ إذا متْ فأنـت عـتـيق ، وـما أـدـى هـذـا المـعـنـى ، وـفي « الرـوـضـة وـأـصـلـهـا »^(٢) عن البـغـوي^(٣) وأـقـرـاهـا : أـئـهـ لـو قـالـ : إـذـا مـتـ وـدـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ حـرـ يـشـتـرـطـ الدـخـولـ [بـعـدـ الـمـوـتـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ الدـخـولـ]^(٤) قـبـلـهـ ، وـنـبـهـ فـي « المـهـمـاتـ »^(٥) عـلـى مـوـافـقـتـهـ لـفـرعـ حـكـيـاهـ^(٦) عـنـ الـبـغـويـ^(٧) أـيـضاـ قـبـيلـ الـخـلـعـ وـأـقـرـاهـ ، لـكـ جـزـمـاـ^(٨) فـي تـعـلـيـقـ الـطـلاقـ فـي مـثـلـ ذـلـكـ ، بـأـهـ لـا يـشـتـرـطـ تـقـدـمـ الـمـذـكـورـ ، أـوـلـاـ ، ثـمـ قـالـاـ^(٩) : وـأـشـارـ فـي « الـتـنـمـةـ »^(١٠) إـلـى وـجـهـ فـيـهـ تـفـريـعـاـ ، عـلـىـ أـنـ

(١) التّدّبیر لغة: الظّطر في العوّاقب . المصباح المنير ، ص ١٨٨ .

وشرعاً: تعليق العتق بالموت الذي هو دبر الحياة . السر المصنون : ق ٥١٥ ، مغني المحتاج : ٤٧٣/٦ .

(٢) العزيز : ٤١١/١٣ ، الرّوّضـةـ : ٢٦٠/١٠ .

(٣) التّهذيب : ٤٠٧/٨ .

(٤) في (ب ، ج) ما بين القوسين مثبت ، وساقط من الأصل .

(٥) المهمّات : ق ٢/١٨٠ .

(٦) العزيز : ٤١٣/١١ ، الرّوّضـةـ : ٣٣٥/٩ .

(٧) التّهذيب : ٢٠١/٦ .

(٨) العزيز : ٤٦٠/١١ ، الرّوّضـةـ : ٣٧٠/٩ .

(٩) العزيز : ٥١٢/١١ ، الرّوّضـةـ : ٤١١/٩ .

الواو للترتيب ، وفي «الحاوashi» ^(٢) : أَنَّ ما قاله البغوي ^(٣) ممنوع ، ثُمَّ قال الشِّيخان ^(٤) : ولو قال : إذا مِتْ فدخلتَ ، أوْ إذا مِتْ فأنت حَرٌّ إن دخلتَ ، فعلى ما سندكره في التعليق بالمشيئة ، ومقتضى ذلك كما قاله في «الحاوashi» ^(٥) : أَللَّهُ فِي الْأُولَى يُشترط اِصْلَال الدُّخُول بِالْمَوْت ، وفي التَّانِيَة يرَاجِع ، فإنْ أَطْلَق ، ففِيهِ الْخَلَافُ الْأَتِي ، وَإِمَّا تَعْتَبِرُ فُورِيَّةً بِالْمَشِائِة ، فِيمَا لَوْ قَالَ : إِنْ شَئْتَ فَأَنْتَ مَدِيرٌ أَوْ أَنْتَ حَرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . إِنْ شَئْتَ ، إِذَا أَرَادَ الْمَشِائِة فِي الْحَيَاة ، لَأَنَّهُمَا قَالَا ^(٦) فِيمَا لَوْ قَالَ : إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حَرٌّ ، (إِنْ) ^(٧) أَوْ إِذَا شَئْتَ أَوْ أَنْتَ حَرٌّ إِذَا مِتْ إِنْ شَئْتَ ، أَللَّهُ يَحْتَمِلُ بِالْمَشِائِة فِي الْحَيَاة ، أَوْ بَعْدَ الْمَوْت ، فَيُرَاجِع ، وَيَعْمَلُ بِإِرَادَتِه ، فإنْ قَالَ : لَمْ أَنُو شَيْئًا حَمِلَ عَلَى مَشِائِة بَعْد

(١) السر المصنون : ق ٥١٥ .

(٢) قال في (الحاوashi : ٢٦٠/١٠) : «ما نقله عن البغوي ممنوع ، وأمّا إذا مِتْ فدخلت الدار فالذي ذكره في المشيئة أَللَّهُ يُشترط اِصْلَالَها بِالْمَوْت على الأصح كذلك هنا» اهـ.

(٣) التَّهذِيب : ٤٠٧/٨ .

(٤) العزيز : ٤١١/١٣ ، الرَّوْضَة : ٢٦٠/١٠ .

(٥) قال في (الحاوashi : ٢٦٠/١٠) : «وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حَرٌّ إِنْ دَخَلْتَ الدَّار ، فَالذِّي يَنْسَبُهُ مَمَّا ذُكِرَ فِي الْمَشِائِة أَللَّهُ يَرَاجِع ، فَإِنْ أَطْلَقَ ، ففِيهِ الْخَلَاف» اهـ.

(٦) العزيز : ٤١١/١٣ ، الرَّوْضَة : ٢٦٠/١٠ .

(٧) سقطت في (ب) .

الموت في الأصح ، قالا ^(١) : وليجر هذا الخلاف فيسائر التعليقات ، كقوله إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا ، هل يعتبر الكلام قبل الدخول أو بعده ، وعلى الأصح يُشترط الفور في المشيئة بعد الموت عند الأكثر ، ونبه الشیخان ^(٢) على مخالفته لما سيأتي عن الإمام ^(٣) والغزالى ^(٤) ، ويُشترط فيما لو قال : أنت حرّ بعد موتي متى شئت ، وكذا مهما شئت كون المشيئة في حياته ، فإن صرّح بكونها بعد الموت أو نواه ، اشترطت بعده . قالا ^(٥) : ثم يُنظر في لفظ التعليق ، فإن قال : أنت حرّ بعد موتي إن شئت بعد الموت ، أو اقتصر على قوله إن شئت ، وقال أردت بعد الموت ، فقال الإمام ^(٦) والغزالى ^(٧) : لا يُشترط الفور بعد الموت ، ونفى الإمامُ الخلافَ (فيه) ^(٨) وفي « التهذيب » ^(٩) وغيره وجهان في الفوريّة فيما لو قال : إذا

(١) العزيز : ٤١٤/١٣ ، الروضة : ٢٦١/١٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الآتي بعد قليل .

(٤) الآتي بعد قليل .

(٥) العزيز : ٣١٣/١٣ ، الروضة : ٢٦١/١٠ .

(٦) التهذيبة : ق ٢/٢٦٢ .

(٧) الوسيط : ٤٩٦/٧ .

(٨) ساقطة في (ج) .

(٩) التهذيب : ٤٠٨/٨ .

مت وشئت بعد موتي فأنت حر ، والصورة كالصورة ، ولو قال : إذا مت فشئت اشترط الفور في الأصح ، وكذا فيسائر التعليقات ، أو إذا مت فمتى شئت فأنت حر فلا ، ومتى لم يعتبر الفور في المشيئة بعد الموت ، عرضت عليه ، فإن امتنع فللوارث بيعه ، وكذا لو عُلق بدخول وغيره ، وبعد الموت يعرض عليه الدخول ، والأظهر في « الصَّغِير »^(١) أنَّ ولد المدبرة من نكاح أو زنا يتبعها في التدبير ، وفي « التَّصْحِيحَ »^(٢) أَنَّهُ الأصح ، ونسبة في « الرَّوْضَةَ »^(٣) على ما فهمه من « العزيز »^(٤) للأكثرین ، ثم استدركه بأنَّ الأظهر عندهم خلافه ، وأقر في « تصحيحه »^(٥) التنبيه عليه ولو (كانت)^(٦) المعلق عتقها حاملاً عند التعليق ، فولدت ثم وجدت الصفة تبعها في العنق ، ويُعتبر من الثلث أيضاً العنق المعلق بصفة محتملة للصحَّة ، إذا وجدت في المرض باختياره .

(١) السر المصنون : ق ٥١٧ .

(٢) السر المصنون : ق ٥١٧ .

(٣) الرَّوْضَةَ : ٢٦٢/١٠ .

(٤) العزيز : ٤١٤/١٣ .

(٥) تصحيح التنبيه : ٤٤/٤ . قال : « وأن المعلق عتقها ، والمدبرة ، إذا كانتا حامتين حال التدبير والتعليق من نكاح أو زنى ، ثبت للولد حكم الأم » اهـ.

(٦) في (ج) « كان » .



كتاب الكتابة

و فيه أربعة فصول

شروط الكتابة .

الفصل الأول :

**الكتابة التي يجب بسببها على السيدة أن
يدفع لكاتبها شيئاً مما كتبه عليه .**

الفصل الثاني :

لزوم الكتابة .

الفصل الثالث :

الكتابة الفاسدة والصحيحة .

الفصل الرابع :

الفصل الأول

شروط الكتابة

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : مكاتبنة العبد الفاسق .

المسألة الثانية : انقطاع الكتابة .

المسألة الثالثة : كتابة المغصوب والمحجور عليه .

المسألة الرابعة : الوصية بالكتابة .

بَابُ

[فِيمَا يَصْحُّ مِنْ كِتَابِ الْكِتَابِ^(١)]

جزم في «التحقيق»^(٢) بكرامة كتابة عبد يُضيغ كسبه في الفسق ، واستيلاء السيد (يمنعه)^(٣) ، قال : وقد ينتهي الحال إلى التحرير ، حيث يُفضي لتمكّنه من المحرّمات ، وذكر غيره بحثاً نحوه ، والمذهب انعقادها بالاستيغاب والإيجاب ، كما ذكره الشيشان^(٤) في كتاب النكاح مع نظائر المسألة ، كالصلح عن الدم ، إذا قالَ من عليه القصاص : صالحني على كذا ، فقال المستحقّ : صالحتك عليه ، ومن شرط الكتابة الاختيار^{فيهما} ، ونازع جمعٌ في اشتراط «المنهج»^(٥) الإطلاق في العبد بصحة كتابة السفيه كما اقتضاه كلام الشافعى^(٦) والأصحاب ،

(١) الكتابة وهي لغة: الضم والجمع . المصباح المنير ، ص ٥٢٤ .

وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية . مغني المحتاج : ٤٨٣/٦ .

(٢) السر المصنون : ق ٥١٧ .

(٣) في (ج) «يمنعه» .

(٤) العزيز : ٤٩٢/٧ ، الروضة : ٢٩/٦ .

(٥) المنهاج : ٤٩٨/٣ .

(٦) قال الشافعى في (الأم: ٦٥٠/١٣) : « وإنما أبطلنا أن يكاتب المحجور عليه الذي لا أمر له في ماله ، وأن يكاتب عنه وليه » اهـ.

ويتمتع كتابة المغصوب كما نقلاه^(١) وأقرّاه ، وليس للولي كتابة عبد محجور .

ومن شروط العوض بيان قدره وصفته ، وقدر الأجل ، ولو كانت على نقد ، ولا غالب في البلد اشترط بيانه ، أو على عرض وصفه كسلم ، أو على ثوب يؤدي نصفه بعد سنة ، ونصفه بعد سنتين ، لم يصح ، أو على منفعة في الذمة جاز فيها الحلول والتأجيل فإن تعلقت بالعين / اشترط اتصالها بالعقد ، ولا يجوز الاكتفاء بخدمة شهراً أو شهرين أو سنة (وتقدير)^(٢) كل عشرة أيام نجماً ، أو كل شهر ، فلو شرط صريحاً كون خدمة شهر نجماً ، وخدمة الشهر بعده نجماً آخر لم يصح في الأصح^(٣) ، فإن تخلّى بينهما زمان خدمة رجب ورمضان لم يصح قطعاً ، ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار في أثنائه ، ك قوله : ودينار بعد العقد . بيوم جاز في الأصح^(٤) ، وفي اشتراط بيان العمل في الخدمة خلاف أطلاقه^(٥) ، وقال في « المهمات »^(٦) : الصحيح الاكتفاء بالإطلاق ، وحملها على

١٧

(١) العزيز : ٢٩٧/١٠ ، الروضة : ٤٧٣/١٣ .

(٢) في (ب ، ج) « يقدر » .

(٣) الروضة : ٢٨٣/١٠ .

(٤) الروضة : ٢٨٣/١٠ .

(٥) العزيز : ٤٥١/١٣ ، الروضة : ٢٨٣/١٠ .

(٦) المهمات : ق ٢/١٨٢ .

العرف كما سبق في الإجارة ، ولا يكفي قوله على منفعة شهر لاختلافهما ، ولو أوصى بكتابه عبد فلم يخرج من الثالث إلا بعضه ، ولم (تجز) ^(١) الورثة فالاصلح أَنَّه يكاتب ذلك القدر ، وعن النص ^(٢) والبغوي ^(٣) صحة الوصية بكتابه بعض عبده ، وعن المروذى ^(٤) صحة كتابة بعض هو ثلث ماله ، في مرض الموت ، واعتمده جماعة ، لكن نقل في « التصحيح » ^(٥) الصحة فيما عن « المطلب » ^(٦) ونazuع فيها ، واعتمد البطلان ، ولو وكل أحد الشريكيين الآخر في الكتابة ، فكما لو وكل ، والمراد باتفاق التجوم اتفاق الجنس والعدد والأجل ، ولا يحتاج إلى اشتراط جعل المال على نسبة مليكهما ، وإن احتملته عبارة « المنهاج » ^(٧) ، نعم لو شرطا خلافه لم تصح الكتابة (والأظهر) ^(٨) في « الشرحين والروضة » ^(٩) ، فيما لو كاتبا

(١) في (ج) « لم يجر ». .

(٢) الأم : ٨١٨/١٣ .

(٣) التهذيب : ٤٣٨/٨ .

(٤) في تعليقه .

(٥) أي فيما نقل عن النص وعن المروذى . السر المصنون : ق ٥٢٠ .

(٦) المطلب : ق ١/٢٩٢ .

(٧) المنهاج : ٥٠٠/٣ . قال : « ولو كاتباه معًا أو وكل صحي إن اتفقت التجوم ، وجعل المال على نسبة مليكهما » اهـ .

(٨) في (ب ، ج) « في الأظهر ». .

(٩) العزيز : ٤٨٧/١٣ ، الروضة : ٣٠٥/١٠ .

عبدهما ، ثُمَّ اعتقد أحدهما وهو موسى نصيبيه أو أبرا ، أَنَّهُ إن أدى المكاتب نصيب الآخر من النجوم عتق عنه ، والولاء لهما وإن عجز سرى حينئذٍ وفُوِّم على الأول ، والولاء كله له ، واعتمد في « التَّصْحِيف »^(١) السراية في الحال ، ونقله عن « الأم »^(٢) و « المختصر »^(٣) .



(١) السر المصنون : ق ٥٢٠ .

(٢) الأم : ٦٨٤/١٣ .

(٣) المختصر ، ص ٣٢٧ .

الفصل الثاني

**الكتابة التي يجب بسببها على السيد أن يدفع لكاتبها
شيئاً مما كتبه عليه**

وفيه ثلاثة مسائل

المقالة الأولى : شروط الإيّلاء في المكافحة .

المقالة الثانية : ولد المكاتب وحكمه .

المقالة الثالثة : النية في المكافحة .

فصلٌ

[في تصحيم الكتابة التي يجب بسببها على السيد أن يدفع لكاتبها شيئاً مما كتبه عليه وغير ذلك]

إنما يجب إيتاء المكاتب في الصّحّحة ، ولا يتعيّن ذلك المال ، نعم يتعيّن جنسه في الأصحّ^(١) ، فإنّ أعطاه من غير جنسه جاز برضاه ، ولو كان الإيتاء بالحظّ فمن نفس المال ، وإنما يكون الحقّ في ولد المكاتب للسيد ، إذا لم يكن من عبدها ، وإلا فقاً^(٢) : يشبه أَنَّهُ كولد المكاتب من أمته ، أي فالحقّ فيه للأمّ ، قال في « التَّصْحِيف »^(٣) : وعندِي أَنَّهُ وَهُمْ ، وفَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وكما يعتقد المكاتب بأداء المال يعتقد بالإبراء عنه ، والحوالة به ، ولا يختصّ عدم العتق بخروج النّجم الأخير مستحّقاً ، بل غير الأخير كذلك ، قالا^(٤) : ولو قال اعتقدني بقولك : أنت حرّ ، وقال السيد : أردت بما أديت صدّق بيمنيه ، قال الصيدلاني^(٥) وغيره ، وقياسه أَنَّهُ لو قيل لرجل : طلقت امرأتك ؟ فقال : نعم

(١) مغني المحتاج : ٤٩١/٦ .

(٢) العزيز : ٥٥٦/١٣ ، الروضة : ٣٤٩/١٠ .

(٣) السرّ المصنون : ق ٥٢٠ .

(٤) العزيز : ٥١١/١٢ ، الروضة : ٤١٧/٩ .

(٥) السرّ المصنون : ق ٥٢١ .

طلقتها ، ثم قال : إنما قلته على ظن أن اللفظ الذي جرى طلاق ، وقد أفتوا بخلافه وناز عنه صدّق بيمنه ، وكذا مثله في العنق ، ونقله الروياني ^(١) ولم يعترضه ، وغلطه الإمام ^(٢) ، وعلّله بما يشعر بأنه إنما يقبل قول السيد والزوج عند القرينة ، قالا ^(٣) : وهو قويم لا بأس به ، لكن في « الوسيط » ^(٤) أنه لا فرق ، وقيد ابن الرّفعة ^(٥) مسألة الكتابة ، بما إذا قصد الإخبار ، قال فإن قصد الإنشاء برأ المكاتب ، وعقد ، فلو قال : أردت الأولى ، وقال المكاتب : بل الثاني ، صدّق السيد بيمنه ، وقيدها في « التّصحيح » ^(٦) أيضاً بقصد الإخبار ، وقال : فإن قاله على سبيل الإنشاء ، أو أطلق عتق عن الكتابة كما يقتضيه نص ^(٧) الأم ، ونازعه ابن العراقي ^(٨) في حالة الإطلاق ، وفي « الروضة وأصلها » ^(٩) في نكاح العبد ، وفي « الزواید » ^(١٠) في معاملاته

(١) السر المصنون : ق ٥٢١ .

(٢) الْهَمَةُ : ق ٢٢٦ .

(٣) العزيز : ٥٥٠/١٢ ، الروضة : ٥٣٦/٩ .

(٤) الوسيط : ٢٠٠/٥ .

(٥) السر المصنون : ق ٥٢١ .

(٦) السر المصنون : ق ٥٢١ .

(٧) الأم : ٧٠٥/١٣ .

(٨) تحرير الفتاوى : ق ٢/٤٧٢ .

(٩) العزيز : ٣٠٠/١٣ ، الروضة : ٥٠١/٩ .

(١٠) الروضة : ٥١٢/٩ .

أن في وظيء المكاتب قولی تبر عّاته ، ومقتضاه ترجیح جوازه بالإذن وصّحّها هنا منعه ، وصوّبه في « المهمّات »^(١) وغيرها ، وفي « الشّرّحين والرّوضة »^(٢) في صيرورة أمة المكاتب مستولدة له اعتبار كون ولادتها بعد العتق لستة أشهر فأكثر من الوطئ الواقع بعده ، وقىد في « التّصحیح »^(٣) المسألة أيضاً بما إذا تحقّق حدوثه بعد العتق بأن لم يطأ قبله أو استبراً منه ، قال : وإنّا لم أحکم بحریة الولد ولا استیلادها ، وفي « الأمّ »^(٤) ما یقتضيه ، ولم أر من قىد به ، ولو باع التّجوم ، وأذن للمشتري في قبضها مع علمها بفساد البيع عتق بقبضه ، ویُستثنى من منع بيع المكاتب ما لو رضي به فيجوز ، ويكون فسخاً كما في « المهمّات »^(٥) وغيرها نقاً عن النّص^(٦) وغيرها^(٧) ، وبيعه من نفسه كما في المستولدة .

(١) المهمّات : ق ١٨٢/١ .

(٢) العزيز : ٤١٢/١٢ ، الرّوضة : ٣٥/١٠ .

(٣) السّرّ المصنون : ق ٥٢٢ .

(٤) الأمّ : ١٣/٧٣٤ .

(٥) المهمّات : ق ٢١٨٢ .

(٦) الأمّ : ١٣/٧٦٧ . قال الشّافعی : « ... ثمّ رضي بعد البيع بالعجز ، كان البيع مفسوخاً حتّى يحدث له بيعاً بعد رضاه بالعجز » اهـ.

(٧) وهو القاضي الحسين في تعليقه ، واستحسن هذه المسألة في المهمّات ، واستظرها الزّركشيّ ، وقال : لأنّ الحقّ له ، وقد رضي بإبطاله ، وقول الجرجاني في شافعیه لا یصحّ البيع سواء أرضي المكاتب أم لا ممنوع »

خطأ! النص خطأ! [..]



[..]

الفصل الثالث

لزوم الكتابة

و فيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : فسخ المكاتبنة .

المسألة الثانية : من شروط الفسخ .

المسألة الثالثة : الديمة على المكاتب القاتل .

فصلٌ

[في تصحيم لزوم الكتابة من جهة السيد وغير ذلك]

ليس للسيد فسخها لعجز المكاتب عن أداء الواجب في الإيتاء ، وفي معنى عجزه امتناعه / مع القدرة ، وجزم في « العزيز »^(١) في موضع بمنع المكاتب من فسخ الكتابة مطلقاً ، بل يعجز نفسه ثم السيد يفسح إن شاء ، وصوب في « المهمات »^(٢) وغيرها^(٣) الجواز ونسب لنصل « الأم »^(٤) ، ويجب الإمهال عند (حلول)^(٥) التّجم بقدر ما يخرج المال من الدّكان ، والصنّدوق ، ويزن ونحو ذلك ، وأمّا الإمهال لبيع العروض ففي « التّصحيح »^(٦) أنّ عبارة « المنهاج »^(٧) تشعر باستحبابه ، وردد ابن العراقي^(٨) بأنّها تفهم الوجوب ، وجزم به الأذرعي^(٩) هنا ، وفي إحضار ماله الغائب فيما دون مرحلتين ، ولو

(١) في أثناء النّظر الثاني من أسباب التّعدّ .

(٢) المهمات : ق ٢/١٨٤ .

(٣) كتملة الزّركشيّ ، وجزم به اليمني . السّر المصنون : ق ٥٢٣ .

(٤) الأم : ٣/٧٦٧ .

(٥) في (ب) « حدوث » .

(٦) السّر المصنون : ق ٥٢٣ .

(٧) المنهاج : ٣/٥٠٦ . قال : « وإن كان معه عروض ، أممه ليبيعها » اهـ .

(٨) تحرير الفتاوى : ق ١/٤٧٣ .

(٩) في قوله . كما في السّر المصنون : ق ٥٢٤ .

غاب المكاتب بعد الحلول بلا إذن السيد ، فكحلوله وهو غائب ، وليس للسيد الفسخ أيضاً بجنون المكاتب إن كان له مالٌ ، وإنما يؤدي منه القاضي بعد ثبوت الكتابة وحلول التّجم وحلفه على بقاء استحقاقه ، وكذا على نفي القدرة على التّحصيل ، كما قاله في «المهمات»^(١) ، وذكره الشّيخان^(٢) في الغائب ، ولا يتعين أداء القاضي ، فلو أدى المجنون أو استقلَّ السيد بأخذه عتق ، قال الشّيخان^(٣) : ثم إنَّ الجمهور أطلقوا أنَّ القاضي يؤدي عنه ، وقيده الغزالى^(٤) بما إذا رأى له مصلحة في الحرية ، فإن رأى أنه (يضيع)^(٥) لم يؤدي ، وضعفه الأصفونى^(٦) ، لكن جزم به «الحاوى»^(٧) و «الأنوار»^(٨) ، واعتمده في «التحقيق»^(٩) ، ونقل عن النّص^(١٠) ما يقتضيه . وقال الشّيخان

(١) المهمات : ق ٢/١٨٤ .

(٢) العزيز : ٥٢٠/١٣ ، الروضة : ١٠٢/١٠ .

(٣) العزيز : ٥٢٤/١٣ ، الروضة : ١٠٣/١٠ .

(٤) الوسيط : ٥٢٧/٧ . قال الغزالى : «إذا جُنَّ العبد ، وقلنا : لا يفسخ - على الأصح - فالقاضي إن علم له مالاً ، ورأى مصلحته في العتق ، أدى عنه وإن رأى أنه يضيع إن عتق ، فله أن لا يؤدي عنه» اهـ .

(٥) في (ج) «تضيع» .

(٦) مختصر الروضة : ١/٢٨٠ .

(٧) الحاوي الصَّغير : ق ١/١٢٧ .

(٨) الأنوار : ٧٩٤/٢ .

(٩) السر المصنون : ق ٥٢٤ .

الشَّيخان^(٢) : أَنَّهُ حَسْنٌ ، لِكُنْهُ قَلِيلُ النَّفْع ، مَعَ قَوْلَنَا إِنَّ لِلْسَّيِّدِ الْاسْتِقْلَالُ بِالْأَخْذِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ : يَمْنَعُهُ الْحَاكِمُ حِينَئِذٍ ، وَأَجَابَ فِي « التَّصْحِيحَ »^(٣) : بِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَسْتَقْلُ حِينَئِذٍ ، وَنُقِلَ فِي « الْخَادِمَ »^(٤) عَنْ « الْوَسِيْطَ »^(٥) مَا يَؤْخُذُ مِنْهُ الْجَوابُ بِأَنَّ دَفْعَ الْقَاضِيِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُصْلَحَةِ ، لِأَنَّهُ هَذَا شَأنُ تَصْرِيفِهِ ، أَمَّا السَّيِّدِ فَلَهُ الْاسْتِقْلَالُ ، كَمَا يَسْتَقْلُ بِالْعَنْقِ .

وَجَزْمُ « الْمَنْهَاجِ »^(٦) بِوجُوبِ الدِّيَةِ فِيمَا لَوْ قُتِلَ سَيِّدُهُ خَطَا ، أَوْ عَفِيَ عَلَيْهَا ، يَشْمَلُ مَا لَوْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِ ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ فِي « التَّصْحِيحَ »^(٧) وَحَكَاهُ عَنْ « الْأُمَّ »^(٨) وَ« الْمُختَصِّرِ »^(٩) ، لَكِنْ مُقتَضِيِّ كَلَامِ « الشَّرَّحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ »^(١٠) تَرْجِيحُ وجوبِ

(١) الأُمَّ : ٦٦٤/١٣ - ٦٦٥ .

(٢) العزيز : ١٠١/١٣ ، الرَّوْضَةُ : ٣٥٦/١٠ .

(٣) السَّرُّ المَصْوُنُ : ق ٥٢٤ .

(٤) السَّرُّ المَصْوُنُ : ق ٥٢٤ .

(٥) الْوَسِيْطُ : ٥٢٧/٧ .

(٦) الْمَنْهَاجُ : ٥٠٧/٣ .

(٧) وَقَالَ : « إِنَّ الْقَوَاعِدَ تَقْتَضِيهِ » اهـ. السَّرُّ المَصْوُنُ : ق ٥٢٤ .

(٨) الأُمَّ : ٨٦٩/١٣ .

(٩) الْمُختَصِّرُ ، ص ٣٢٩ .

(١٠) العزيز : ٥٧٥/١٣ ، الرَّوْضَةُ : ٣٦٣/١٠ .

الأقلّ منهما ، وصَحَّه المصنّف في «تصحّيحة»^(١) ، وجُزم به «الحاوي»^(٢) ، وكذا «المنهاج»^(٣) في مسألة الأجنبيّ ، وإنّما يمتنع اعتاقه بالإذن إذا كان عن نفسه ، ولو عن كفاره على المعتمد ، أمّا عن سيده أوًّا أجنبيّ فيصحّ بالإذن في الأظاهر .



(١) تصحّيحة التنبيه : ٤٥٢/١ . قال : «وَأَنَّهُ إِذَا جَنَى عَلَى سَيْدِه أَوْ غَيْرِه ، فَدَانَفْسَهُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْأَرْشِ وَالْقِيمَةِ» اهـ.

(٢) الحاوي الصَّغِير : ق ٢/١٢٧ .

(٣) منهاج : ٥٠٧/٣ . قال : «وَلَوْ قُتِلَ أَجْنَبِيًّا أَوْ قُطِعَهُ فَعَفَى عَلَى مَالِهِ» اهـ.

خطأ! النمط غير معروف. خطأ! النمط غير معروف.

٤١١

الفصل الرّابع

ما يشارك فيه الكتابة الفاسدة الكتابة الصّحيحة وما
تخالفها فيه

وفيه مسائلان

المسألة الأولى : العوض الفاسد في المكاتبة .

المسألة الثانية : بطلان الفاسدة .

فصلٌ

[**في تصحيم ما يشارك فيه الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة، وما تخالفها فيه، وغير ذلك**]

لو صدرت بين كافرين على عوضٍ فاسدٍ ، كحمر أوْ خنزير ، وفُبضَ في الكفر ، فكالصّحِحة في عدم التّراجع ، ولو أسلماً ترافعاً إلينا قبل القبض أبطلناها ، ولا أثرَ للقبض بعد ذلك ، أوْ بعد قبض البعض ، فكذلك فلو قبض الباقي بعد الإسلام وقبل إبطالها ، عتق ورجع السيد عليه بقيمه ، أوْ قبض الجميع بعد الإسلام ثُمَّ ترافعاً ، فكذلك ، ولا رجوع له على السيد بشيء للخمر والخنزير ، فإنْ كان المسمى قيمة رجع ، وهذا كلُّه في الأصليين دون المرتدين ، لأنَّ الشَّافعي قال في «الأم»^(١) كما نقله الشَّيخان^(٢) : لا أجيزة كتابة السيد المرتد ، والعبد المرتد ، إلا على ما أجيزة عليه كتابة المسلمين بخلاف الكافرين الأصليين يتراكماً على ما يستحلان ما لم يتحاكموا إلينا .

(١) الأم : ٦٧٥/١٣ . قال الشافعي : «ولا أجيزة كتابة السيد المرتد ولا العبد المرتد عن الإسلام إلا على ما أجيزة كتابة المسلم ، وليس ولا واحدٍ منهما كالنصرانيين ، ومن لم يسلم قطُّ فيتراكم على ما استحلَّ في دينه ما لم يتحاكم إلينا» اهـ.

(٢) العزيز : ٤٦٣/١٣ ، الروضة : ٢٩١/١٠ .

و لا تبطل الفاسدة بموت السيد ، إذا قال فإن أدبتي إلى وارثي بعد موتي فأنت حُرّ ، بل يعتق بالأداء إليه ، ولا بحجر الفلس ، نعم إن بيع في الدين بطلت ، وهي كالتعليق في صور أخرى كصحّة إعترافه عن الكفار ، وببيعه وهبته ومنعه من السفر ، وجواز وطى الأمة . ولو كان العوض فيها غير متقوّم أي لا قيمة له ، لكنه محترم كجلد ميتة بلا (دبغ) ^(١) رجع به العبد أيضًا إن كان باقياً ، وإن لم يرجع بشيء بخلاف ماله قيمة ، فإنه إن كان تالفاً رجع ببدلاته من مثل أو قيمة ، وللسيد في الكتابة الفاسدة أيضًا ، أن يرفع الأمر إلى القاضي ليحكم بإبطالها أو (بفسخها) ^(٢) بإذن السيد لا مستقلًا ، ولو عَجَلَ النّجوم فهل يعتق كالصّحّة ، أو لا ، لأنّ الصّفة لم توجد على وجهها وجهان أطلقهما الرّافعي ^(٣) ، وصحّ المصنّف ^(٤) الثاني .

وإنما يجري التناقض في التقديرين في الأصحّ ، وإن تُسبَّ في ((المهمات)) ^(٥) لنصّ ^(٦) الشافعي جريانه في المثلثات ، ويُشترط اتفاق الصّفة أيضًا كالصّحة والحلول ، فلو تساويها في

(١) في (ج) «دفع» .

(٢) في (ب، ج) «فسخها» .

(٣) العزيز : ٤٨٣/١٣ .

(٤) الرّوضة : ٣٠٣/١٠ . قال : «أصحّهما الثاني» اهـ.

(٥) المهمات : ق ٢/١٨٦ .

(٦) الأم : ٧٠٩/١٣ .

الأجل فوجهان بلا ترجيح في «الروضة وأصلها»^(١) ،
ومقتضى كلام «الصَّغِير»^(٢) ترجيح أئمَّها

كالمُخْتَلِفِينَ ، ورجح في «التصْحِيح»^(٣) / أئمَّها كالحالين ،
وقال في نصّ^(٤) الشافعي ما يدلّ له .



(١) العزيز : ٥١١/١٣ ، الروضة : ٤٠٠/١٠ .

(٢) أي الشرح الصَّغِير للرافعي .

(٣) السر المصنون : ق ٥٢٧ .

(٤) الأم : ٣٠/١٢ .

فصل

فيما يصحح من كتاب أمهات الأولاد

وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى : حكم الجانية والمرهونة.

المسألة الثانية : وطئ الصبي أمته.

المسألة الثالثة : حكم استيلاد الأمة المكتوبة.

بَابُ

[فِيمَا يَصْحُّ مِنْ كِتَابِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ^(١)]

الْأَصْحَّ أَنَّهُ لَا يَنْفَذُ إِيَّالَدُ الْمَعْسَرِ الْجَانِيَةِ الْمُتَعَلِّقُ بِرِّبْتِهَا مَالٌ ، وَلَا جَارِيَةً عَبْدِهِ الْمَدِيُونُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، بَلْ يَبْاعُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِنْ مَلَكُوهَا بَعْدَ نَفْذِهِ ، وَكَذَا إِيَّالَدُ الْوَارِثِ الْمَعْسَرِ جَارِيَةً تَرْكَةَ الْمَدِيُونِ ، وَحُكْمُ الْمَرْهُونَةِ سَبَقَ ، وَفِي الْمَحْجُورِ بِفَلْسِ خَلْفِ فَرْجَحَ فِي « الْمَطْلَبِ »^(٢) نَفْوذُهُ ، وَعَلَيْهِ مَشْيٌ فِي « التَّصْحِيحِ »^(٣) وَ« التَّدْرِيبِ »^(٤) ، وَرَجْحُ السَّبِّكِيِّ^(٥) فِي الْكَلْمَةِ خَلْفَهُ ، وَعَلَيْهِ جَرِيُّ الْأَذْرِعِيِّ^(٦) ، وَلَوْ وَطِيَءَ صَبِّيَّ يُمْكِنُ بِلُوغِهِ أَمْتَهُ فَوْلَدَتْ لَأَكْثَرَ مِنْ سَنَةِ أَشْهَرٍ ، فَظَاهِرُ قَوْلِهِمْ لَا يَحْكُمُ بِبَلُوغِهِ (أَنَّهُ)^(٧) لَا يَثْبِتُ إِيَّالَدَهُ ، لَكِنْ صَوْبُ فِي «

(١) أَمْهَاتُ الْأَوْلَادِ : وَهُنَّ الْإِمَاءُ الْلَّوَاتِي وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا فِيهِ حَرَّةً عَنْ دِيرِهِ مِنْهُ . وَيَكُونُ عَنْقُهَا مَقْدَمًا عَلَى حُقُوقِ الْغَرَماءِ ، فَضَلًّا عَنِ الْوَصَايَا ، وَحُقُوقِ الْوَرَثَةِ . انْظُرْ : الْعَزِيزُ : ٥٨٤/١٣ .

(٢) السَّرُّ الْمَصْوُنُ : ق ٥٢٧ .

(٣) السَّرُّ الْمَصْوُنُ : ق ٥٢٧ .

(٤) التَّدْرِيبُ : ق ٢/١٩٩ .

(٥) السَّرُّ الْمَصْوُنُ : ق ٥٢٨ .

(٦) فِي قَوْتِهِ . كَمَا فِي السَّرُّ الْمَصْوُنِ : ق ٢/٢٢٠ .

(٧) فِي (ج) « لَأَنَّهُ » .

الْتَّصِحِّحِ »^(١) ثبوته ، والحكم ببلوغه ، ولو استولد السيد أمة مكاتبها ثبت ، أوْ أمة غيره يظنه زوجته الأمة ، فالولدُ رقيقٌ ، وعن القفال وأقرّاه^(٢) أنَّ الظَّاهِرَ صَحَّة بيع المستولدة من نفسها لأنَّه في الحقيقة إعتاق .

أعْنَقْنَا اللَّهَ مِنَ النَّارِ ، وَحَسْرَنَا فِي زَمْرَةِ الْأَبْرَارِ ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ ﷺ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، آخِرَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارِكًا ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابِهِ فِي لَيْلَةٍ يَسْفِرُ صَبَاحَهَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ ثَانِي عَشَرِ جَمَادِي الْآخِرَةِ مِنْ شَهُورِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ عَلَى يَدِ فَقِيرٍ عَفْوَ رَبِّهِ وَكَنْفِهِ مُحَمَّدٌ فَرَحُ الْحَمْصِيِّ . حَمْدًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نَوْالِهِ ، وَمَصْلِيًّا وَمُسْلِمًا عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَحَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ .



(١) قال في التَّصِحِّحِ : « فعلى كلامهم نستثنى هذه الصُّورَةَ - أي مما ذكر أيضًا - وعلى ما قلناه لا استثناء . السر المصنون : ق ٥٢٧ .

(٢) العزيز : ١٣/٥٨٦ ، الرّوضة : ١٠/٣٧٢ .

الفهرس

ويشتمل على :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام المترجمين .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات
الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

١٢٧	إِلَّا مَا ذَكَرْنَا
٣١٣	إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثُمَّا قَلِيلًا
١٣٢	فَصَلٌّ لِرَبِّكَ وَأَحَرْ
٨٩	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
١٣٤	قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
١٥٦	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
١٨٥	قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ
٦٤	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ
٦٤	لَا يَسْتَوِي الْفَاعِدُونَ
١٢٧	وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا
٦٨	وَأَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ
٢٧٩	وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
١٤٨	وَالْبُنْدَنَ جَعَلَنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
٩٧	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ
٢٢٩	وَأَنْ حُكْمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
١٢٠	وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهَا
٦٤	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً
٢٢٩	وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

- وَقُلْ رَبِّ زَرْنِي عَلَمًا ٣
- وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ ٢٧٩
- وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ٦٨
- وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ٣٠١
- وَلَيُوقُفُوا نُدُورَهُمْ ٢١٤
- يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْمَ حُرُمٌ ١٢٧
- يَسْأَلُوكَ مَاذَا أَحْلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ ١٥٦
- يُوفُونَ بِالنَّدْرِ ٢١٤



خطأ! النمط غير معرف.

٤٢٣

فهرس الأحاديث الشريفة ، والأثار

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

أولاً : الأحاديث

٢٢٩	إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فُلْهَ أَجْرَانَ
١٤٨	إذا دَخَلْتِ الْعَشْرَ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحَى
٦٩	أَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، ... ، وَفَكُوا الْعَانِيَ
٦٤	أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصْبَةً مِنَ السَّاءِ قَعُودًا ؛ فَلَلَّوْ يَبْدِئُ بِالثَّسْلِيمِ
١٨٤	إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ
١٣٨	إِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرَ سَهْمِكَ وَلَمْ يَكُنْ أَثْرَ سَبْعَ
٢١٨	خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ
٩٧	ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ؛ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ
١٤٨	ضَحَّى النَّبِيُّ بِكَبْشِينِ
١٣٨	فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ
١٤٨	فَلَا يَأْخُذُنَّ شَعْرًا ، وَلَا يَقْلِمُنَّ ظَفَرًا
١٤٨	فَلَا يَمْسَسُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا
٢٧٩	لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَكَ
٩٧	مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسُ أَجْمَعُينَ

- ٢٨٧ منْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِذْهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرْضٍ أَوْ مَا لِي فَلَيَحَالَهُ الْيَوْمَ
- ٢١٤ مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ؛ فَلْيُطِعْهُ
- ١٨٤ يَا أَنْسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ

•••

ثانيًا : الآثار

- ١٤٨ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ (يعني في الأضحية) فَصَارَتْ كَمَا تَرَى (أبو أيوب)
- ١٤٨ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ ، وَيُطْعَمُونَ (أبو أيوب)
- ١١١ لَا تَرْكُوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلات (عمر بن الخطاب)



فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الأعلام

المترجمين

ابن الرّفعة	انظر: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَلَيِّ الْأَنصَارِي الشَّافِعِي
ابن السَّبْكَي	انظر: عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّكَافِيِّ السَّبْكَيِّ
ابن الصَّبَاغ	انظر: عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ
ابن الصَّلَاح	انظر: عَشَّانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَشَّانَ الشَّمَهْرِزُورِيِّ
ابن عطية	انظر: عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن الفرّاء	انظر: الْحَسِينُ بْنُ مُسَعُودٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَوْفِيِّ الشَّافِعِيِّ
ابن القطّان	انظر: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ
ابن كج	انظر: يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ كَجِ الدَّيْنُورِيِّ الشَّافِعِيِّ
ابن المقرئ	انظر: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمِينِيِّ
أبو حنيفة الإمام	انظر: التَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتَ بْنُ نَرْوَطِي الْخَزَانِ الْكُوَيْتِيِّ
أبو داود السجستاني (الإمام صاحب السنن)	انظر: سَلِيمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنُ شَدَّادَ الْأَنْهَرِيِّ
أبو زرعة	انظر: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسِينِ الْعَرَافِيِّ
أبو محمد الجوني (والد إمام الحرمين)	انظر: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيْوَيْهِ
أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله	١٣٨
أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي	٦٥
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي	١٤٥
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني	٩١

- ٢٣٥ أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعى
- ١٧٣ أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانى الشافعى
- ١٥٨ أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الهروى العبادى
- ٧٢ أحمد بن محمد بن علي الانصارى الشافعى
الأذرعى
انظر: أحمد بن حمدان بن عبد الواحد
- ١٢٢ إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليمنى
- ١٤٤ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى المصرى
الإسنوى
انظر: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوى المصرى
- الأصفونى
انظر: عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفونى
- إمام الحرمين إمام الحرمين
انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
- البندينجي البندينجي
انظر: الحسن بن عبد الله البندينجي
- البيضاوى البيضاوى
انظر: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى
- الإمام البىهقى الإمام البىهقى
انظر: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله
- الجاجرمى الجاجرمى
انظر: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلى معن الدين
- الجرجاني (القاضى أبو العباس) انظر: أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانى الشافعى
- الجويني (والد إمام الحرمين) انظر: عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن حيوه
- الجويني (إمام الحرمين) انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
- الحسن بن عبد الله البندينجي الحسن بن عبد الله البندينجي
٣٢٤
- ٩٤ الحسين بن مسعود بن محمد البغوى الشافعى
الإمام الدارمى
انظر: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر الدارمى
- الرافعى انظر: عبد الكرى姆 بن محمد بن عبد الكرىム بن الفضل

- الروياني (أبو المحسن) انظر: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني
- الإمام الزركشي انظر: محمد بن هادم بن عبد الله المصري الزركشي
- سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي ، أبو داود السجستاني ٢٣١ انظر: القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي الفقير الشاشي
- الإمام الشافعي انظر: محمد بن إدريس القرشي الشافعي
- الصيمرى انظر: عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى البصري
- العبادى انظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الهمروي العبادى
- عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ٢١٨
- عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشافعى ٧١
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي ١٧٣
- عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفونى الشافعى ٢٠٥
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوى المصرى ١٠٢
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادى الشافعى ٢٣٦
- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمى ٢٤٤
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى ٦٧
- عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى ، الشافعى ٢٣٣
- عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوه ١٦٠
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوني ٦٥
- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ١٢١
- عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى البصري ١٦٨
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكى ١٠٢
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهزورى الدمشقى الشافعى ٢٣٤

- العز بن عبد السلام انظر: عبد العزىز بن عبد السلام بن أبي القاسم السالمي
- ٧٤ علي بن أحمد بن محمد بن علي الوحدى التيسابوري
- ٦٦ علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي
- الإمام الغزالى انظر: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي
- الفورانى انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران
- القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي الفقال الشاشى القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي الفقال الشاشى
- الماوردى انظر: علي بن محمد بن حبيب
- الإمام المتولى انظر: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم التيسابوري
- ٧٩ محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي معين الدين الجاجري
- ٨٤ محمد بن إدريس القرشى الهاشمى
- ٧٩ محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشى
- ١٤٤ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي
- ٧٣ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالى الشافعى
- الإمام المزنى انظر: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى المصري
- النعمان بن ثابت بن زوطى الخاز الكوفي الإمام التووى
- انظر: يحيى بن شرف بن مرى التووى
- الواحدى انظر: علي بن أحمد بن محمد بن علي الوحدى التيسابوري
- ٧٥ يحيى بن شرف بن مرى التووى
- اليمنى انظر: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليمنى
- ١٠٩ يوسف بن أحمد بن كج الدينوري الشافعى



خطأ! النمط غير معروف. خطأ! النمط غير معروف.

٤٣٢

فهرس الأماكن والمواضع

فهرس الأماكن والمواضع

٢٥	الأتابكية
٢٥	البادرائية
٢٤	الباسطية
٢٥	الدولعية
٢٥	الركنية
٢٤	الشامية الجوانية
٢٥	الصالحية
٢٣	الظاهيرية البرانية
٢٥	العزيزية
٢٥	الفلكلورية
٢٥	الناصيرية الجوانية



خطأ! النمط غير معرف.

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الألفاظ الغربية

١٢٢	الاصطلام
١٤٨	الأضاحية
١٥٦	الأطعمة
١٥٨	أم حبين
٩٧	الأمان
٣٦٤	أمهات الأولاد
١٨٣	الأيمان
١٥٧	بنت ورдан
٣٤١	التدبير
٨٩	الجزية
١٩٦	الجوزنیج
١٩٦	الجوزنیق
١٩٦	الصَوْ
١٥٧	حمار ثبان
٣٠١	الدعوى
١٢٧	الدبانج
٩٤	الرضخ
٦٤	السيِّر
١٧٧	الثُن

٢٧٩	الشهادات
١٥٨	الصُّرد
١٢٧	الصَّيد
٣٢٨	العتق
١٧٢	العتيق
٢٠٣	العثكال
١٠٣	الملح
٨٢	الغزو
١٦١	الفصد
٢٧١	القسمة
٢٢٩	القضاء
٣٤٧	الكتابة
١٩٦	اللوزنيق
١٧٤	المبادرة
٨٦	المتحرف
٢٦٥	المتعزّز
٢٦٥	المتواري
١٧٤	المحاطة
١٧٥	المزارين
١٧٥	المِزْرَاق
١٦٨	المسابقة
١٦٨	المناظلة

٢١٤	النَّذْر
١٧٢	الْجَيْن
١٢٠	الْهَدْة
١٨٣	الْيَمِين



فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المصادر والمراجع المخطوطة

إشاء السر المصنون من ضمير تصحيح ابن قاضي عجلون ، لمحمد كمال الدين ابن القاضي أبي الوفاء (ت ٩٧٠ هـ) . مخطوط في مكتبة الحرم ، برقم (٤٥) ، شافعي

التأج في زوائد المنهاج ، لابن قاضي عجلون . مخطوط .

تتمة الإبانة ، للمتولي . مخطوط في المركز العلمي في جامعة أم القرى ، رقم ١١٥٩٣ .

التصحيح للمنهاج ، للبلقيني . (مخطوط) .

التشريح ، لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) . مخطوط برقم ٢٢٧ ، في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

الحاوي الصغير ، للقرزوني . وهو مصور بمركز البحث العلمي .

خادم الروضة ، للزركشي . (مخطوط) .

الشامل في فروع الشافعية ، لابن الصباغ . مخطوط ، مصور في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ٣١١ .

قوت المحتاج إلى المنهاج ، للأذرعي . وهو مخطوط ، برقم ٤٢ .

كافية النبيه ، شرح التنبيه ، لابن الرفعة . مخطوط ، برقم ٢٣٤ ، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى .

مختصر الروضة ، للأصفونى . مخطوط برقم ٢٤٥ ، في مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى .

نهاية المطلب في دراية المذهب ، للجويني . مخطوط .

ثانيًا : المصادر والمراجع المطبوعة
الإيهاج في شرح المنهج ، السبكي الكبير وابنه . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، للماوردي . دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

إحياء علوم الدين ، الغزالى . دار الكتاب العربي ، دون طبعة وتاريخ .

الأدب المفرد ، للبخاري . دار الصديق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

الأذكار ، للنووى . مكتبة الغرباء الأثرية ، ط١ ، سنة ١٤١٣ هـ .

الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لإمام الحرمين الجويني . مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٣٦٩ هـ .

الأعلام ، للزرکلي . ط: ٥ ، ١٩٨٠ م .

الإمام النووي ، عبد الغنى الدقر . دار القلم ، دمشق ، ط: ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ، أحمد عبد العزيز الحداد . دار البشائر الإسلامية ، ط: ١ ، ١٤١٣ هـ .

الأنوار لعمل الأنبار ، يوسف بن إبراهيم الأرديبلي الشافعى . ط: ١ ، بدون .

البداية والنهاية ، لابن كثير . دار الكتب العلمية ، ط: ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن التاسع ، لمحمد بن علي الشوكاني . مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط: ١ ، ١٣٤٨ هـ .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطى . دار الفكر ، ط: ٢ ، ١٣٩٩ هـ

التّبصّرة ، للجويني . مؤسّسة قرطبة - الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

التبیان في آداب حملة القرآن ، للإمام التّووی ، تحقيق : الأرناؤوط . جمعيّة القرآن الكريم بجدة ، ط: ٢ ، ١٤٠٨ هـ .

تحریر الفاظ التنّبیه ، للّتووی . دار القلم ، دمشق - ط: ١ ، ١٤٠٨ هـ .

تحفة الطّالبین ، لابن العطار . دار الصّميدي ، ط: ١ ، ١٤١٤ هـ .

تذكرة الحفاظ ، للّذهبی . دار المعارف العثمانیة ، ط: ٤ ، ١٣٨٨ هـ .

تذكرة النّبیه في تصحیح التنّبیه ، للإسنوی . مؤسّسة الرّسالة ، ط ١ ، سنة ١٤١٧ هـ .

تصحیح التنّبیه ، للّتووی . مؤسّسة الرّسالة ، ط: ١ ، ١٤١٧ هـ - بيروت .

تهذیب الأسماء واللغات ، للّتووی . الطبعة المنیرية - بدون .

التهذیب في فقه الإمام الشافعی ، للبغوي . دار الكتب العلمیة ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم . دائرة المعارف الهندیة ، حیدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ .

الحاوی الكبير ، للماوردي . دار الكتب العلمیة ، ط ١ ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

حلیة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبی بکر محمد بن احمد الشاشی الققال . مكتبة الرّسالة الحديثة ، عمان ، ط: ١ ، ١٩٨٨ م .

الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر النعيمي . مكتبة الثقافة الدينیة ، سنة ١٩٨٨ م .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني . دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

دقائق المنهج ، للإمام التّوّوي . تحقيق : إياد أحمد الغوج . دار ابن حزم ، بيروت ، ط: ١ ، ١٤١٦ هـ .

ديوان الإسلام وحاشيته ، لشمس الدين الغزي . دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، ١٤١١ هـ

الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ، للستهيلي . دار النّصر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ .

روضة الطّالبين ، للّوّوي . دار الفكر ، طبعة سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

سنن ابن ماجه . دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

سنن أبي داود . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

سنن البيهقي . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

سنن الدّارمي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

سير أعلام النّبلاء ، لشمس الدين الّهبي . مؤسسة الرّسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .

شدّرات الذّهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنفي . دار ابن كثير ، دمشق ، ط: ١ ، ١٤٠٦ هـ .

شرح روض الطّالب ، للأنصارى . المكتبة الإسلامية ، بدون .

شرح صحيح مسلم ، للإمام التّوّوي . المطبعة المصرية ، القاهرة ، بدون .

صحيح مسلم . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

الضّوء اللامع لأهل القرن التّاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السّخاوي . مكتبة القدسية ، القاهرة ، الأولى ، سنة ١٣٥٥ هـ .

طبقات الشّافعية ، لابن قاضي شهبة . عالم الكتب ، بيروت ، بدون .

طبقات الشّافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني . دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

طبقات الشافعية ، للإسنيوي . ط ١ ، سنة ١٤٠٧ هـ . دار الكتب العلمية .

طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن علي السبكي . تحقيق محمد الحلو . دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

العزيز شرح الوجيز ، للرافعي . دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

الغوثاني ، للإمام الجويني . ط ١ ، القاهرة ، بدون .

فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني . المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .

الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم . مؤسسة الخانجي ، مصر ، بدون .

قضاء الأرب في أسئلة حلب ، للسبكي الكبير . المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط: ١ ، ١٤١٣ هـ .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة . دار الفكر ، بيروت ، بدون .

لسان العرب ، لابن منظور . دار التفاسير ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ .

المجموع شرح المهدّب ، للإمام التوسي . دار الفكر ، ط ١٤١٧ ، ١٩٩٦ م .

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية . دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٣٩٥ هـ ، ط: ١ .

مختصر المُزنِي . دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، بدون .

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن بدران . نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

المذهب عند الشافعية ، محمد الطيب يوسف . دار البيان الحديثة ، ط: ١ ، ١٤٢١ هـ .

مرويات غزوة الحديبية ، حافظ بن محمد عبد الله الحكمي .

مسند الإمام أحمد ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .

الصباح النير ، لأحمد المقرئ الفيومي . دار الفكر ، بدون .

الصنف ، لابن أبي شيبة . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة . ط: ٢ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشريبي . دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

الملل والنحل ، للشهرستاني . مطبوع بهامش الفصل ، مؤسسة الخانجي ، مصر ، بدون .

منهاج الطالبين ، للتووسي . دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .

المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي . دار القلم ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٧ - ١٩٩٦ م .

نهاية السُّول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي . دار عالم الكتب ، بيروت - بدون .

نهاية المحتاج ، شمس الدين الرملي . إحياء التراث ، ط: ٣ ، ١٤١٣ هـ .

هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي . دار الكتب العلمية ، بيروت .

الوسيط في المذهب ، للغزالى . دار السلام ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .



خطأ! النمط غير معرف.

٤٤٧

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مُقدمة

أولاً : أسباب اختيار الموضوع

ثانياً : خطة البحث

ثالثاً : منهج التحقيق

رابعاً : الصعوبات التي قابلتني في البحث

شكر وتقدير

القسم الأول

الدراسة ١١

الفصل الأول

حياة المؤلف

المبحث الأول : حياة المؤلف العامة

أولاً : اسمه ونسبه :

ثانياً : مولده ونشأته :

ثالثاً : أسرته :

المبحث الثاني : حياة المؤلف العلمية

أولاً : طلبه العلم ورحلاته :

ثانياً : مشايخه :

١ - والده

٢ - محمد بن ناصر الدين

٣ - علي بن خطيب الناصري

٤ - ابن قاضي شهبة

٥ - علي العلاء الكرمانى

٦ - العلاء القلقشندى

٧ - جلال الدين المحلى

٨ - ابن زهرة

٩ - الشعراوى

١٠ - خطاب الدمشقى

١١ - الإمام ابن حجر العسقلانى

١٢ - زين الدين البويتجي

١٣ - ابن الشحنة

١٤ - ابن العلاء البخارى

ثالثاً : تلاميذه :

رابعاً : مكانته العلمية وثناء علماء عليه ووظائفه :

خامساً : مؤلفاته :

سادساً : وفاته :

الفصل الثاني : حياة الإمام النووي

المبحث الأول : حياة الإمام التوسي العامّة

أولاً : اسمه ونسبه :

ثانياً : مولده ونشأته :

المبحث الثاني : حياة الإمام التوسي العلمية

أولاً : طلبه العلم :

ثانياً : مشايخه :

أ - شيوخه في الفقه :

ب - شيوخه في الأصول :

ج - أشهر شيوخه في الحديث :

د - مشايخه في اللغة :

ثالثاً : تلاميذه :

رابعاً : ثناء علماء عليه :

خامساً : مؤلفاته :

١ - ما أنجز من مؤلفات :

أ - مؤلفاته في الحديث :

ب - مؤلفاته في الفقه :

ج - مؤلفاته في الترجم واللغة :

د - مصنفاته في السلوك والأداب :

٢ - ما لم ينجز من مؤلفاته :

أ - في الحديث :

ب - في الفقه :

ج - في الترجم واللغة :

سادساً : وفاته :

الفصل الثالث : دراسة كتاب المنهاج

المبحث الأول : أصول المنهاج ، ومكانته عند فقهاء الشافعية

المبحث الثاني : ثناء العلماء على كتاب المنهاج

المبحث الثالث : شروح المنهاج ، وما كتبه عليه الكاتبون

أ - شروح المنهاج :

ب . النّكت على كتاب المنهاج :

ج . كتب التّخريج لأحاديث المنهاج :

د . كتب التّصحيح على المنهاج :

الفصل الرابع : دراسة كتاب مغني الراغبين

المبحث الأول : التحقق من نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الثاني : منهج ابن قاضي عجلون في كتاب مغني الراغبين

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب

أ . المصطلحات التي ذكرها في مقدمة كتابه :

ب . المصطلحات التي لم يذكرها ، واتضحت من خلال البحث :

المبحث الرابع : تُسخَّن الكتاب ، ووصفها

النسخة الأولى :

النسخة الثانية :

النسخة الثالثة :

القِسْمُ الثَّانِي

تَحْقِيقُ النَّصِّ ٦١

كتاب السير ٦٢

ما يصح من كتاب السير

الفصل الأول : في حكم الجهاد ، وبيان ما هو فرض كفاية

الفصل الثاني : في كراهة الغزو وغير إذن الإمام أو نائبه

الفصل الثالث : فيما يصح رقه إذا أسر ، وما يصح من أحكام الأسر ، وغير ذلك

الفصل الرابع : فيما يصح من كل مسلم وكل مختار مكلف آمان حربي وعدد

محصور فقط

باب : فيما يصح من كتاب الجزية

فصل : في تصحيح وجوب بيان ما يشرطه الإمام على من يعقد لهم الجزية

فصل : فيما يصح من أحكام الجزية غير ما أمر

الفصل السادس : فيما يصح من باب الهدنة

١٢٥

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول : فيما يصح من كتاب الصيد والذبائح

الفصل الثاني : في تصحيف ما يشترط في حل بعض الصور

الفصل الثالث : في تصحيف ما يملكه الصيد وما يذكر معه

باب : فيما يصح من كتاب الأضحية

باب : فيما يصح من كتاب الأطعمة وغيره

باب : فيما يصح من كتاب المسابقة والمناظلة

١٨١

كتاب الأيمان

الفصل الأول : ما يصح من كتاب الأيمان

الفصل الثاني : فيما يصح من حكم الحلف على المساكن وغيرها

الفصل الثالث : فيما يصح من حكم الحلف على حل بعض المأكولات المختلف فيها

الفصل الرابع : في تصحيف مسائل متثورة

الفصل الخامس : فيما يصح من حكم الحلف على أن لا يفعل كذا

٢١٢

كتاب النذر

الفصل الأول : فيما يصح من كتاب النذر

الفصل الثاني: فيما يصح من حكم ما لونذرا لإتيان إلى الحرم بنسك أو غيره، وغير ذلك

٢٢٧

كتاب القضاء

الفصل الأول: ما يصح من كتاب القضاء

الفصل الثاني: فيما يصح بما يقتضي انزال القاضي أو عزله، وما يذكر مع ذلك

الفصل الثالث: فيما يصح من آداب القضاء وما يذكر معها

الفصل الرابع: فيما يصح من التسوية بين الخصمين وما يتبعها

الفصل الخامس: فيما يصح من كتاب القضاء على الغائب عن البلد أو عن المجلس

الفصل السادس: فيما يصح من الدعوى بعين غائبة عن بلد الدعوى، وغير ذلك

الفصل السابع: في تصحيف المسافة البعيدة، وما يذكر معها

باب: فيما يصح من باب القسمة

٢٧٧

كتاب الشهادات

الفصل الأول: فيما يصح من كتاب الشهادات

الفصل الثاني: في تصحيف ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهد، وما

لا يعتبر فيه ذلك، مع ما يتعلّق بهما

الفصل الثالث: في تصحيف شروط وجوب أداء الشهادة وغير ذلك

كتاب الدّعوى والبيانات

الفصل الأول : فيما يصح من كتاب الدّعوى والبيانات

الفصل الثاني : فيما يصح من جواب المدعى عليه

الفصل الثالث : في تصحيح ما يُفْلَظُ فِيهِ اليمين ، ومن تفَلَّظَ عَلَيْهِ ، ومن تفَلَّظَ

فِيهِ ، وغَيْرَ ذَلِكَ

الفصل الرابع : فيما يصح من تعارض البيانات؛ لِوَاقِعَةِ المُتَنَازِعَيْنَ فِي

العين الَّتِي بِيَدِهِمَا بَيْنَتِيْنِ

الفصل الخامس : فيما يصح من اختلاف المتداعين

كتاب العتق

ما يصح من كتاب العتق

الفصل الأول : فيما يصح من كتاب العتق

الفصل الثاني : فيما يصح من العتق بالبعضية

الفصل الثالث : فيما يصح من الاعتقاد في مرض الموت وبيان القرعة

باب : فيما يصح من كتاب التّدبير

كتاب الكتابة

الفصل الأول : فيما يصح من كتاب الكتابة

الفصل الثاني : في تصحيح الكتابة التي يجب بسبها على السيد أن يدفع
لكاتبه شيئاً مما كاتبه عليه وغير ذلك

الفصل الثالث : في تصحيح لزوم الكتابة من جهة السيد وغير ذلك

الفصل الرابع : في تصحيح ما يشارك فيه الكتابة الفاسدة الكتابة
الصحيحة ، وما تخالفها فيه ، وغير ذلك

فصل : فيما يصح من كتاب أمهات الأولاد

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الأماكن والمواقع

فهرس الألفاظ الغربية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

ξσΛ